الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أكلي محند أولحاج
- البويرة -
كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

Ministère de l'Enseignement Supérieur
et de la Recherche Scientifique
Université Akli Mohand Oulhadj - Bouira -
Tasdawit Akli Muḥend Ulḥağ - Tubirett -
Faculté des Sciences Economiques,
Commerciales et des Sciences de Gestion

قسم: علوم اقتصادية

الموضوع:

دور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص: اقتصاد نقدي وبنكي

من إعداد الطالبتين:

حسيني حورية

بوطال سعاد

تحت إشراف

حيدوشي عاشور

اللجنة المناقشة:

أ.علام عثمان.....رئيسا

أ.حيدوشي عاشور..... مشرفا

أ. أوعيل ميلود.....مناقشا

السنة الجامعية: 2018/2017

شكر وعرفان

نحمد الله أولا ودائما، ونشكره كثيرا الذي وفقنا لما نحن عليه الآن

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من قدم لنا يد العون من قريب أو من بعيد ونسأل المولى عز وجل أن نكون قد ساهمنا ولو بشيء قليل في إثراء الأبحاث المستقبلية بالمعلومات

بداية نتقدم بشكل خاص إلى أستاذنا الفاضل حيد وشي عاشور الذي تكرم بقبوله الإشراف لنا على انجاز هذا البحث وما كان لتوجيهاته القيمة فضل على هذا العمل

كما نتقدم بالشكر إلى طاقم بنك الفلاحة والتنمية الريفية ونخص بالذكر مجرسي عبد النور

وفي الأخير نقوم بشكر كل أساتذة كلية العلوم الاقتصادية بالبويرة وبالأخص الأستاذ أوعيل والأستاذ علام عثمان

وشكرا

إهـــداء

احترت إلى من أهدي عملي هذا الكل يستحق الإهداء

أختصر وأقول

إلى روح أبي

إلى أغلى من في الوجود والدتي

إلى إخوتي بأسمائهم: حسان، عمر، ربيحة، ظريفة ، نادية

إلى أولاد إخوتي: مالك، هناء، ابراهيم، آدم، يونس، أوساما وإلى جميع أفراد عائلتي

ثم أنتقل إلى عائلتي المستقبلية

إلى زوجي الغالي وهو سند حياتي المستقبلية إلى كل أفراد عائلة زوجي

بأسمائهم: كهينة، سعدية، محمد، طاهر ، سفيان، حياة.

إلى كل صديقاتي : نواره، صبرينة، حورية، شريفة ، سهام .

سعـــاد

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع ثمرة عدة سنوات من الجهد والصبر إلى أغلى من عندي في الوجود والدي الكريمين... حفظهما الله ورعاهما وأطال في عمرهما

إلى إخوتي وأخواتي كل واحد باسمه

إلى أبناء إخوتي :عبد الوهاب، ريتاج، إسلام

إلى أبناء أخواتي: ريحاب، ياسر

وإلى اللواتي سكن قلبي، صديقات الروح: سهام،آسيا، سعاد، كهينة ، جميلة، مليكة، إيمان، جهاد،

إلى كل الأقارب كبيرا وصغيرا

إلى كل من لهم معزة في قلبي ونسيهم قلمي.

حورية

الملخص:

تلعب البنوك دورا هاما في التنمية الاقتصادية أي دولة والمحفزة للأنشطة المختلفة، لما تقوم به من امتصاص للموارد المالية من وحدات النقد الفائض ومن ثم توجيهها نحو الوحدات التي تعاني من عجز في تمويل عملياتها، وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يتم بمختلف أساليب وصيغ لكنها تزال تعاني من مشكل التمويل سواء من المصادر الداخلية أو الخارجية خاصة التمويل البنكي التقليدي وهذا ما أدى إلى البحث عن مصادر بديلة وهيئات مستحدثة في التمويل وأبرزها التمويل الإسلامي بواسطة البنوك الإسلامية .

الكلمات المفتاحية:

البنوك الإسلامية والتقليدية ، أساليب تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

Résumé :

Les banques jouent un rôle important dans les dévlopmont économique,et l'élément motvant les défférents activités économiques et ceci par élaboration des ressources financer les différentes operations lui appartemant . Le financement PME s'effectue de diverses maniéres et selon différents formats ,Mais il souffre encore du problème du financement que ce soit les sources alternatives et des organisations imovantes de la finance et plus particulièrement la finance islamique par la banque islamique .

Les mots clés :

Banque islamiques et conventionnelles , Méthodes de Financement , PME

الفهـــــــرس

فهـــــرس المحتويات

فهرس المحتويات	الصفحة
الشكر	
الإهداء	
الملخص	
فهرس المحتويات	.1
قائمة الجداول	.2
قائمة الأشكال	.3
قائمة الملاحق	.4
مقدمـــــــة	أ – هـ
الفصل الأول:الإطار النظري حول البنوك والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	01 -40
تمهيد	
المبحث الأول: مدخل للبنوك	02
المطلب الأول: تعريف البنوك وخصائصها	02
المطلب الثاني: أنواع البنوك ووظائفها	03

فهـــــرس المحتويات

المبحث الثاني: الإطار النظري حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	15
المطلب الأول: مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	15
المطلب الثاني: خصائص وأنواع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	26
المطلب الثالث: دور وأهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	31
المبحث الثالث: كيفية تطوير القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	35
المطلب الأول: العوامل التي أدت إلى إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	35
المطلب الثاني: تطور وامتلاك ميزة تنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	37
خلاصة	40
الفصل الثاني: طرق تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر	89-41
تمهيد	
المبحث الأول: عموميات حول التمويل	42
المطلب الأول: ماهية التمويل	42
المطلب الثاني: آليات التمويل الكلاسيكية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	46
المطلب الثالث: الآليات الحديثة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	52
المبحث الثاني: واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر	58

فهـــــرس المحتويات

المطلب الأول: نشأة وتطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر	58
المطلب الثاني:آليات دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر	62
المطلب الثالث : تقييم مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر	73
المبحث الثالث: مشاكل تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	78
المطلب الأول: المشاكل التي تواجهها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	78
المطلب الثاني: مجلات ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	84
خلاصة	89
الفصل الثالث: مساهمة بنك الفلاحة والتنمية الريفية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	127 -90
تمهيد	
المبحث الأول: بطاقة تقنية حول بنك الفلاحة والتنمية الريفية – BADR-	91
المطلب الأول: تقديم المؤسسة	91
المطلب الثاني: وظائف بنك الفلاحة والتنمية الريفية وهيكلها التنظيمي	98
المطلب الثالث: نظرة عامة حول وكالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية بالبويرة –458-	100

المبحث الثاني : دراسة حالة قرض التمويل التأجيري الموجه لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	105
المطلب الأول: مراحل دراسة ملف طلب التمويل بالقرض الإيجاري	105
المطلب الثاني: إبرام عقد القرض الإيجاري ودفتر استحقاق الإيجارات	111
المطلب الثالث: دراسة ملف تمويل تأجيري ومعالجته محاسبيا	114
المبحث الثالث: صيغ التمويل في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية	121
المطلب الأول: التمويل بالمرابحة في البنوك الإسلامية	121
المطلب الثاني: الدراسة الإحصائية للتمويل بالإيجار والتمويل بالمرابحة	122
خلاصة	127
الخاتمة	128
قائمة المراجع	132

قائمة الجداول والأشكال

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
01	المعاير الكمية في تحديد تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	19
02	المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من منظور مجلس الاتحاد الأوروبي	22
03	تعريف اليابان للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	23
04	معايير تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر	25
05	الاعتمادات المالية المرخصة في إطار تنمية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العمومية (1967 – 1979)	60
06	المراحل التي مرت بها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال الفترة (1982 - 1995)	61
07	عدد المشاريع الممولة حسب قطاعات النشاط من طرف ANSEJ إلى غاية (2016/12/31)	65
08	الاعتمادات الممنوحة حسب نوع التمويل	67
09	تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر	73
10	مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في توفير مناصب الشغل	74
11	تطور الناتج الداخلي الخام خارج المحروقات حسب طبيعة القطاع	75
12	تطور مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة بالقيمة المضافة (مليار دج	76
13	وكالات بنك الفلاحة والتنمية الريفية	100
14	شروط عملية التمويل لدى بنك الفلاحة والتنمية الريفية	110
15	ضمانات الحصول على التمويل	116
16	التثبيتات محل العقد الإيجاري التمويلي	117
17	إهتلاك القرض الإيجاري (الجرار)	118
18	إهتلاك القرض	119
19	التمويلات الممنوحة من طرف إحدى وكالات بنك البركة خلال الفترة (2012 - 2016)	122
20	التمويلات الممنوحة من طرف بنك البركة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	124
21	القروض الممنوحة من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية لوكالة البويرة – 458-	124

قائــمة الأشكال

الرقم	العنوان	الصفحة
01	وظائف البنوك التجارية	08
02	مربع التنافسية حسب Darbetet	37
03	قناة التمويل غير مباشر	48
04	مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في توفير مناصب الشغل	74
05	تطور مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة بالقيمة المضافة	77
06	الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية – BADR	99
07	الهيكل التنظيمي لوكالة البويرة – 458 -	101
08	مخطط دراسة الملف بعد إيداعه	108
09	التمويلات الممنوحة من طرف إحدى وكالات بنك البركة على المدى المتوسط خلال الفترة 2012 - 2016	123
10	القروض الممنوحة لبنك الفلاحة والتنمية الريفيةBADR- لوكالة البويرة – 458-	125

قائمة الملاحق

الرقم	عنوان الملحق
01	إذن الالتزام (Autorisation d’engament)
02	تعهد بالتأمين وتجديد التأمين un engagement a assurent venovel (l’assurance)
03	صيغة التأجير (formule leasing)
04	تقرير الزيادة (compte rendu de visite)

مقدمـــــة

تعد البنوك شريان الحياة الاقتصادية والمحفزة للأنشطة المختلفة، وقد ازدادت أهميتها في الآونة الأخيرة نتيجة للتوجه الاقتصادي وصدور قوانين مشجعة للاستثمار بشكل عام، حيث لم يعد دور البنوك كمؤسسات منحصرا في العمليات الادخارية للأفراد والاستثمارية للمؤسسات بل أصبح لها دور كبير في العمليات الائتمانية والاستثمارية بمختلف أنواعها ومنه فتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا يزال قرار صعب لفهم وتفسير سلوك المسيرين في المؤسسات الكبيرة وأقل في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والأصعب من ذلك قضية تعميم بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كما أنها تختلف في التعريف والمعايير واختلاف البدائل والإمكانيات من دولة إلى أخرى ،كما يجدر أن لقرارات التمويل تأثير على قيمة المؤسسة والخط الذي تتعرض له حيث أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعاني من محدودية التمويل مقارنة بالمؤسسات الكبيرة، حيث أن اختيار الهيكل المالي يعد عنصر ذو أهمية كبيرة لأن هذا النوع من القرارات يؤثر جوهريا على احتمال إفلاس المؤسسة .

بالنظر إلى حالة الجزائر فإنها اعتمدت في بداية مشوارها التنموي على نموذج الصناعات المصنعة مع بداية التسعينات وهذا تزامن مع برامج إصلاح الاقتصادية وبدأ الاهتمام يزداد إلى أن قواعد سياسية للنهوض بهذه المؤسسات، حيث تم وضع استراتيجيات وخطوط عريضة للإستراتيجية تنموية تتمحور أساسا حول تطوير وترقية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ورغم كل هذه الخطط والاستراتيجيات مازال هذا القطاع يعاني من جملة من المعوقات من بينها المشكل التمويلي وهذا المشكل احتل مكانة كبيرة في الأدبيات المهتمة بهذا الصنف من المؤسسات حيث لا يزال أصحاب هذه المؤسسات يعانون من صعوبة كبيرة في الحصول على التمويل حيث أن أهم مصادر التمويل يخصص الجزء الأكبر منها لمواجهة تكاليف الإنشاء التي تعد تكلفة عالية، لذلك تلجأ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى مصادر خارجية لتغطية احتياجاتها والبحث عن مصادر تمويل حديثة،بديلة لمصادر التمويل التقليدية.

فلا طالما كان هذا العائد سببا في عدم انطلاق عدة مشاريع أو توقف بعضها ولو بعد حين والسبب في ذلك عدم القدرة على الحصول على تمويل بنكي، إما بسبب عبئ الدين أو بسبب عدم توفر ضمانات كافية أو بسبب رفض البنوك تمويل مشاريع مخاطرة، أو عجز المؤسسة إرجاع قروضها المصرفية بعد تراكمها مع ما يصاحبها من فوائد مرتفعة،ولذلك كان لزاما علينا البحث عن تطبيق بدائل تمويلية أخرى، وهي بدائل متاحة وملائمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

وبالنظر إلى ما تتيحه البنوك الإسلامية من أساليب وآليات متعددة ومتنوعة يمكن أن تمثل بدائل متاحة لمصادر التمويل الخارجية بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فالبنوك التقليدية تعتمد على الفائدة في معاملاتها بينما تطبق البنوك الإسلامية أسلوب المشاركة في الربح والخسارة..

I. الإشكالية :

ومن هنا يمكننا طرح الإشكالية التالية.

ما مدى مساهمة البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وما هو الاختلاف بين الأساليب التمويلية للبنوك التقليدية والبنوك الإسلامية ؟

II. الأسئلة الفرعية:

لتوضيح هذه الإشكالية نقوم بطرح التساؤلات الفرعية التالية:

1. ما هو مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟
2. ماهي أهم الصيغ المستحدثة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المعتمدة في الاقتصاد الوطني؟
3. هل التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة هو بديل للتمويل التقليدي وهل بإمكان البنوك الإسلامية منافسة البنوك التقليدية في تمويل هذه المؤسسات ؟

III. الفرضيات:

وللإجابة عن الأسئلة الفرعية قمنا بصياغة الفرضيات التالية:

- تمثل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أهم قطاعات النشاط الاقتصادي؟
- تعتمد البنوك على مجموعة من الصيغ التمويلية تلبي احتياجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .
- تختلف البنوك الإسلامية عن نظريتها التقليدية في أساليب التمويل المقدمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

IV. أهداف البحث:

- التعرف على واقع ومكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الوطني.
- التعرف على دور البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية في تنمية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- إبراز العوائق والمشاكل التي تصادف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكيفية تجاوزها وترقيتها.
- تقديم الهياكل والآليات الداعمة والأساليب المستحدثة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الوطني.
- مقارنة الأساليب التمويلية للبنوك التقليدية والبنوك الإسلامية وإبراز الأساليب الأكثر ملائمة والأقل تكلفة في تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- إسقاط الواقع النظري على الواقع العملي في البنوك من خلال دراسة ميدانية مقارنة بين أحد فروع بنك البركة الجزائر باعتباره بنك إسلامي وأحد فروع بنك الفلاحة والتنمية الريفية باعتباره بنك تقليدي يمول النشاط الفلاحي.

V. أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في إبراز العلاقة بين نظام التمويل وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وبالنظر إلى الواقع العملي لجميع البلدان النامية وخاصة الإسلامية منها الجزائر.

نجد أن نظام التمويل المهيمن في مجال النشاط الاقتصادي ومن ضمنه قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هو نظام التمويل الكلاسيكي(بواسطة البنك التقليدية) القائم على الفائدة وهذا ما دفعني إلى البحث فيما كان هذا النظام يلبي احتياجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ونظرا للانتقادات الموجهة لنظام التمويل التقليدي بأنه غير ملائم وإنما معرقل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة نتيجة تعامله بالفائدة،جرت تغيرات وتعديلات في البلدان النامية وخاصة الإسلامية على هذا النظام وتطويره وإلى حد التخلي عنه نهائيا والدخول في إطار أنظمة تمويلية جديدة

وحاولنا إبراز هذه التعديلات ومن أهمها العمل بنظام التمويل الإسلامي(بواسطة الصيغ التمويلية للبنوك الإسلامية)، والآليات الحديثة في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

VI. مبررات ودوافع اختيار الموضوع:

لم يكن اختيار هذا الموضوع عشوائيا أو جاء عن سبيل الصدفة بل هو ناتج عن حب التخصص وميدان البنوك وكل ما يحيط بهذا الموضوع والرغبة في التعمق في هذا الموضوع والرغبة أيضا في التأكد أي مصدر تمويلي المفضل لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كما كان اختيار الموضوع ناتج عن الدوفع التالية:

- البحث في تجربة بنك الفلاحة والتنمية الريفية وبنك البركة واكتشاف دور تأثير كل منهما على مستوى قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- العمل على كشف الوجه الحقيقي وسر نشاط وقدرات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- معرفة مدى مساهمة ودعم البنوك الإسلامية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

VII. منهج الدراسة والبحث:

اعتمدنا في دراستنا على مجموعة من المناهج العلمية والتي تتناسب مع طبيعة الموضوع والمتمثلة في:

- **المنهج الوصفي:** وذلك بجمع المعلومات المرتبطة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وابراز مصادر تمويلها.
- **منهج دراسة الحالة:** اعتمدنا عليه في الجانب التطبيقي باختبارنا لبنك الفلاحة والتنمية الريفية ومع زيادة أحد فروع بنك البركة، وذلك باستخدام الأدوات المنهجية والمتمثلة في الملاحظة والإحصائيات المحصلة من البنكين، والوثائق الرسمية المقدمة من طرف المسؤولين في بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة -458-

VIII. حدود وإطار الدراسة:

يمكن أن نحدد إطار الدراسة إطار الدراسة على مستويين زمني ومكاني

1.الإطار الزمني: كان الإطار الزمني في الناحية النظرية معمق ، يمس البنوك وأنواعها، والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وطرق تمويلها، أما بالنسبة للناحية التطبيقية فاقتصرنا على إحصائيات وتقارير بنك الفلاحة والتنمية الريفية للسنوات(2012- 2016)

2.الإطار المكاني: شملت دراستنا المتعلقة بدراسة مدى مساهمة بنك الفلاحة والتنمية الريفية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مع التطرق إلى طرق تمويل في بنك البركة بصيغة(المرابحة، المشاركة...)

IX. تقسيمات البحث:

من أجل دراسة دور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وإبراز مدى مساهمتها في ترتيبها وتأهيلها قمنا بتقسيم دراستنا إلى ثلاث فصول كما يلي:

الفصل الأول: يدرس هذا الفصل الإطار النظري والمفاهيمي التي تضمن كل من البنوك وأنواعها، بالإضافة إلى المفهوم الشامل والدقيق للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأهم الخصائص التي تميزها عن باقي المؤسسات وكيفية دخولها على المنافسة

الفصل الثاني: تناولنا فيه أساليب التمويل وآليات دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك بفصل بين أساليب الكلاسيكية والأساليب الحديثة ومصادرها، وذلك لتوضيح واقع هذه المؤسسات في الجزائر، والمشاكل التي تعيقها على التطور والترقية.

الفصل الثالث: فقد حاولنا قدر المستطاع في الجزء التطبيقي بالحصول على الإحصائيات وعدد القروض الممنوحة من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة -458 – بالبويرة المقدمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذا إحصائيات بنك البركة .

الفصل الأول :

الإطار النظري حول البنوك والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تمهيد

تلعب البنوك دورا كبيرا في الاقتصاد الوطني ، وقد زادت أهميتها في الآونة الأخيرة نتيجة التطور الاقتصادي وصدور قوانين مشجعة للاستثمار بشكل عام، حيث لم يعد دور البنوك كمؤسسات اقتصادية منحصرة في العمليات الادخارية للأفراد ، وإنما أصبح لها دور في العمليات الائتمانية والاستثمارية بمختلف أنواعها، كما كان للتغيرات المصرفية العالمية انعكاس واضح في عالم البنوك، إذ تعتبر هذه الأخيرة حلقة وصل بين مختلف القطاعات والأنشطة الاقتصادية ،أما المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعبر إحدى المصادر الرئيسية للأفكار الجديدة والابتكارات التي تعتمد على البحث، هذا ما جعل منها أداة لتنمية الاقتصاد بشكل عام، وتعتبر كيان اقتصادي لها عدة أهداف من وراء إنشائها كما تمتاز بالعديد من الخصائص مما يفسر انتشارها في كافة أنحاء العالم خاصة في الدول المتطورة ، حتى أصبحت تعتبر واحدة من دعائم التطور والنهوض بنشاطاتها الاقتصادية . سنتطرق في هذا الفصل إلى ثلاث مباحث :

المبحث الأول: مدخل للبنوك .

المبحث الثاني : الإطار النظري حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

المبحث الثالث : كيفية تطوير القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

المبحث الأول : مدخل للبنوك

إن الجهاز المصرفي عبارة عن خلية من البنوك الناشطة في اقتصادها ، بحيث نجد أن لكل بلد بنك مركزي يمثل الحكومة و يخدم السياسة الاقتصادية للبلد ، و يشرف على بقية البنوك .

المطلب الأول : تعريف البنوك و خصائصها

سنتناول في هذا المطلب كل من تعريف البنوك التي قدمت من مختلف المنظمات والباحثون الاقتصاديون، بالإضافة إلى ذكر خصائص البنوك

أولا /تعريف البنوك :

من الصعب تقديم تعريف للبنك و ذلك لتداخل الوظائف التي تقوم بها ، و تطورها المستمر و اختلاف أنواعها ، و لو ركزنا على أن البنوك هي تلك الوحدات التي تقوم بجمع الودائع و منح القروض نكون قد اختصرنا على نوع من الأنواع . لأن هناك بعض البنوك الاستثمارية لا تقبل الودائع ، و هناك بعض الأنواع أو الوحدات الأخرى كالمنشآت التأمين بقوم بشكل أو بآخر بعمليات الإقراض .

سنتطرق إلى مختلف التعاريف التي قدمت المنظمات والباحثون الاقتصاديون للبنوك .

تعريف 1: يعرف البنك أنه منظمة أعمال تقوم بإشباع الحاجات و الرغبات المالية للأفراد و الجماعات من خلال أنشطة مصرفية ومتنوعة أهمها قبول الودائع و منح القروض .[1]

تعريف 2: يعرف أيضا أنه منشأة تنصب عملياتها الرئيسية على تجميع النقود الفائضة عن حاجة الجمهور أو منشآت الأعمال أو الدولة لغرض إقراضها للآخرين وفق أسس معينة أو استثمارها في أوراق مالية محددة .[2]

تعريف 3 : حسب منظمة الو.م.أ عرفتها أنها منشأة حصلت على تصريح للقيام بأعمال التصريف تسمى bank chort سواء حصلت على هذا التصريح من الحكومة المركزية أو من حكومة الولاية التي تباشر فيها

[1] طارق طه، **إدارة البنوك ونظم المعلومات البنكية**، الحرمين للكمبيوتر، ، القاهرة،2000، ص 33.

[2] فلاح حسن عداي الحسيني، **إدارة البنوك** ، دار وائل للنشر، الطبعة الثانية ، عمان، الأردن، 2006، ص33.

نشاطها .[1]

ومن خلال هذه التعاريف يمكننا أن نستخلص تعريف شامل للبنوك بأنه مؤسسة مالية تتعامل بالنقود وذلك بجمع الأموال من أصحاب الفوائض وتقديمها إلى أصحاب العجز بغرض استعمالها لتلبية حاجياتهم .
(الاستثمارات، تمويل مختلف مشاريعهم)

ثانيا/ خصائص البنوك

تتمثل خصائص البنوك فيما يلي:

- تعتمد فكرة إنشاء البنوك على أساس وجود فائض في الدخل لدى شريحة من المجتمع تزيد عن حاجاتها للإنفاق؛
- البنك هو مكان التقاء عرض الأموال والطلب عليها ؛
- البنك عبارة عن وسيط بين الأموال التي تبحث عن الاستثمار ؛
- تتعدد وظائف البنوك باختلاف أنواعها ومواردها ؛
- للبنوك وظيفتين أساسيتين نقدية(تزويد الآخرين بالنقود وتنظيم تداولها) وتمويلية (المساهمة في تمول المشروعات).[2]
- نشأت البنوك وتطورت باعتبارها مؤسسات مالية وظيفتها الرئيسية " تقترض لتقرض " .[3]

المطلب الثاني : أنواع البنوك وخصائصها

نظرا لمكانة البنوك وأهميتها ، فقد خطت البنوك خطوة كبيرة في مجال العمل المصرفي،وذلك من خلال انتشارها الواسع ومن خلال هذا المطلب سنتطرق إلى كل من أنواع البنوك ووظائفها .

أولا / البنوك المركزية :

البنك المركزي يأتي في قمة الهرم للنظام البنكي ويمثل السياسة النقدية للبلد.

[1] منير ابراهيم الهندي، **إدارة البنوك التجارية** ، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2002، ص05.
[2] ناظم محمد نوري الشمري، **النقود والمصارف**، دار زهران للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، عمان ، الأردن، 1998، ص 123 .
[3] كامل بكري وأحمد مندور، **علم الاقتصاد**، الدار الجامعية ، بيروت ،لبنان، 1989، ص 320 .

1. تعريف البنوك المركزية:

تعريف 1: البنك المركزي هو تلك الهيئة الحكومية التي تتولى العمليات المالية الرئيسية للحكومة، يستطيع البنك المركزي عن طريق هذه العمليات المالية وبوسائل أخرى أن يؤثر على سلوك المؤسسات المالية بما تحقق الدعم للسياسة الاقتصادية للحكومة.[1]

تعريف 2: البنك المركزي عبارة عن منشأة بنكية، لا تهدف إلى الربح بل تهدف إلى تدعيم النظام النقدي والاقتصادي في الدولة .ونظرا لهذا الهدف فإن البنك المركزي مملوكا للدولة وفي بعض البلدان يكون غير مملوك للدولة ملكية تامة أي الدولة تتدخل في نشاطها وتسييرها. [2]

وفي الأخير يمكن القول أن البنك المركزي تعود ملكيته للدولة بصفة كاملة أو جزئية،ويتولى إصدار النقود القانونية ويقوم بوظيفة بنك البنوك ومسير النظام النقدي في الدولة.

ونستخلص من التعاريف السابقة الخصائص التالية :

- ❖ يقع البنك المركزي في قمة الجهاز البنكي له سلطة الرقابة على البنوك وإصدار النقود القانونية؛
- ❖ البنك المركزي يهدف بالدرجة الأولى إلى تسيير النظام النقدي بفعالية وغرضه ليس الربح؛
- ❖ يقوم البنك المركزي برسم السياسة النقدية تحت إشراف الحكومة، ويقوم بتنفيذها عن طريق التدخل والتوجيه والمراقبة ؛
- ❖ تأخذ النقود التي يصدرها البنك المركزي الصيغة القانونية مبرئة للذمة بصفة نهائية في التعامل به، عكس النقود التي تصدرها البنوك التجارية (أي تبرئة المدين لكنها لا تلزم الدائن بقبولها)؛

2. وظائف البنوك المركزية :

تتمثل أهم وظائف البنك المركزي فيما يلي:

أ.البنك المركزي بنك الإصدار :

أول وظيفة قام بها البنك المركزي هي إصدار أوراق النقد، وسبب في ظهور البنوك المركزية هو

[1] حسن أحمد عبد الرحيم، **البنوك**، مؤسسة طيبة للطبع والنشر،، القاهرة، 2011،ص6.

[2] عقيل جاسم عبد الله، **النقود والمصارف**، دار مجدلاوي للنشر،الطبعة الثانية، عمان، الأردن، 1999، ص 223 .

الإصدار.ولكن عملية الإصدار تخضع لقيود قانونية متعددة تستهدف تنظيم الإصدار. [1]

والغرض من تنظيم الإصدار هو ربط عمليات الإصدار بحاجات المعاملات الاقتصادية وعلاقاتها بتقلبات الأسعار (الأجنبية) إضافة إلى ارتباطها بميزان التعامل الخارجي.

تحديد حد أقصى لإصدار أوراق النقد دون إلزام البنك المركزي بالاحتفاظ برصيد ذهبي في الغطاء وينص هذا النظام على تعديل الحد الأقصى للاصدار حسب احتياجات الاقتصاد القومي، ويعاب على هذا النظام عدم تمتعه بقدر كاف من المرونة نظرا لأن تعديل الحد الأقصى من جانب السلطة التشريعية كان يتم على فترات زمنية متباعدة ، بما لا يتماشى مع سرعة تغير حاجة الاقتصاد القومي إلى النقود.

ب.البنك المركزي بنك الحكومة :

هو المصرف والمستشار المالي للبنك المركزي ، وتحتفظ لديه بودائعها وهو يقدم ما تحتاج إليه من قروض مختلة الآجال وهو يمسك حسابات الحكومة وتنظم عن طريقة مدفوعاتها ويتولى خدمة الدين العام ، حيث يصدر الشيكات والحوالات وينظم تصريفها ويشرف على الايفاء بالدين ودفع الفوائد وهو الأداة الرئيسية لتنفيذ سياسة الدولة الاقتصادية وذلك عن طريق الرقابة على الائتمان وتوجيهه عن طريق التحكم بسعر الفائدة وسعر الخصم .

ج.البنك المركزي بنك البنوك :

يعتبر البنك المركزي بنك البنوك لأنه يأتي في قمة الجهاز المصرفي، ويحتفظ بالقيمة القانونية التي تودعها البنوك التجارية ، ويقوم أيضا بجمع فوائض البنوك التجارية وهذا ما يساعده على إجراء التسويات الكتابية من حقوق وديون على البنوك فيما بينها عن طريق عملية المقاصة . [2]

بالإضافة إلى ذلك يقوم بـ:

- مراقبة المصارف وضمان تطبيق الشروط، تأسيس بنوك جديدة أو فتح فروع لها وفق التشريعات المصرفية.
- يقوم البنك المركزي بالتنظيم للمحافظة على قيمة العملة المحلية داخليا، أي أنه يتولى مسؤولية صياغة السياسة النقدية .
- وظيفته كمؤسسة للتنمية الاقتصادية ضمن إطار الدولة .

[1] شاكر القزويني ، **محاضرات في اقتصاد البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1989 ، ص 32 .

[2] مصطفى رشيد شيخي، **الاقتصاد النقدي والمصرفي**، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 1995، ص 188.

ثانيا / البنوك التجارية :

1. تعريف البنوك التجارية :

تعريف 1: البنوك التجارية هي كل مؤسسة مهمتها العادية هي استقبال الودائع بشكل عام ومن جهة أخرى الأموال التي تستعمل لحساب خاص في عمليات الخصم وعمليات القرض ، أو أي عملية مالية أخرى .[1]

تعريف 2: البنوك التجارية هي إحدى المنشآت المالية المتخصصة في التعامل في النقود والتي تسعى لتحقيق الربح، وتعتبر المكان الذي يلتقي فيه عرض الأموال بالطلب عليها، إذ أنها توفر نظاما ذا كفاية يقوم بتعبئة ودائع ومدخرات الأفراد والمنشآت ،كما تقوم بمنح التمويل اللازم سواء للمنتجين أو التجار أو المستهلكين من خلال ما تمنحه من ائتمان .[2]

كما يمكننا القول أن البنوك التجارية هي تلك المؤسسات المالية النقدية التي يتمثل دورها الأساسي في قبول الودائع وخلق النقود عن طريق التوسع في منح القروض للأفراد والمؤسسات والمشاريع وفق الأطر التي يحددها البنك المركزي .

ونستخلص من التعاريف السابقة خصائص البنوك التجارية :

- البنوك التجارية تقوم بمختلف عمليات التمويل الداخلي والخارجي ، الادخار والاستثمار وفق مقررات البنك المركزي ؛
- يقوم بجمع الودائع عند الطلب أو لأجل محدد ؛
- يقوم بخلق النقود ومنح القروض للأفراد والمؤسسات والمشاريع ؛
- يقوم بمختلف عمليات الاستثمار وفق القانون ؛

2.وظائف البنوك التجارية :

أ. الوظائف الأساسية للبنوك التجارية :

يمكن تلخيص وظائف البنوك التجارية فيما يلي :[3]

- منح الائتمان قصيرة ومتوسطة الأجل (خلق النقود الداخلية) .

---

[1] Pierre Vernimmen, Gestion et Politique de la banque , Dalloz , Paris, 1981, P.9

[2] سمير محمد عبد العزيز، **اقتصاديات وإدارة النقود**، ، المكتب العربي الحديث ، الإسكندرية ،بدون سنة النشر ، ص 29 .

[3] أحمد فريد، مصطفى ومحمد عبد، **الاقتصاد النقدي والمصرفي بين النظرية والتطبيق** ، مؤسسة شباب الجامعية، مصر 2005، ص19 .

- قبول ودائع الأفراد.

- جذب المدخرات المتاحة وذلك بشتى الطرق التي تحقق لها ذلك ثم تجميع هذه المدخرات وتوجيهها نحو الأنشطة التي تفتقر إلى موارد مالية إضافية .

- تقديم الخدمات لعملائها لتحصيل الشيكات والكمبيالات وسداد التزاماتهم بإصدار خطابات الضمان بناء على طلبهم ...إلخ.

- قيامها ببيع العملات الأجنبية للذين يطلبون ذلك سواء للسفر للخارج أو للعلاج إلى غير ذلك .

ب. الوظائف الحديثة للبنوك التجارية :

تتمثل أهم الوظائف الحديثة للبنوك التجارية في: [1]

- القروض الاستهلاكية .

- خدمات الإرشاد والنصح المالي.

- إدارة النقدية للمشروعات .

- التأجير التمويلي .

- المساهمة في تمويل المشروعات المخاطرة .

- بيع الخدمات التأمينية .

- تقديم الخدمات الاستثمارية للمضاربة في الأسهم .

- تقديم صناديق الاستثمار والصناديق الفوائد السنوية الدورية .

- تقديم خدمات بنوك الاستثمار والبنوك المتخصصة .

- تقديم خدمات الثقة لضمان تسويق الأوراق المالية.

[1] محمد الصيرفي ، **إدارة المصارف**، دار الوفاء للطباعة والنشر، مصر، 2007 ، ص 20 .

الشكل رقم (01) : الوظائف الأساسية للبنوك التجارية

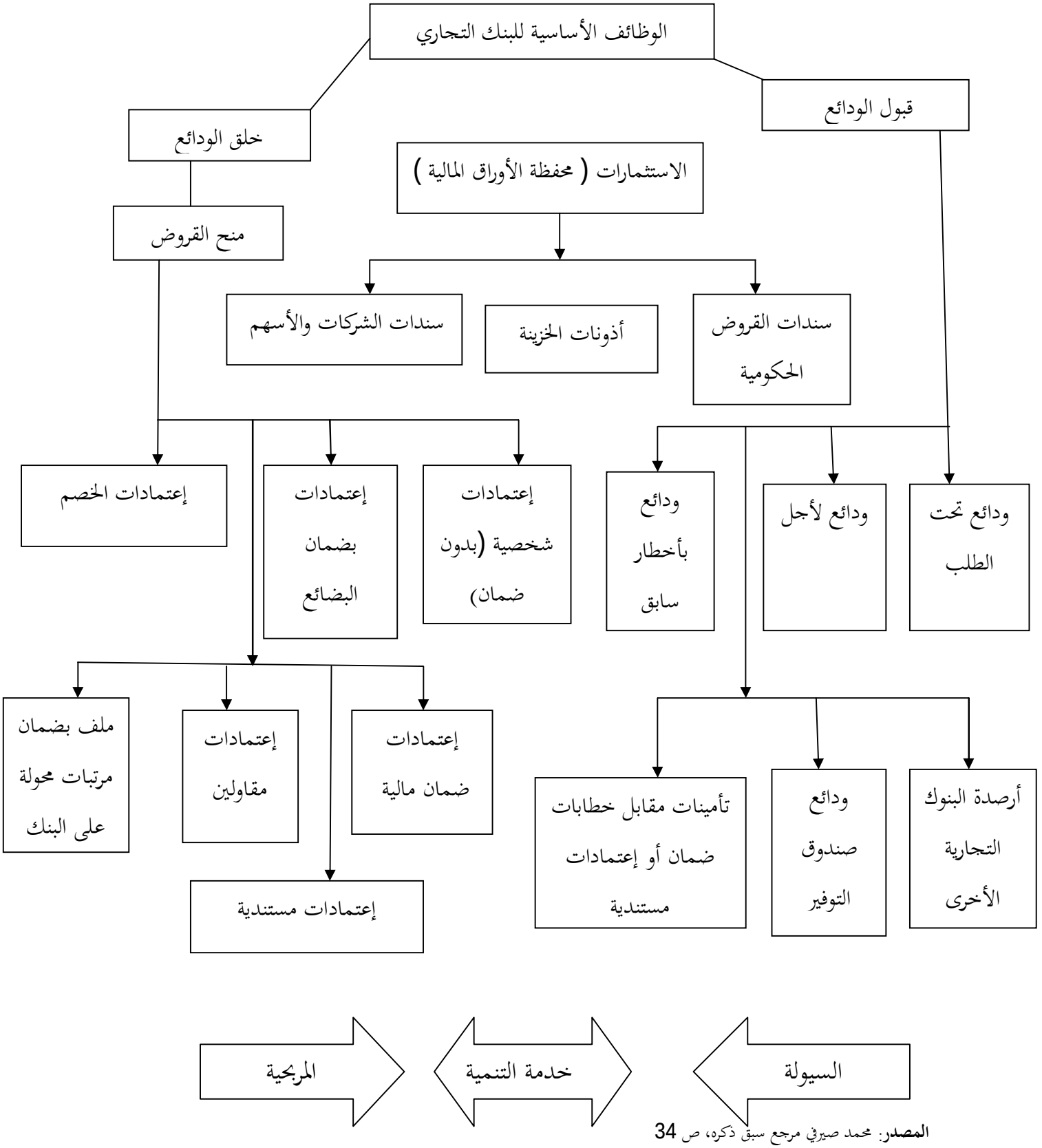

المصدر: محمد صيرفي مرجع سبق ذكره، ص 34

ثالثا/ البنوك المتخصصة :

1.تعريف البنوك المتخصصة:: هي البنوك التي تعمل على تمويل المشروعات أو عمليات اقتصادية صناعية أو زراعية أو تجارية ، وذلك وفقا لتخصص المصرف، ويرجع السبب في هذا التخصيص إلى ما تقتضيه ظروف تمويل تلك المشروعات ذات الطبيعة المتباينة . ويختلف أجل ونوع التسهيلات التي تمنحها هذه المصارف وفقا لنوع كل منها، ففي مصارف التجارة الخارجية قد يصل أجل القروض إلى ستة أشهر بينما يصل في المصرف العقاري إلى ما يقارب 30 سنة .

فيما يخص ودائع هذه البنوك لا تعتبر المورد الرئيسي لها، وهي عادة لا تعتمد في مواردها على رأس المال أو ما يخصص لها من موارد الدولة إذا كان اقتصادها موجها ، ومن السندات والقروض العامة التي تصدرها وتشترك فيها المصارف التجارية كنوع من أنواع الاستثمار عندها، لذلك البنوك المتخصصة لا تستطيع التوسع المستمر في نشاطها إلا في حدود مواردها .[1]

و مما سبق نستنتج خصائص البنوك المتخصصة فيما يلي :

- هدفها الأساسي ليس الربح ، و إنما تعمل على تنمية قطاع إنتاجي معين فيطلق عليها بنوك التنمية ؛
- تتخصص في تقديم القروض المتوسطة وطويلة الأجل ؛
- غالبا ما تكون حكومية أو مختلطة و هذا ما يجعل علاقاتها بالدولة قوية ؛
- تعتمد أساسا على مواردها المالية الذاتية و خصوصا على رأس مالها في تقديم القروض ؛
- تتعرض للمخاطر أكثر من المؤسسات المالية الأخرى ؛

2. وظائف البنوك المتخصصة :

أ.التنمية الصناعية : تقوم بتمويل مختلف النشاطات الصناعية و ذلك بمنح تسهيلات إئتمانية أو بضمان أرض المصنع و مبانيه ، أو بضمان رهن الآلات أو تمويل العمليات الجارية و ذلك عن طريق شراء الخدمات و المنتجات نصف مصنعة و المنتجات تامة الصنع .

ب.التنمية الزراعية : تمول عن طريق قروض طويلة الأجل و قصيرة من أجل استصلاح الأراضي أو نضجها و ذلك وفقا للظروف و القوانين .

[1] عقيل جاسم عبد الله، مرجع سبق ذكره، ص 274 .

ج.التمويل العقاري : هي تلك العقود التي تكون في شكل قروض طويلة الأجل أو على شكل السلف التي تقدمه المصارف التجارية ، و ذلك من أجل شراء العقارات في شكل أراضي أو مباني .

د..تمويل التجارة الخارجية : هي تلك القروض الموجهة للاستثمار طويل الأجل و المعاملات الدولية وذلك من أجل النهوض بالتجارة الخارجية و النهوض بالإنتاج المخصص للتصدير (الكم و الجودة وشراء المواد الأولية، السلع الوسيطية) .

رابعا / البنوك الشاملة :

1.تعريف البنوك الشاملة :

تعريف 1: هو ذلك البنك الذي يحصل على موارده المالية من كافة القطاعات و الفروع الاقتصادية في داخل البلاد و خارجها ، و يقدم الائتمان لكافة القطاعات أيضا ، ناهيك عن تقديمه لتوليفة واسعة من الخدمات المصرفية و تلك الخدمات التي لا تعتمد على وجود رصيد .[1]

تعريف 2: البنوك الشاملة هي تلك الكيانات المصرفية التي تسعى دائما وراء تنويع مصادر التمويل و تعبئة أكبر قدر من المدخرات من كافة القطاعات و توظيف مواردها و تفتح و تمنح الائتمان المصرفي لجميع القطاعات ، كما تعمل على تقييم كافة الخدمات المتنوعة والمتجددة التي قد لا تستند إلى رصيد مصرفي ،بحيث نجدها تجمع مابين وظائف البنوك التجارية التقليدية ووظائف البنوك المتخصصة وبنوك الاستثمار.[2]

ومن التعريف يمكننا استخلاص خصائص البنوك الشاملة وهي:

- تقوم بتقديم الخدمات المصرفية التقليدية والمستحدثة التي يطلبها العميل بما يشبع رغباته في كل الأوقات وفي مختلف الأماكن ؛
- التنويع في مصادر التمويل و الاستثمار ،حيث تلجأ البنوك الشاملة إلى التنويع في مصادر تمويلها ؛
- البنوك الشاملة من المؤسسات العالية التي تجمع بين وظائف متعددة فهي تقوم بكافة الأعمال المصرفية التقليدية وأعمال الوساطة الاستثمارية فضلا عن أعمال التأمين وإضافة هذه البنوك إلى أعمالها المشتقات المالية والعقود المستقبلية وكافة الأدوات المستحدثة في الاستثمار وإدارة المخاطر المالية ؛
- تكمن أهمية البنوك الشاملة وآثارها الايجابية في إستراتيجية التنويع (صناديق الاستثمار والتأجير التمويلي) . كل هذا بهدف استقرار حركات الودائع وانخفاض مخاطر الاستثمار .

[1] محمد كمال خليل الحمزاوي، **اقتصاديات الائتمان المصرفي**، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1997، ص 43 .

[2] عبد المطلب عبد الحميد، **البنوك الشاملة عملياتها وإدارتها**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2000، ص 19 .

ويتبلور دور البنوك الشاملة في كونها بنوكا تقوم بأعمال كل البنوك والبنوك التجارية أو الاستثمار و الأعمال والبنوك المتخصصة في آن واحد .

2.وظائف البنوك الشاملة :

تتمثل وظائف البنوك الشاملة في النقاط التالية :[1]

- تلعب البنوك الشاملة دور فعال في ترويج المشروعات الجديدة ،كما أنها تقوم بالعمليات المصرفية الاستثمارية في مجال الإصدارات الجديدة للأوراق المالية وتقديم خدمات الوساطة المالية . حيث يقوم بالاستثمار في الأوراق المالية وذلك بشرائها ، وشراء أسهم في شركات أخرى .
- إنشاء شركات الاستثمار والشركات القابضة ،الصناديق ،تأسيس المشروعات .
- تقديم قروض لمختلف القطاعات لتحقيق التوازن (سوق المالية) .
- تدعيم القدرات الإنتاجية للشركات .
- تنويع المحفظة الاقراضية والاستثمارية للمصرف وتسيير القروض المصرفية في السوق المالية .

خامسا / البنوك الالكترونية :

1.تعريف البنوك الإلكترونية :

تعريف 1: هو ذلك النظام الذي يستخدم للآليات الالكترونية ،أو التقنيات على الخطوط المباشرة في القطاع المصرفي من أجل تقديم وتوفير الخدمات المصرفية للزبائن .

وهناك العديد من التعاريف للبنوك الالكترونية التي تشير إلى ذلك النظام الذي يتيح للزبون التطلع على حساباته أو الحصول على معلومات لمختلف الخدمات والمنتجات المصرفية من خلال شبكة المعلومات يرتبط بها جهاز الحاسوب الخاص به أو أية وسيلة أخرى .[2]

تعريف 2: ويمكن القول أن البنوك الالكترونية هو ذلك الاتصال المباشر بين العميل والبنك بفضل شبكة الانترنت شرط أن يكون للعميل جهاز كمبيوتر شخصي لتقديم مختلف الخدمات والمعلومات مقابل رسوم أومجانا.

كما أنها تعدت الوظائف التقليدية وذلك بتقديم الاستشارات المالية وكافة الخدمات التي كانت تقدمها من قبل

[1] محمد كمال خليل الحمزاوي ،مرجع سبق ذكره، ص 45 .

[2] www.aljazeera. Net /NR/ exeres / 715EF 880 – 2EA3-47E 9- BB46 – 0B1E01B0D1CD. Htm , consulté le 14/02/2018 , h : 10 :00 .

الشركات المالية الاستشارية والمكاتب التجارية الدولية التي كانت تفتح خدماتها على مستوى العالم .[1]

ومما سبق يمكننا استخلاص الخصائص التالية :

- البنوك الالكترونية موقعا ماليا تجاريا اداريا استشاريا شاملا ؛
- هو اتصال مباشر بين العميل والبنك (له وجود مستقل على الخط)؛
- الخدمات المصرفية الالكترونية سلاح ذو حدين ؛
- تشهد البنوك الالكترونية تنافس حاد في تقديم خدماتها وربحيتها مقابل خدمات وتكاليف البنوك التقليدية ؛

سادسا / البنوك الإسلامية :

1.تعريف البنوك الإسلامية:

تعريف1: البنك الإسلامي هو مؤسسة مالية إسلامية تقوم بأداء الخدمات المصرفية والمالية كما تباشر أعمال التمويل و الاستثمار في المجالات المختلفة في ضوء قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية، بهدف المساهمة في غرس القيم والمثل والأخلاق الإسلامية في مجال المعاملات ، والمساعدة في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية من تشغيل الأموال بقصد المساهمة في تحقيق الحياة الطيبة الكريمة للأمة الإسلامية .[2]

تعريف 2: البنوك الإسلامية هي من المؤسسات التي تراعي في تقديم وظائفها وفق قواعد الشريعة الإسلامية (المالية والتجارية والمدنية) .حيث تقوم بأعمالها وفق الصيغ الإسلامية (المشاركة المرابحة ، المضاربة، الاستصناع، السلم ، الإجارة ...إلخ) .[3]

فالبنك الإسلامي عبارة عن مؤسسة مصرفية ومالية تسعى إلى تعبئة مدخرات الأفراد وتوجيهها إلى مختلف الأنشطة الاقتصادية التي تعود بالنفع على الأمة . وبما يتوافق مع ضوابط الشريعة الإسلامية .

ومما سبق يمكننا استنتاج الخصائص التالية :

- البنوك الإسلامية لا تتعامل بالفائدة أخذا وعطاءا وذلك من منطلق التزامها بالشريعة الإسلامية؛
- البنوك الإسلامية ترتبط مع عملاءها سواء كان أصحاب حسابات استثمار أو ادخار أو مستخدمين لهذه الموارد بعلاقة مشاركة ومتاجرة قائمة على مبدأ تحمل المخاطرة والمشاركة في النتائج (ربحا أو خسارة) وليس علاقة دائنية ومديونية كالوضع بالنسبة للبنوك التقليدية ؛

---

[1] منير الجنيهي، **البنوك الالكترونية** ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص ص 9- 10 .

[2] جمال لعمارة، **المصارف الإسلامية**، دار النبأ، الجزائر ، 1996، ص 49 .

[3] ناشد سوزي عدلي، **مقدمة في الاقتصاد النقدي والمصرفي**، الإسكندرية، 2005، ص 202 .

- البنوك الإسلامية متعددة الوظائف (تشمل بنوك التجارية ، بنوك الأعمال ، بنوك الاستثمار...إلخ) حيث لا تأخذ الأجل بعين الاعتبار ؛
- البنوك الإسلامية تقدم تمويلا عينيا لأنها لا تتاجر في الائتمان ؛

2.وظائف البنوك الإسلامية :

يمكننا تلخيص صيغ التمويل التي تقوم بها البنوك الإسلامية وفق الشريعة الإسلامية :

أ.المرابحة : يقوم البنك في هذه الحالة بشراء سلعة معينة لحساب تاجر ما بعد الاتفاق على هامش ربح محدد والتاجر يسدد المبلغ بأقساط والبضاعة تبقى ضمانا إلى غاية نهاية التسديد ، فالبنك يقدم لعملائه خدمة إصدار إعتمادات المرابحة التي تمكنه من الحصول على البضائع و السلع والمعدات من الخارج . وذلك بعد تقديم طلب شراء السلعة بمواصفاتها كل ذلك عن طريق الوعد من قبله بشراء تلك السلعة مرابحة بنسبة محددة يتفق عليها والبنك يقوم باسترداد لنفسه من الخارج ويتملكها من أجل بيعها للعميل بعد وصولها بسعر تكلفة مع زيادة الربح (الربح عبارة عن نسبة من ثمن البضاعة محددة مسبقا والمخاطرة محصورة في احتمال تأخر العميل عن التسديد) .

ب.المضاربة : هي من أقدم الصيغ ، وهي عبارة عن عقد بين الطرفين وذلك بتقديم الطرف الأول مالا معلوما ليتاجر فيه الطرف الآخر والربح بينهما حسب الاتفاق .

ج.المشاركة : في هذه الحالة يقوم البنك بتقديم حصة من المال التي يطلبها العميل بقصد شراء بضاعة أو بيعها أو إنشاء مشروع مشترك ، والبنك مشارك في الربح أو الخسارة . (سواء مشاركة جزئية أو دائمة).

د. الاستصناع : تمثل هذه الصيغة عقدا يطلب فيه العميل (المستصنع) من البنك شيئا لم يصنع بعد،ومن ثم يقوم البنك بالتعاقد مع الصانع ليصنعه له طبق المواصفات المحددة مقابل تكلفة محددة ،وبعد إتمام العملية يقوم البنك ببيعه للعميل وفقا للعقد ويطبق هذا العقد في الإسكان والصناعة وغيرها ، و الاستصناع أفضل أسلوب للتمويل .

هـ.السلم : في هذه الحالة يتم بيع السلعة آجلة موصوفة في الذمة بثمن عاجل وذلك بفضل تسيير الناس للحصول على احتياجاتهم خاصة المزارعين الذين يحتاجون إلى الإنفاق على أنفسهم و على الزرع إلى أن ينتج محصولا ، وهو موضوع البيع الذي يجب أن يكون مقدرا من ناحية الكيل أو الوزن أو العدد ، وهنا أيضا يستطيع المسلم إليه أن يدخل في عقد سلم مستقل مع الطرف الثالث للحصول على سلعة مطابقة لمواصفات تلك السلعة المتفق عليها لتسليمها للطرف الأول ، وذلك تمكنا من الايفاء بالتزاماته .

و. الإجارة : هي عبارة عن عقد يراد به تمليك منفعة مشروعة معلومة لمدة معلومة بعوض مشروع معلوم،حيث يقوم البنك هنا بشراء العقارات أو المعدات أو الأجهزة المتنوعة ويتم ذلك دراسة الجدوى الاقتصادية والتأكد من ربحيتها وبعد عملية التملك يقوم البنك بتأجيرها لفترة محددة بحيث يتملكها المستأجر في نهاية مدة الإيجار وذلك حسب القواعد الشرعية الخاصة بهذه الصيغة .[1]

[1] جميل عبد الكريم الجارودي، **المصارف الإسلامية في لبنان نشأتها معاملات الملكية ومستقبلها**، مجلة اتحاد المصارف العربية، بيروت، لبنان، العدد،307، جوان 2006، ص 42 .

المبحث الثاني :الإطار النظري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

من الصعب تحديد مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ووضع الحدود الفاصلة بينها ، والمؤسسات الكبرى،وهذا على اعتبار اختلاف اقتصاديات الدول سواء النامية أو المتقدمة، وأيضا الحدود الفاصلة بين المؤسسات التجارية والصناعية، وعليه يمكن حصر المعايير التالية في وضع مفهوم شامل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

المطلب الأول :مفهوم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

نظرا لمكانة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في اقتصاد دولة ما ،إلا أن لم يحصى بتعريف موحد و مقبول و متفق عليه على المستوى العالمي ،نظرا لاختلاف اقتصاديات الدول سواء النامية أو المتقدمة .

كما أن التعريف الأول للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في سنة 1945من طرف الكونفدرالية الشاملة (CGPMF) فعرفتها "بأنها تلك المؤسسات التي تكون فيها الإدارة مخولة لمسيريها شخصيا و يزاولون المسؤولية المالية و التقنية مهما كانت صفتها القانونية " .[1]

و أن كل دولة لها تعريف خاص للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة بالشكل الذي يتماشى مع حجم نموها الاقتصادي و المعايير الذاتية من قبل اقتصادياتها .

ومن خلال هذا المطلب نتعرض إلى كل من معايير تحديد تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة أولا و مختلف التعاريف للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة ثانيا .

أولا /معايير تحديد تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

لتقديم مختلف تعاريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة يجب مراعاة مختلف معايير لكل دولة ،و قدرتها الاقتصادية و مراحل نموها للاستناد عليها في تحديد معايير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ،و تكمن مشكلة هذه المعايير في صعوبة الاختيار المناسب بينهم ،و يمكن تصنيفها إلى ثلاثة أنواع و هي :

- المعايير الكمية .

[1] WTTER WULGHE Robert , la p.M.E. une entreprise humaine , département de Boeck Bruxelles , 1998, P. 15 .

_ المعايير النوعية .

_ المعايير النسبية .

1. المعايير الكمية :

إن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تخضع لجملة من المؤشرات الاقتصادية و التقنية هي:[1]

❖ **المؤشرات الاقتصادية** :تشمل كل من عدد العمال ،حجم الإنتاج ،القيمة المضافة و التركيب العضوي لرأس المال و حجم الطاقة المستعملة .

❖ **المؤشرات التقنية** :تتمثل في رأس المال المستثمر و رقم الأعمال .

و رغم كثرة هذه المعايير إلا أن أكثرها استخداما عند وضع تعريف للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة هما معيار حجم العمالة و حجم رأس المال نظرا لسهولة الحصول على المعلومات المتعلقة بهذين العنصرين لذا سنتناول كل منهما بشيئ من التفصيل .

أ. حجم العمالة :

يمثل أبسط المعايير المتبعة للتعاريف و أكثرها شيوعا لسهولة القياس و المقارنة بالإحصاءات الصناعية و إمكانية تحليلها و معالجتها إحصائيا و الخروج بنتائج كمية تدعم أصحاب القرار .

و حسب هذا المعيار تقسم المؤسسات إلى ثلاثة أنواع و هي :[2]

❖ **المؤسسات الاقتصادية الكبرى** :و هي مؤسسات توافق أعداد عائلة من العمال يتجاوز عددهم الآلاف و حتى مئات الآلاف في بعض الأحيان ،ينقسم هذا النوع من المؤسسات إلى

- مؤسسات كبرى دولية النشاط

- مؤسسات كبرى محلية النشاط

❖ **المؤسسات المصغرة** :و تغطي هذه المؤسسات كافة أوجه النشاط الاقتصادي و مختلف مجلاته و فروعه تشترك كلها أن لا يزيد عددهم عن عشرة عمال و يمكن أن ندمج ضمن هذا الصنف كل من :

---

[1] روينية محمد صالح، **أثر التغيرات الاقتصادية في ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر** رسالة ماجيستير كلية العلوم الاقتصادية ، 2006- 2007، ص 24 .

[2] مدوم كمال ، **دور الصناعات الصغيرة والمتوسطة ، دراسة اقتصادية** ، العدد 2 ، السنة 2000 ، ص 185.

- الصناعات الحرفية و التقليدية .
- الصناعات المنزلية و الأسرية .

❖ **المؤسسات الصغيرة و المتوسطة :** تحتل هذه المؤسسات موقعا وسطا بين النوعين السابقين و توظيف بين عشر عمال و خمسة مئة عامل على الأغلب ،إلا أن هناك صعوبات في تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة باستخدام معيار حجم العمالة و يرجع ذلك إلى الأسباب التالية :

- اختلاف ظروف البلدان النامية و تباين مستويات النمو .
- اختلاف ظروف الصناعة من فرع لآخر و في نفس البلد .
- المستوى التكنولوجي المستخدم و الذي يميل إلى تكثيف العمالة على رأس المال .
- مدى اهتمام السلطات بهذا القطاع و يظهر ذلك خاصة عندما تزيد الدولة توجيه و مساعدة القطاع

ب. حجم رأس المال (المعيار المالي):

يعد معيار رأس المال معيارا أساسيا في العديد من الدول للتميز بين المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ،و بين المؤسسات الكبيرة على حجم رأس مال المؤسسات ،حيث تصنف هذه المؤسسات الصغيرة بمحدودية رأس المال المستثمر فيها .[1]

و نظرا لأن رأس المال يمثل عنصرا حاكما في تحديد الطاقة الإنتاجية للمؤسسة سواء بالنسبة للتكوين الرأسمالي الثابت للمؤسسة أو فيما يتعلق بالآلات و المعدات الإنتاجية المستخدمة ،و لكن هذا المعيار أيضا غير ثابت في ظل التقنيات الحديثة و التطور التكنولوجي .[2]

ج.معيار العمالة و رأس المال معا (معيار مزدوج):

يعتمد هذا المعيار على الدمج بين المعيارين الأول و الثاني ،كما يعتمد في تحديد المشروعات الصناعية و التجارية المختلفة بحيث يعمل على وضع حد أقصى لعدد العمال بجانب مبلغ معين للاستثمارات الرأسمالية الثابت في

[1] هلال ادريس مجيد ، معن ثابت عارف ، **دور الحاضنات الإنتاجية في تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة** ، الملتقى الدولي حول تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية ، معهد الإدارة الرصافة ، بغداد ، العراق، 2006، ص115.

[2] زايدي بلقاسم، بلحسن الهواري، **أثر اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأروبي على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، مداخلة قدمت في ملتقى دولي حول آثار وانعكاسات اتفاق الشراكة على الاقتصاد الجزائري وعلى منظومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المنظم بجامعة سطيف يومي 13و14 نوفمبر 2006، ص4.

المشروعات الصناعية الصغيرة .[1]

د.معيار القيمة المضافة : يصلح هذا المعيار للتطبيق في مجال النشاط الصناعي ،حيث يمكن حساب قيمة الإنتاج أو المبيعات السنوية و قيمة الخامات و المستلزمات الداخلية في الإنتاج ،و لكنه لا يصلح في إجراء المقارنة بين الأنشطة و القطاعات المختلفة ،هذا إلى جانب صعوبة حساب تكلفة المستلزمات و القيمة المضافة في حالة الأعمال الصغيرة .[2]

و من أكثر المعايير استعمالا في الدول المتقدمة هو معيار العمالة نظرا لسهولة الحصول على البيانات و لسهولة استخدام هذا المعيار خاصة عند إجراء المقارنات الدولية أو القطاعات ،كما أنه يسمح بالمقارنة الدقيقة بين المنشآت التابعة للقطاع الواحد و التي تنتج أنواعا متماثلة من السلع و تتقارب في فنونها الإنتاجية ،و لكن يلاحظ أن الاسترشاد بهذا المعيار وحده قد لا يعكس بالضرورة الحجم الحقيقي للمنشأة بسبب إغفاله لحجم رؤوس الأموال المستثمرة و تقنيات الإنتاج المطبقة و درجة الكثافة الرأسمالية ،هذا إلى جانب اعتماده على بيانات العمالة بأجر فقط ز إغفاله للعمالة الأسرية بدون أجر و العمالة المؤقتة و الموسمية ،وذلك على الرغم من انتشارها في نطاق الأعمال الصغيرة ،مما يعني التقليل من حجم العمالة الفعلية المنتمية لهذا القطاع ،و بالتالي من أهميته النسبية في الهيكل الاقتصادي .[3]

و التعريف الشائع في الإحصائيات الرسمية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة يرتبط في معظم الأحوال بالعدد الصغير من العمال في المنشأة الواحدة ،فمثلا قد تعرف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بأنها الصناعات التي تضم

منشآت يعمل بالواحد منها عشرة أو أقل أو عشرين فأقل ،أو خمسة و عشرين أو ربما يصل العدد إلى خمسين ،و هذا التعريف يختلف باختلاف ظروف البلدان النامية بل و ظروف هذه المؤسسات داخل البلد الواحد ،و صحة

---

[1] صفوت عبد السلام ، **اقتصاديات الصناعات الصغيرة ودورها في تحقيق التنمية**، دار النهضة ، مصر ، 1953، ص 19 .

[2] حظري دليلة ، **آليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في اقتصاديات شمال إفريقيا الفترة 1995- 2005** ، رسالة ماجيستير،كلية العلوم الاقتصادية ، جامعة الشلف، الجزائر ، 2007، ص 10 .

[3] محمد عبد الحميد بصل ، **المشروعات الصغيرة والمتوسطة مواجهة التحديات التمويلية**، ورقة بحثية قدمت إلى ندوة واقع ومشكلات المنشآت الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها، المنظم بالمملكة العربية السعودية ، على الموقع الالكتروني:
http://www.Sme.org.Sa/Art-Details-asp ID= 95 أطلع عليه بتاريخ 12/03/ 2008.

التعريف العددي ترتبط بالضرورة بمستوى التقنية المستخدم و الذي يميل غالبا إلى تكثيف العمل في البلدان النامية.[1]

بالرغم من انتشار استخدام المعايير الكمية في تعريف و تصنيف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة إلا أنها لا تعد سليمة أو كافية للتفرقة بين مختلف المؤسسات كما أنها صعبة التطبيق و هذا الاختلاف فروع النشاط .

الجدول رقم (1) :المعايير الكمية في تحديد تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

الدول	عدد العمال	رأس المال
اليابان	300	100مليون ين
الو.م.أ	300	/
فرنسا	300	5مليون فرنك فرنسي
بريطانيا	300	/
الشيلي	300	3.5مليون دولار
البرازيل	300	3.6مليون دولار
الهند	300	750ألف روبية
الجزائر	250	15مليون دينار

La source: rapport sur l'etat de Secteur PME ministre de PME juin 2000 . P 05

يختلف معيار العمالة مثلا من دولة لأخرى ، ففي الجزائر أقل من250 عامل بينما في فرنسا أقل من 500 عامل. و كذا معيار رأس المال المستعمل في بعض الدول من 15 مليون دينار في الجزائر إلى 100 مليون ين اليابان .

[1] عبد الرحمان يسرى أحمد، **تنمية الصناعات الصغيرة ومشكلات تمويلها** ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، 1999 ، ص 17.

2.المعايير النوعية : بعد تطرقنا للمعايير الكمية لم نتوصل إلى قدرة تحديد حجم المؤسسة و طبيعتها و عدم قدرتها الفصل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و المؤسسات الأخرى و ذلك راجع إلى تباين المعطيات من قطاع اقتصادي إلى آخر مما جعل الباحثين الاقتصاديين يضيفون معايير أخرى و هي المعايير النوعية وهي كالأتي :

أ.المعيار القانوني : يتوقف الشكل القانوني للمؤسسة على طبيعة و حجم رأس المال المستثمر فيها و طريقة تمويله ، فشركات الأموال غالبا ما يكون رأسمالها كبيرا مقاربة مع شركات الأشخاص ، ووفقا لهذا المعيار تشمل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة جميع المؤسسات ذات الشكل غير المؤسسي مثل ، شركات الأفراد ، و العائلية و التضامنية ، و شركات التوصية البسيطة و المحاصة ، و الوكالات ، والحرف ، و المهن الصغيرة الإنتاجية و الحرفية .[1]مثل الورش و المطابع و المكاتب ....إلخ .

ب .معيار طبيعة الملكية : غالبية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تعود في ملكيتها إلى القطاع الخاص بشكل شركات أموال غير أن معظمها عبارة عن مشروعات فردية أو عائلية يلعب فيها المالك دور المدير و المنظم صاحب اتخاذ القرارات .[2]

ج .المعيار التكنولوجي : تصنف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وفقا لهذا المعيار بأنها تلك المؤسسات التي تستخدم أساليب إنتاج بسيطة و ذات كثافة رأسمالية منخفضة و كثافة عمالية عالية ، كالصناعات الحرفية واليدوية و المطابع و المحلات التجارية.

د.معيار استقلالية المؤسسات : و لقد جاء تقرير (BOLTON) متضمنا تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الذي كان يعتمد على ثلاث معايير نوعية و هي :[3]

- يتم تسيير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من قبل ملاكها بصفة شخصية .
- تملك هذه المؤسسات حصة ضعيفة في السوق .

- استقلالية المؤسسة .

---

[1] إلهام فخري طملية، **التسويق في المشاريع الصغيرة** ، دار المناهج للنشر والتوزيع ، عمان ،الأردن، 2009 ، ص 25 .

[2] الطيف عبد الكريم، **واقع وآفاق تطور المؤسسة الصغيرة والمتوسطة في ظل الإصلاحات**، حالة اقتصاد الجزائري، رسالة ماجيستر كلية العلوم الاقتصادية ، جامعة الجزائر، 2003،ص6.

[3] بن يعقوب الطاهر ، **آثار اتفاق الشراكة الأورو جزائرية على مؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مداخلة قدمت في الملتقى الدولي حول آثار وانعكاسات اتفاق الشراكة على الاقتصاد الجزائري وعلى منظومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المنظم بجامعة سطيف، 2006.

هـ. اختلاف الاستراتجيات و طرق الإدارة : يتميز قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بوجه عام بوجود شخص و حيد للإدارة ، حيث يتولى المدير و ربما عدد قليل من مساعديه كافة المهام الإدارية الخاصة بالإنتاج و التمويل و المشتريات و شؤون العاملين و المبيعات ، و نادرا ما يتواجد من ينوب عن المدير في القيام بالمهام الإدارية المختلفة و المتخصصة على عكس الحال بالنسبة للمؤسسات الكبيرة التي تقوم على التخصص الوظيفي.[1]

3.المعايير النسبية : تتمثل في مكان عمل المؤسسة الاقتصادية التي عادة ما يكون المنزل أو محلا مستقلا أو مصنعا و في طبيعة التكنولوجية المستخدمة و التي تتعلق بنوعية التجهيزات و الآلات المستخدمة في عملية الإنتاج ما إذا كانت متطورة و العلاقة بين المؤسسة و السوق المحلي للعمل و سوق المؤسسة .

ثانيا / التعاريف المختلفة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة

سنقدم مختلف التعاريف للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة حسب اختلاف الدول و المعايير المعتمدة عليه و من أبرز هذه الدول الرأسمالية ، و نجد غياب تعريف رسمي موحد و هذا راجع إلى إنفراد كل دولة بتعريف خاص بها يتماشى مع حجم نموها الاقتصادي و مكانة هذه المؤسسات داخل محيطها الاقتصادي ، و هناك دول تعتمد في تعريفها على النص القانوني مثل : الاتحاد الأوروبي التي اعتمدت على أربعة معايير مختلفة (الحجم ، عدد العمال، رقم الأعمال السنوي و مجموع الميزانية السنوية ، الاستقلالية الذاتية) .و الجزائر ، اليابان ، الو.م.أ.

و هناك من تقدم على أساس التعريف الإداري مثل : ألمانيا الغربية ، و لقد ظهرت عدة مبادرات من طرف بعض المنظمات الاقتصادية لوضع الإطار النظري لتعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و هذا حسب الاختلاف في التوجه الاقتصادي .

1. تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الاتحاد الأوروبي :

في الاتحاد الأوروبي و استنادا إلى تصريح مجلس الاتحاد الأوروبي ، لا يمكن إعطاء تعريف عام و موحد للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة لأن المفهوم يختلف من دولة إلى أخرى و من قطاع لآخر ، و منه نجد أن البنك الأوروبي للاستثمار قد وضع تعريفا للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، حيث يرى البنك أنه لا يمكن اعتبار

[1] محمد فتحي صقر، **واقع المشروعات الصغيرة والمتوسطة وأهميتها الاقتصادية** ، ورقة بحثية قدمت في ندوة المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الوطن العربي، الإشكاليات وآفاق التنمية ،المنظمة بالقاهرة،جمهورية مصر العربية، 2004،ص 16.

مؤسسة ما كمؤسسة صغيرة أو متوسطة إذا كانت تضم أكثر من 500 عامل و حجم استثماراتها أكبر من 75 مليون أورو ، و رأس مالها أكبر من 14 مليون أورو .[1]

و في حيث أن اللجنة الأوروبية تعرف المؤسسة الصغيرة و المتوسطة على أنها كل مؤسسة توظف أقل من 250 عامل و تتمتع بالاستقلالية و لا تنتسب إلى أي مؤسسة اقتصادية أخرى ، رقم أعمالها لا يتجاوز 40 مليون أورو ، و ميزانيتها التقنية لا تتجاوز 27 مليون أورو .

جدول رقم (02) : المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من منظور مجلس الاتحاد الأوروبي

	عدد العمال	رقم الأعمال (مليون أورو)	الحصيلة السنوية (مليون أورو)
مؤسسة متوسطة	250	50	43
مؤسسة صغيرة	50	10	10
مؤسسة مصغرة	10	2	2

المصدر : لدرع خديجة ، مرجع سبق ذكره، ص 85 .

2. تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في اليابان :

إن اليابان تعتمد في صناعتها بالدرجة الأولى على المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، حيث أن مشروعاتها الكبيرة ما هي إلا تجميع لإنتاج المؤسسات الصغيرة و المتوسطة .فقد نص القانون الأساسي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة . (Laur Small and medium Enterprise Basi) و الذي يعتبر بمثابة الدستور لهذه المؤسسات و الذي عدل في 03 ديسمبر 1999.

[1] لدرع خديجة ، **الاعتماد الإيجاري كأحد بدائل تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، رسالة ماجيستير كلية العلوم التجارية ، تخصص اقتصاد دولي، جامعة مستغانم، 2008، ص 84.

وفق ما يبينه الجدول الموالي :[1]

جدول رقم (03) : يبين تعريف اليابان للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة

القطاع	عدد العاملين	رأس المال (مليون ين)
الصناعة و القطاعات الأخرى	300 عامل أو أقل	300 أو أقل
مبيعات الجملة	100 عامل أو أقل	100 أو أقل
مبيعات التجزئة	50 عامل أو أقل	50 أو أقل
الخدمات	100 عامل أو أقل	50 أو أقل

المصدر : صلاح الدين يحي مداح مرجع سابق ، ص 65 .

3 . تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الو.م.أ :

تفرق هيئة الأمم المتحدة ما بين المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول النامية و تلك الموجودة في الدول المتقدمة ، ففي الدول النامية تعتبر هذه المنظمة كل مؤسسة يعمل بها أقل من 90 عامل هي مؤسسة صغيرة

و متوسطة ،أما بالنسبة للدول المتقدمة فتكون المؤسسات مؤسسات صغيرة و متوسطة إذا كانت أقل من 500 عامل وفق لتصنيف هذه الهيئة .[2]

و في تعريف آخر اعتمدته إدارة الأعمال الصغيرة للمشاريع الصغيرة و المتوسطة يعتمد على عدد العمال بغض النظر عن القطاع الاقتصادي الذي يعمل فيه ، حيث صنفت المؤسسات وفقا لحجمها إلى أربع أنواع رئيسية :[3]

- المؤسسة المتناهية الصغر و هي التي توظف أقل من 20 عاملا .
- المؤسسة الصغيرة وهي التي توظف من 20 إلى 99 عاملا .

[1] صلاح الدين يحي مداح، **أثر الشراكة الأورو-متوسطة على قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، رسالة ماجستير كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر ، 2010، ص 65.

[2] يوسف قريشي، **سياسات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، دراسة ميدانية، أطروحة الدكتوراه كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005، ص 21.

[3] مدخل خالد، **التأهيل كآلية لتطوير تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، رسالة ماجستير كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2012، ص 8.

- المؤسسة المتوسطة وهي التي توظف من 100 إلى 499 عاملا .
- المؤسسة الكبيرة وهي التي توظف من أكثر من 500 عاملا .

4. تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في فرنسا :

إن تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في فرنسا يركز على المؤسسات ذات الحجم الصغير في مختلف القطاعات الصناعة و التجارة و الخدمات باستثناء الفلاحة ، و تعتمد في معاييرها كمية رقم الأعمال و عدد العمال . حسب قانون 04 /01 /1978 يصل عدد عمال مؤسسات الصغيرة و المتوسطة لا يتجاوز 500 عامل .[1]

5. تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر :

الجزائر في تعريفها للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة اعتمدت على التعريف المقدم من وزارة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة و المتضمن في القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة : رقم 01 /18 المؤرخ في 27 رمضان 1122 هـ الموافق ل 12/12 /2001 م . و الذي يعد مرجعا لكل برامج و تدابير المساعدة و الدعم لصالح هذه المؤسسات و إعداد معالجة الإحصاءات المتعلقة بهذا القطاع ، و في المادة الرابعة جاء تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة كما يلي:"تعرف بأنها مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها مؤسسة إنتاج السلع أو خدمات ، تشغل من 1 إلى 250 شخص ، و أن لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي ملياري دينار جزائري ، و لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 500 مليون دينار جزائري وتستوفي معايير الاستقلالية .[2]

إن المحاولات التي قامت بها الجزائر في تحديد تعريف واضح لقطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر تمت بالمحاولات التالية :

أول محاولة كانت أكثر وضوحا هي تلك تضمنها التقرير الخاص ببرنامج تنمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، حيث يرى أن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة هي كل وحدة إنتاج مستقلة قانونيا تشغل أقل من 500 عامل

[1] رابح خوني، رقية حساني، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها**، دار النشر والتوزيع، مصر، 2008، ص32 .
[2] مدخل خالد، مرجع سبق ذكره، ص 12 .

تحقق رقم أعمال سنوي أقل من 15 مليون دينار جزائري و يتطلب لإنشائها استثمارات أقل من 10 مليون دينار جزائري .[1]

أما المحاولة الثانية لتعريف هذه المؤسسات تقدمت بها المؤسسة الوطنية الهندسة و تنمية المؤسسات الخفيفة (EDIL) بمناسبة الملتقى الأول حول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، حيث يركز هذا التعريف على المعيارين الكميين ، اليد العاملة و رقم الأعمال . فتعرف على أنها تلك المؤسسة التي تشغل أقل من 200 عامل ، و تحقق رقم أعمال أقل من 10 مليون دينار جزائري .[2]

جدول رقم (04): يبين معايير تصنيف مؤسسات صغيرة و متوسطة

نوع المؤسسة	عدد العمال	رقم الأعمال	الحصيلة السنوية
مؤسسة مصغرة	1- 9	أقل من 20مليون دج	أقل من 10 مليون دج
مؤسسة صغيرة	10- 49	أقل من 200 مليون دج	أقل من 200 مليون دج
مؤسسة متوسطة	50- 250	من 200 إلى 2 مليار دج	بين 100 و 500 مليون دج

المصدر :صلاح الدين يحي مداح ، مرجع سبق ذكره، **ص** 68

من خلال الجدول نستخلص أن تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تكز على ثلاث مقاييس وهي: المستخدمون، رقم أعمال الحصيلة السنوية واستقلالية المؤسسة.

- الأشخاص (المستخدمون): عدد الأشخاص الموافق لعدد وحدات العمل السنوية بمعنى عدد العاملين الأجراء بصفة دائمة خلال سنة واحدة أما العمل المؤقت أو العمل الرسمي يعتبران أجزاء من وحدات العمل السنوية، السنة التي يعتمد عليها هي تلك المتعلقة بأخر نشاط حسابي مقفل.
- الحدود المعتبرة لتحديد رقم الأعمال أو مجموع الحصيلة: هي تلك المتعلقة بأخر نشاط مقفل مدته 12شهر.
- المؤسسة المستقلة: كل مؤسسة تملك رأسمال بمقدار 25% فما أكثر من قبل مؤسسة أو مجموعة مؤسسات لا ينطبق عليها تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

[1] لخلف عثمان، **واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها**، دراسة حالة الجزائر،أطروحة دكتوراه دولة كلية العلوم الاقتصادية،جامعة الجزائر، 2004، ص ص 23- 24 .

[2] لخلف عثمان، مرجع سبق ذكره، ص25.

المطلب الثاني : خصائص و أنواع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أهم الجوانب التي تهتم بها الدولة، لما لها من تأثير على النمو الاقتصادي وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأنواعها .

أولا/ خصائص المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

تتميز المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بمجموعة من الخصائص نذكر منها : [1]

- منظمات تعتمد على التخصص الناجح

(organization Based on Successful Specializtion) تعتمد المنظمات الصغيرة على التخصص الناجح في العمل ، كما تعتمد على التخصص في المستهلك حيث عادة ما يبحث لها عن سوق مستهدف Market Niche ،تستطيع أن تتميز في خدمته مثل المنظمات التي تخصصت في إنتاج أدوات التجميل للسود في أمريكا مما يعطيها ميزة تنافسيةَ ؛

- تتميز المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بعدم تعقيد التكنولوجيا المستخدمة بها و بساطة العمل فيها ؛
- غالبا ما تعتمد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في إنتاجها بشكل أساسي على الخدمات المحلية و الموارد الطبيعية المتاحة داخل المجتمع المحلي ؛
- إن إنشائها لا يحتاج إلى رأس مال كبير مقارنة بالمؤسسات الكبيرة ، و احتياجاتها من خدمات البنية الأساسية القليلة ، كذلك احتياجاتها من الأدوات و مستلزمات الإنتاج بسيطة نسبيا ، تكون بعضها يدوية ؛
- إن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تقوم بتلبية طلبات المستهلكين خاصة ذوي الدخل المنخفض بتوفير السلع و الخدمات البسيطة منخفضة التكاليف كما أنها تمتاز بمؤسسات الإنتاج بصفة رئيسية؛
- المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تعتمد في تمويلها على الموارد الشخصية و مواردها الداخلية قبل اللجوء إلى التمويل الخارجي لتحقيق درجة المخاطرة على نفسها ؛
- أغلب ملاك المؤسسات الصغيرة و المتوسطة محليين و هذا ما يعزز زيادة الملكية و التحكم في القرارات الاقتصادية

[1] فايز جمعة صالح النجار ، عبد الستار محمد العلي، **الريادة وإدارة الأعمال الصغيرة** ،الطبعة الثانية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص ص 67- 69 .

و زيادة العمالة و تطوير الاستثمارات بصورة كبيرة ؛[1]

- ❖ الحرية لصاحب العمل : هناك عدة أسباب تجعل البعض يفضلون إقامة أعمالا خاصة بهم عوض العمل كموظفين لدى آخرين ، و كذلك تفصيل الإبقاء على العمل صغيرا عوضا عن توسيعه بإدخال مساهمين آخرين منها :[2]
  - يعطي العمل صاحبه الحرية الكاملة بإدارته كما يختار بل أن يكفيه بما يناسب حياته الخاصة ، و لكن هذا غير ممكن في الأعمال المتوسطة الحجم و الكبيرة التي تستدعي أنظمة تحديد سلطات و التزامات كل طرف ؛
  - يستفيد من كل العوائد التي يحققها العمال عوض الحصول فقط على الراتب وبعض المزايا لو عمل كموظف لدى آخرين ، مما يعطيه الحافز للتفرغ للعمل وبذل أقصى جهده لإنجاحه ؛
- ❖ يسمح له بإقامة علاقات شخصية مع كل من العاملين والزبائن إذا كانت هذه اللمسة الشخصية مهمة له، هذه الحرية هي بالأساس نتيجة خصوصية للعمل الصغير ، وهي أنه شركة أفراد ؛
- ❖ المعرفة التفصيلية للعملاء والسوق : سوق المشروعات الصغيرة محدودة نسبيا والمعرفة الشخصية بالعملاء يجعل من الممكن التعرف على شخصياتهم واحتياجاتهم التفصيلية وتحليل هذه الاحتياجات ودراسة اتجاهات تطورها في المستقبل ، وبالتالي سرعة الاستجابة لأي تغير في هذه الرغبات والاحتياجات واستمرار هذا التوصل وهذه المعرفة يضمن لهذه البيانات التحديث المستمر،ذلك عكس المشروعات الكبيرة والتي تتطلب مجهودا كبيرا للتعرف على رغبات واحتياجات العملاء، وذلك من خلال ما يسمى ببحوث السوق وتجعل هذه البيانات أساس الاختيار بين الاستراتيجيات والسياسات ؛[3]

ثانيا / أنواع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يمكن تقسيم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى:

- حسب الشكل القانوني.
- حسب النشاط .
- حسب طبيعة المنتجات .

[1] صلاح الدين يحي مداح، مرجع سبق ذكره، ص ص 71 – 72 .

[2] سعاد نايف برنوطي **إدارة الأعمال الصغيرة أبعاد للزيادة** ،ط1، دار وائل للنشر والتوزيع ، 2005، ص 81 .

[3] قشيدة صورية، **تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، رسالة ماجيستير كلية العلوم الاقتصادية ، جامعة الجزائر، 2012، ص 28 .

1. حسب الشكل القانوني :

إن القانون يتدخل بتحديد نوع النشاط للمؤسسة ، حيث يفرض عليها شكل من الأشكال القانونية حسب موضوع تأسيسها والغرض الذي أنشأت من أجله والمحدد في عقد تأسيسها وذلك ما نصت عليه المادة 544 من القانون التجاري الجزائري " يحدد الطابع التجاري للشركة إما بشكلها أو موضوعها " . إذا القانون يمنح تأشيرة العبور من الواقع الاقتصادي إلى الوجود القانوني ، إذ يعتبرها وحدة اقتصادية لها حقوق وعليها التزامات .[1]

كما يمكن تصنيف هذا الشكل إلى نوعين من الشركات شركة الأفراد وشركة الأموال حسب معيار الملكية إضافة إلى الشكل الثالث وهو مزيج بينهما والمتمثل في شركة المساهمة وذات مسؤولية محدودة .

1.1 شركة الأفراد:

هي الشركة التي تعود ملكيتها إلى أشخاص وتمثل الشكل القديم بصيغتها القانونية وهي على الأشكال التالية :

أ.الشركة الفردية : مالك الشركة الفردية في هذا النوع القانوني للمؤسسات بصفته المسير والمدير ، وله المسؤولية الكاملة والسيادة المطلقة في إدارتها ، وتتسم ببساطة إجراءات إنشائها والتأقلم مع كل التغيرات وتوفير عددا من البدائل لها ، وإذا كانت الشركة تضم شخص واحد كشريك وحيد تسمى هذه الشركة "مؤسسة ذات الشخص الوحيد " وهذا ما تضمنته المادة 564 من القانون التجاري الجزائري .[2]

ب.شركة التضامن : هي شركة ذات شخصان أو أكثر يشتركان في ملكيتها وإدارتها ويكون لها اسما وعنوانا ويأخذ الشركاء صفة التاجر من الناحية القانونية ويعتبرهم القانون متضامنين عن ديون الشركة أمام الغير.[3]

ج.شركة التوصية البسيطة : تتكون هذه الشركة من نوعين من الشركاء من حيث المسؤولية شريك أو شركاء بمسؤولية كاملة وشريك أو شركاء بمسؤولية محدودة ، فهم يجمعهم المال ولا تجمعهم المسؤولية ولا الإدارة .[4]

---

[1] لوكادير مالحة ، **دور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**،رسالة ماجيستير في القانون ، 2012، ص 23 .

[2] لوكادري مالحة ، مرجع سبق ذكره، ص 24 .

[3] نص الفقرة الأولى من المادة 551 من ق.ت.ج على أنه " للشركاء للتضامن صفة التاجر وهم مسؤولون من خير تحديد وبالتضامن على ديون الشركة ".

[4] لوكادير مالحة، المرجع أعلاه، ص، 25 .

د.شركة التوصية بالأسهم : ليس هناك اختلاف كبير بين شركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم ، إلا أن حصص الشركاء عبارة عن أسهم صغيرة القيمة أو متساوية العدد ، يتم التنازل عنها في أي وقت بدون موافقة الشركاء الآخرون مع استمرار وبقاء الشركة .

2.1.شركة الأموال :

تعتبر امتداد أو تطور شركات الأفراد ، وتقوم أساسا على الاعتماد المالي، وتعد شركة المساهمة النموذج الأمثل لهذا الصنف من الشركات يستمد من رأس مالها ، كما أن مسؤولية الشريك في هذا النوع من الشركات مسؤولية محدودة بحدود الحصة التي قدمها في الرأسمال ، ولا يمكن له أن يخسر أكثر منها ، ويعيب عن هذا النوع تعقيد إجراءات تأسيسها وحاجة المؤسسين إلى خبرة فنية وقانونية .[1]

3.1.شركة ذات مسؤولية محدودة :

هذه الشركة هي دمج بين شركة الأفراد وشركة الأموال بميزة إضافية تتمثل في السماح بزيادة عدد الشركاء وتحديد مسؤوليتهم ، وغالبا ما تحدد التشريعات الحد الأعلى للشركاء ، والرأسمال ومجلات النشاط .

وأخيرا نقول أن شركة ذات مسؤولية محدودة أكثر ملائمة مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .[2]

2. حسب النشاط :

يمكن تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من حيث النشاط إلى :[3]

- المؤسسات الإنتاجية .
- المؤسسات الخدمية .
- المؤسسات التجارية .

أ.المؤسسات الإنتاجية : هي التي تقوم على الصناعات التحويلية ، أي تحويل المادة الخامة إلى منتج نهائي أو وسيط رغبة في الحصول على القيمة المضافة أي زيادة الناتج من عناصر الإنتاج وذلك بالاعتماد على الآلات والمعدات .

---

[1] نادية فوضيل، **شركات الأموال في القانون الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2003، ص 141 .
[2] لوكادير مالحة ، مرجع سبق ذكره ، ص 25 .
[3] صلاح الدين يحي مداح، مرجع سبق ذكره، ص75 .

ب.المؤسسات الخدمية : تقوم هذه المؤسسات نيابة عن العميل بأعمال غير قادر على القيام بها بنفسه كالاستشارات الطبية ، الطباعة ، المحاسبة ، المحاماة، إصلاح السيارات ... إلخ .

إن تقديم الخدمة يعتبر وظيفة اقتصادية وهو يساهم في خلق الناتج الوطني شأنه في ذلك شأن الإنتاج وبيع سلع مادية .

ج.المؤسسات التجارية : أساس هذه المؤسسات شراء وبيع وتوزيع سلع تامة الصنع أو سلع مختلفة ، تعبئة السلع أو تغليفها ثم بيعها بهدف الحصول على الربح .

3. حسب طبيعة المنتجات :

وأخيرا يتم تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب طبيعة المنتجات إلى :

- مؤسسات إنتاج السلع الاستهلاكية .
- مؤسسات إنتاج السلع والخدمات .
- مؤسسات إنتاج سلع التجهيز .

أ.مؤسسات إنتاج السلع الاستهلاكية : تنتج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هذا الصنف من السلع ذات الاستهلاك النهائي كالمنتجات الغذائية الجاهزة للاستهلاك أو تحويل المنتجات الفلاحية، الملابس الجاهزة وغيرها . ويتم تركيز هذا النوع من المنتجات لكونها تتلاءم مع خصائص هذا النوع من المؤسسات المتمثلة أساسا في الاعتماد على المواد الأولية وتقنيات الإنتاج البسيطة واليد العاملة .[1]

ب.مؤسسات إنتاج السلع والخدمات : هي تلك المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تنشط في قطاع النقل، الصناعة الميكانيكية والكهرومائية ، الصناعة الكيميائية والبلاستيكية وصناعة مواد البناء. والتركيز على هذه الصناعات للطلب المحلي الكبير عليها .

ج.مؤسسات إنتاج سلع التجهيز : هذا النوع من الصناعات يختلف عن الصناعات الأخرى لكونه يعتمد على التكنولوجية المتطورة ويد عاملة مؤهلة وضخامة رأس المال ، ولهذا تعاني من نقص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في

[1] عبد الرحمان يسرى أحمد، **تنمية الصناعات الصغيرة ومشكلات تمويلها**، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، ، الإسكندرية، مصر، 1996ص 18 .

هذا المجال كإنتاج وتركيب بعض المعدات والأدوات البسيطة، إصلاح الآلات والمعدات مثل: وسائل النقل وأجهزة الكهرومنزلية أو أجهزة الكمبيوتر وغيرها .[1]

المطلب الثالث: دور وأهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمثابة القاعدة الأساسية في النشاط الاقتصادي والتنمية الاقتصادية والاجتماعية وذلك لما تحققه من قيمة مضافة على كافة القطاعات الإنتاجية داخل اقتصاد أي بلد .

أولا / دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في النشاط الاقتصادي

إن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لها دور كبير على مستوى كافة القطاعات الإنتاجية داخل الاقتصاد، حيث تساهم بشكل كبير في إيجاد فرص عمل جديدة بالإضافة إلى تأثيرها الفعال في تحسين مستوى المؤشرات الاقتصادية الكلية كزيادة معدلات الاستثمار وتعبئة المدخرات وتحقيق قيمة مضافة عالية ، ودفع عجلة التنمية الاقتصادية وتوفير المناخ المناسب .

ويمكن تلخيص دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فيما يلي : [2]

1. **سهولة تكوين هذه المؤسسات :** المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا تحتاج إلى رأس مال ضخم، ويمكن أن تكون على شكل مؤسسات أفراد أو شركات تضامن وذات الإجراءات الإدارية البسيطة .
2. **توفير الوظائف الجديدة :** هذه المؤسسات تخلق فرص عمل التي لا توفرها المؤسسات الكبرى . حيث تكون الأجور في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أقل من المؤسسات الكبرى، بحيث يستقبل كل الفئات بدون البحث عن الأفراد المؤهلين وبالتالي تساهم في تخفيض حجم البطالة .
3. **تقديم منتجات و خدمات جديدة :** في الو.م.أ تعد فيها المؤسسات الصغيرة و المتوسطة المحرك الأساسي للنمو الاقتصادي من خلال تبنيها و تشجيعها للاختراعات الحديثة ، حيث تنفق 95 % من تكاليف البحث و التطور و هذا ما يعكس دوره في التنمية و التطور الاقتصادي .

[1] لخلف عثمان ، مرجع سبق ذكره، ص 30 .

[2] عثمان حسن عثمان، **مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية الاقتصادية**، بحوث وأوراق عمل الدورة الدولية، 2003، حول تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في الاقتصاديات المغاربية، منشورات مخبر الشراكة والاستثمار،جامعة فرحات عباس، سطيف، 2004،ص20 .

4. **تقديم السلع و الخدمات الخاصة :** سبق وأن قلنا أن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تلبي احتياجات و أذواق المستهلكين بدرجة أكبر من المؤسسات الكبرى ، لأنها تعتمد على الأنشطة التي تحقق الإنتاج الكبير . و لهذا نجد أن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة هي التي تقدم خدمات أكثر من الخدمات للمستهلك .
5. **الفعالية في التسيير :** المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تتبع طرق تسيير بسيطة لا تتميز بالتعقيدات ، كما لها هياكل تنظيمية بسيطة ، كما تستخدم أساليب التسيير الحديثة .
6. **الكفاءة الاقتصادية :** نلاحظ في السنوات الأخيرة تحول من المؤسسات الكبيرة إلى مؤسسات صغيرة و متوسطة، خاصة مع التحول الاقتصادي نحو قطاع الخدمات ، و ساعد هذا التحول في استخدام التقنيات الحديثة في عملية الإنتاج و ذلك بفضل الحسابات الالكترونية التي مكنت المؤسسات الصغيرة من العمل بكفاءة عالية الذي ساعدها في تلاشي الفر وقات الناتجة عن ميزة الحجم الاقتصادي التي تستفيد منها المؤسسات الكبرى ، أي المؤسسات الصغيرة قادرة بفضل بساطة التكوين و الهيكل التنظيمي على تقديم الخدمات المميزة و المنتجات بأفضل شكل من منافسيها الكبار .[1]

ثانيا / أهمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة أهمية بالغة على الجانب الاقتصادي و المؤسسات الاقتصادية و نشاطها ، و بغض النظر عن الأهمية الاجتماعية .

و لهذا ساهمت المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية بدرجة عالية خاصة في الدول المتطورة و ذلك بفضل التطور التكنولوجي و التقنيات الحديثة و تنويع الإنتاج....إلخ .

و يمكن اختصار أهمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة فيما يلي :

1. المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عبارة عن وحدات إنتاجية و مراكز مالية و تقوم أيضا بتعبئة المدخرات خاصة من صغار المستثمرين و تسيير و تعبئة رؤوس الأموال الوطنية من مصادر متعددة "ادخار أفراد العائلات التعاونيات ، الهيئات الحكومية ".[2] أي هي عامل لجذب و تعبئة المدخرات .

[1] ماجدة العطية،**إدارة المشروعات الصغيرة**، دار المسيرة للطبع والنشر ،عمان، الأردن، 2004،ص 24 .

[2] ساري أحلام، **أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري**، الملتقى الوطني الأول حول دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية في الجزائر خلال الفترة 2010 – 2011 ،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2011 ،ص 45.

2. ذواب المؤسسات الكبيرة في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة يحقق قوة هائلة في عملية التنمية ، لأن نمو المؤسسات الصغيرة و المتوسطة يتجلى في تكاملها مع المؤسسات الكبيرة .[1] و هذا ما حصل في الدول المتقدمة جراء إتباعها لهذا الأسلوب .
3. احتكاك المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بالتطور التكنولوجي ساعدها في اكتساب و ترسيخ الخبرات الفنية ، وهذا ساهم في تطوير الخبرات و إيداع و تكوين إطارات ذات كفئ .
4. تساهم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في دعم الصادرات و ذلك من خلال توفير حاجيات الطلب المحلي ومساهمة في عملية التصدير أيضا .
5. المحافظة على استمرارية المنافسة ، ففي عصر التطورات السريعة تصبح المنافسة أداة التعبير من خلال الابتكار والتحسين .
6. المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تخلق فرص عمل كبيرة و في 30 بلدا مرتفع الدخل في منظمة التعاون و التنمية في الميدان الاقتصادي ، و تمثل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة أي الشركات المسجلة التي يقل عدد العاملين في كل منها عن 250 موظف أكبر من ثلثي العمالة الرسمية .[2] و في البلدان ذات الدخل المنخفض نظرا لكبر حجم القطاع غير الرسمي .
7. معظم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تنشأ علاقة الود و الإخاء و التقارب بين موظفيها من أجل المصالح الخاصة و المنافع المشتركة بينهما ، أو في الغالب معظم موظفي المؤسسات الصغيرة و المتوسطة هم أقارب و أصدقاء نفسهم .
8. تساهم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في التنمية الجهوية من خلال التوازن الجهوي الذي تحققه للتنمية . بالإضافة إلى الخصائص و المزايا التي تؤهلها للانتشار الجغرافي و التوطن في جميع أقاليم الدول .
9. تلعب المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في التنوع الثقافي و ذلك من خلال الخدمات التي تحتاجها المؤسسات المحلية من الشركات الكبرى الأجنبية التي تتعامل معها .[3]
10. تخفف المؤسسات الغيرة والمتوسطة من الآفات الاجتماعية المختلفة

[1] سليمان ناصر، عواطف محسن، **تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة** ، الملتقى الدولي الأول حول الاقتصاد الإسلامي، الواقع والرهانات المستقبل، معهد العلوم الاقتصادية، المركز الجامعي، غرداية، 2011، ص 28.

[2] ساري أحلام، مرجع سبق ذكره، ص 30 .

[3] نايف برنوطي سعاد، مرجع سبق ذكره، ص 62.

المبحث الثالث : كيفية تطوير القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المؤسسات هي التي تتنافس فيما بينها ولهذا يمكن أن نقول الذي يخلق تجارة دولية هم المؤسسات أي عندما تحقق المؤسسة ميزة تنافسية على غيرها من المؤسسات الأخرى ، ويمكنها في هذا الوقت أن تصدر إلى الخارج وبالتالي هي تساهم في التجارة الخارجية .

المطلب الأول : العوامل التي أدت إلى إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

إذا ركزنا على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نجد نوعين من العوامل التي ساعدت على إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهي :

أولا / العوامل الخاصة :

1. توجه العاملين إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لأنهم يعتبرون ملاك لهذه المشروعات ، واشتراكهم في الأرباح وذلك حافز في زيادة إنمائهم إلى هذه الشركات ، وأيضا الاتصال المباشر بين الإدارة والعمال واستشارتهم فإن العمال يحسون بنوع من الثقة وبالتالي يقومون بالبذل والتضحية بعكس المؤسسات الكبرى ، ويرى العامل نفسه مجرد آلة ليس لديه قرار .
2. قلة رأس المال المستثمر : من العوامل التي أدت إلى إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وبساطة رأس مال المستثمر إذ أن قلة رأس مال المستثمر يجعل الكثير من الناس يهتمون بالاستثمار في شتى المجالات ، وانتشارها في كل مكان ولا يتطلب انتقال المستثمر أو هجرته (تغيير منطقته) عكس الصناعات الكبرى التي تكلف رأس مال كبير(موارد مالية وبنايات ضخمة) ، التي لا يمكن للفرد البسيط القيام بها ، وكخلاصة فإن قلة رأس المال المستثمر في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عامل من عوامل إنشائها.[1]
3. مرونة اتخاذ القرارات الخاصة بالإنتاج والأسعار : وذلك لسرعة الاتصال بين قسمي التسويق والإنتاج ، نظرا لصغر حجم العملية البيروقراطية ، وهذا عكس المؤسسات الكبرى أي قسم الإنتاج يمر بعملية الإنتاج دون مراعاة الطلب واحتياجات قسم التوزيع ، أما في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فإن هذه الظاهرة تكاد تكون منعدمة، مما يجعل كل ما يشتري في قسم التموين يستهلك في قسم الإنتاج ويصرف في قسم التوزيع ويحول بذلك إلى أموال

[1] علي سالم أرميص، **مدى تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية**، الملتقى الدولي، متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية،، جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف، الجزائر ، 17 -18 أفريل 2006، ص101 .

سائلة، تستعمل لتجديد دورة الإنتاج، وتحقق بذلك ربحية جديدة تجعلها تفرك في توسيع نشاطها وفتح فروع متعددة أي يساهم ذلك مساهمة مباشرة في خفض معدلات البطالة وتحقيق الشغل [1]

ثانيا / العوامل العامة :

1. التحولات الاقتصادية العالمية وما صاحبها من تطبيق لبرنامج التعديل الهيكلي في عدد من الاقتصاديات، طرح حتمية التنمية وتطوير المؤسسات الصغيرة لمعالجة مظاهر التخلي عن بعض الأنشطة وامتصاص المصرحين من مناصب عملهم، بسبب إعادة هيكلة قطاعات النشاط الاقتصادي .[2]
2. الدور المتعاظم للقطاع الخاص خصوصا في ظل الأوضاع الاقتصادية الحالية .
3. الأزمة الخانقة التي تمر بها معظم المؤسسات الكبيرة بتكلف مؤسسات صغيرة مختصة بالقيام بها وفقا لتقنية المقاولة من الباطن .
4. زيادة النمو السكاني، هذا ما أدى إلى عدم قدرة الدولة على تلبية كل طلبات سوق العمل خاصة بعد زيادة التوجه نحو اقتصاد السوق .
5. المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا تتطلب يد عاملة ماهرة ومتخصصة ومتكونة تكونا عاليا، فهي تتطلب يد عاملة بسيطة وهذا لا يجعلها تفكر في الاستثمار في الموارد البشرية ولا تسدد نفقات عالية مما يسهل عملية استثمارها .
6. إقامة مشاريع مصغرة هو أسهل بكثير من إقامة مشروع أو مؤسسة كبيرة وذلك لأن المؤسسة الكبيرة تطلب تهيئة الأراضي وإعداد الهياكل القاعدية عكس المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا يتطلب التكاليف الباهظة وهذا ما دفع المستثمرين من الإقبال عليها .[3]

[1] عزيزي أحمد عكاشة، **تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة** ، رسالة ماجيستير ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية ، الجزائر،2013، ص 27 .

[2] محمد الهادي مباركي، **المؤسسة المصغرة ودورها في التنمية**، الملتقى الوطني الأول حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، ،جامعة عمار ثليجي ، الأغواط، الجزائر ، 8 -9 أفريل،ص86.

[3] رحموني أحمد، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في إحداث التنمية الشاملة في الاقتصاد الجزائري**، المكتبة المصرية، مصر، 2011 ،ص 28 .

المطلب الثاني : تطور وامتلاك ميزة تنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

في ظل التحولات الاقتصادية التي يعرفها العا لم والانفتاح الاقتصادي وتغيير الفكر الاقتصادي والدولي القديم، عرفت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تطور وتحسن ملحوظ وآفاق عالية .

هناك العديد من العوامل والمداخل التي تساعد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على التنافس، ومنها نذكر فقط أربع والتي تشكل المربع الشهري حسب Darbetet عام 1998، مثلما يوضحه الشكل الموالي:

الشكل رقم (02) : مربع التنافسية حسب Darbetet

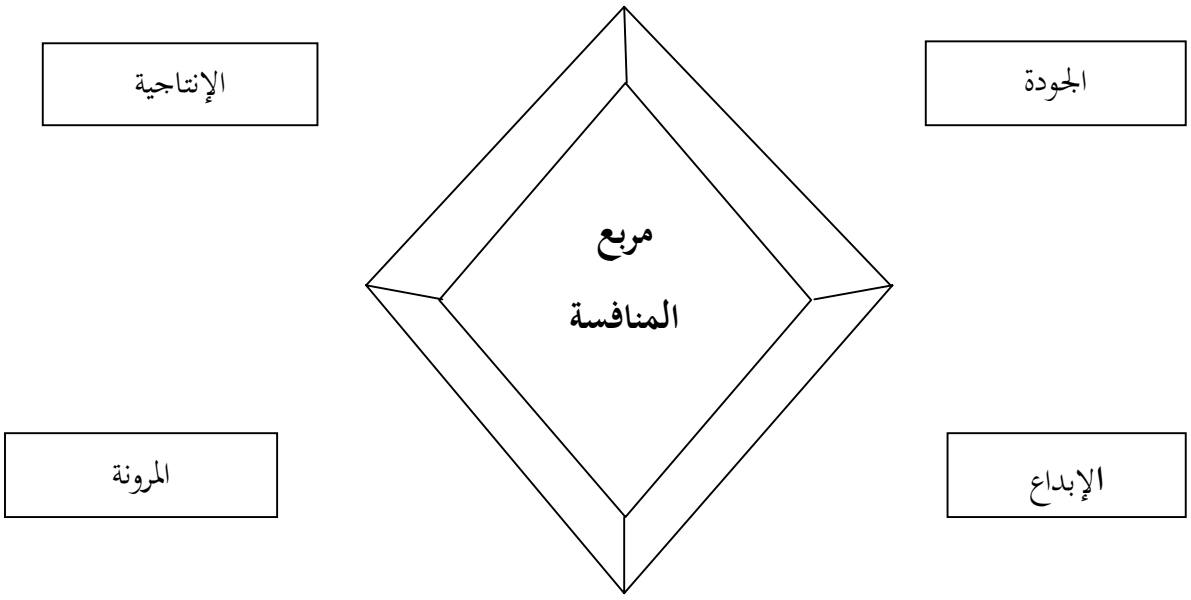

المصدر: رحماني أسماء، دور براءة الاختراع في دعم تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، رسالة ماجستير ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوقرة ،بومرداس، الجزائر، 2009، ص27 .

أولا/ الخصائص المساعدة لدخول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنافس

يمكن جمع خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في العناصر التالية :

1. **عنصر العمل :** لتحديد عنصر العاملة يجب الجمع بين معيارين سبق وأن ذكرناهم (معيار العمالة ومعيار رأس المال) وجمعهم في معيار واحد يعمل على وضع حد أقصى بعدد العمال بجانب مبلغ معين للاستثمارات الرأسمالية الثابتة في المشروعات الصناعية الصغيرة .[1]

إذ تشير الإحصائيات إلى 60 % من حجم العمالة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفي الولايات المتحدة الأمريكية ارتفعت العمالة في أكتوبر 1982 إلى غاية أكتوبر 1984 بمعدل 11.4 % في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بينما المؤسسات الكبيرة لم يتجاوز 5.3 % وبذلك بلغ مجموع العمالة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 6513000 عامل .

2. **التسيير :** معظم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تنتهج الأساليب البسيطة لاكتساب الميزة التنافسية ، وسعيها لدخول في كل ميادين التسيير فهناك علاقة مباشرة بين التسيير وعنصر العمالة، وهذه الأخيرة يمثل المحور الأساسي في كل القرارات المتعلقة بالتنظيم والتسيير، حتى يمكن أن نطلق على تسيير هذه المؤسسات خاصة الصغيرة منها بما يسمى شخصا نية التسيير " la person alisation de la gestion " مما يعطي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مرونة وتسيير بدون تعقيدات كبيرة .
3. **مخاطر السوق :** مدى تغطية التكاليف المحتملة في حالة وجود الأخطار في الأسواق ، وإذا قارنا بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الكبيرة ، وهذه الأخيرة تتحمل أخطار كبيرة نظرا لحجم استثماراتها في الأسواق .
4. **التنظيم :** الحجم الصغير يقلص من المستويات التنظيمية ويسمح للعمال الموجودين في قاعدة التنظيم للاقتراب من مراكز القرار .
5. **اختيار الأسواق :** معظم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتوجه نحو الأسواق الصغيرة والمحدودة التي لا تثير اهتمام للمؤسسات الكبيرة ، نجد في هذه الحالة الأسواق الجهوية إذ أن الإحصائيات في فرنسا تشير إلى 82 % من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تسويق منتجاتها في أسواق جهوية ، بينما 3 % فقط منها تقوم بعمليات التصدير.

ولكي نقول أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تأخذ الميزة التنافسية يجب أن تتوفر فيها العوامل الثلاثة التالية :[2]

- وجود إستراتيجية اقتصادية واضحة للاقتصاد الوطني .

[1] صفوت عبد السلام، مرجع سبق ذكره، ص 19 .

[2] محمد الهادي مباركي ، مرجع سبق ذكره، ص90.

- وجود دعم سياسي واقتصادي لهذا النوع من المؤسسات .
- وجود المتعامل الاقتصادي الملم بالفرص المتاحة في هذا المجال .

ثانيا / العوامل المؤثرة على تطور امتلاك ميزة تنافسية لهذه المؤسسات

يمكن أن نميز بين عوامل داخلية وعوامل خارجية التي تؤثر على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

1. **العوامل الداخلية المؤثرة على هذا النوع من المؤسسات :**

- إشكالية تطابق منتجات المؤسسات للمعايير الدولية .
- مشكلة إشباع الطلب المحلي وميل ذوق المستهلك إلى المنتجات ذات التكنولوجيا الحديثة ومن هنا تظهر إشكالية إعادة النظر في التطور التقني .
- لوجستيه تجارية للمؤسسة (السعر، تصريف، المنتوج، المكان) .
- الإنتاج .
- التسويق، البحث والتنمية .
- الإدارة .
- الموارد الداخلية للمؤسسة (الموارد البشرية، الثقافية، الأنظمة، المناهج، الأهلية في التسيير) .

2. **العوامل الخارجية :**

وتتمثل فيما يلي :

- العوامل المؤثرة على نتائج المؤسسة (الخدمات، الأسعار، المبيعات، التوزيع، خدمات ما بعد البيع) .
- إغراق الأسواق المحلية بالسلع الأجنبية .
- تدهور سعر الصرف .
- الإحصائيات وتحديد الحصص .
- البيئة التي تتواجد فيها المؤسسات (استقرار الحكومة للاستفادة من الإعانات) .
- الزبائن والأسواق التي من خلالها تقوم المؤسسات بتصريف منتجاتها .

خلاصة

في نهاية الفصل التمحور حول الإطار النظري حول البنوك والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، نشير إلى أن تركيزنا فيه كان منصبا على تعريف البنوك وخصائصها والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأنواعها للوصول إلى كيفية تطوير القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ،والوقوف بعد ذلك على مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي كانت ضرورة كل باحث ،لأن التحكم في هذا المصطلح يساعدنا على التعرف على معايير التحليل فيه واختلاف المفاهيم وهذا راجع إلى اختلاف درجة النمو من جهة وإلى اختلاف النشاط الاقتصادي المتضمن داخل هذا النوع من المؤسسات من جهة أخرى وللحد من هذا المشكل تم الأخذ بمعايير عدد العمال ورقم الأعمال المحقق والميزانية السنوية للمؤسسة كما أن الوقوف على الخصائص التي تميز هذه المؤسسات ومختلف الأشكال والأهداف التي تأخذها وأيضا الاهتمام الكبير من طرف الدولة.

ومن خلال هذا الفصل توصلنا إلى النتائج التالية:

- تطور عمل البنوك ومساهمتها في تسارع ومواكبة التقدم الحضاري.
- البنوك والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من الأنشطة الهامة في كل بلد بما لها دور في تمويل التطور الاقتصادي للمجتمع .
- تطور البنوك وتخطي مرحلة الوظائف التقليدية لا يتاجر فقط بالنقود بل يتاجر كذلك في الخدمات و المنتوجات
- انتقال دور البنوك من خلية إنتاجية بسيطة إلى منظمة اقتصادية ومركز لاتخاذ القرارات
- عمل البنوك على توفر المهارات والتقنيات المهنية المتطورة والحديثة

وبالتالي شهدت البنوك تطور كبير وعظيم في خدماته وتقنياته وطرق تمويلها للمشاريع ، وهذا ما سنحاول دراسته في الفصل الموالي .

الفصل الثاني:

طرق تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تمهيـــد :

تسعى الحكومة الجزائرية إلى دعم قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وإدراكها لأهمية هذا القطاع في توسيع الاقتصاد الوطني وذلك بتوظيف الأموال بكافة أشكالها والأساليب والصيغ التي من خلالها يتم تشغيل الموارد المتاحة والقابلة للاستثمار وعملية إيجاد الأموال وتوظيفها من الوظائف المهمة في مختلف المؤسسات والمشاريع، وهذا ما دفع السلطات إلى الاهتمام بما يسمى بدراسات الجدوى وطرق تمويل المشاريع، إمداد المؤسسات بالأموال اللازمة لإنشائها أو توسيعها للتقليل من حدة المشاكل التي تعاني منها هذه المؤسسات منها ما يتعلق بالتمويل، وكذا مشكل الإجراءات الإدارية ومشاكل نقص المعلومات،لذلك عمدت السلطات العمومية إلى تأهيل وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ومن بين الإجراءات المتخذة وضع قوانين وإنشاء هيئات تدعم هذه المؤسسات سواء من جانب المادي أو الفني وهذا وعيا من الدولة بالدور الذي تستطيع أن تلعبه هذه المؤسسات في تطوير القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

وعلى هذا الأساس قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى :

المبحث الأول : عموميات حول التمويل .

المبحث الثاني : واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر .

المبحث الثالث : مشاكل تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر .

المبحث الأول: عموميات حول التمويل

يعتبر التمويل من أهم المشكلات التي تقف أمام تطور ونمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وفي هذا الصدد سنتطرق إلى العوامل المحددة للتمويل وكذا مصادر التمويل المتاحة أمام أصحاب هذه المؤسسات لتمويل وإنشاء وتجديد مختلف استثماراتهم.

المطلب الأول : ماهية التمويل

يمثل التمويل الركيزة الأساسية للبنوك في توفير مستلزماتهم الضرورية للتغلب على التحديات المتزايدة التي تتعرض إليها المؤسسات الاقتصادية، كما أصبح للتمويل أهمية كبيرة على عمل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

أولا/ تعريف التمويل وأهميته :

هناك عدة تعاريف للتمويل من بينها

1. تعريف التمويل :

تعريف 1: يتمثل التمويل عصب المؤسسات وهو بشكل عام هو عبارة عن تدفقات نقدية ومالية مختلفة لصالح الأفراد والمؤسسات والدولة والخارج بغرض إنتاجي استهلاكي ويستند لمصدرية ، الأول عبارة عن موارد نقدية ومعروضة ناتجة عن إدخارات في شكل توظيفات سائلة أو ثابتة، والثاني مصدره تمويل مختلف المؤسسات المالية المصرفية .[1]

تعريف 2: تتمثل وظيفة التمويل في تغطية الاحتياجات المالية لنشاط للنشاط سواء كانت متعلقة بالاستثمار أو بالوظيفة المالية نفسها أو بالخزينة الإجمالية للمؤسسة .

تعريف 3: كما يمكن تعريفه أيضا على أنه" توفير الأموال (السيولة النقدية) من أجل إنفاقها على الاستثمارات وتكوين رأس المال الثابت بهدف زيادة الإنتاج والاستهلاك ". [2]

ومن التعاريف السابقة يمكننا القول أن التمويل هو توفير الأموال والوسائل التي تحتاج إليها المؤسسة من أجل ممارسة نشاطها ومواجهة أخطارها .

[1] ناشد سوزي عدلي، مرجع سبق ذكره، ص 93.

[2] هيثم صاحب عجام، علي محمد سعود، **التمويل الدولي** ، دار الكندي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2002، ص 23.

2. أهمية التمويل :

تظهر أهمية التمويل من خلال النقاط التالية :

- ✓ تقوم آلية التمويل على جملة من الحوافز التي تشجع مختلف المؤسسات والبنوك ذات الفائض بالتنازل عن فوائضها لأصحاب العجز، كل هذا يخلق جو الحركية والحيوية اللازمة والضرورية لتحقيق التنمية الشاملة؛
- ✓ التمويل تعني ببساطة توفير الأموال السائلة الكافية لمواجهة الالتزامات ؛[1]
- ✓ يعتبر التمويل كوسيلة سريعة تستخدمها المؤسسة للخروج من حالة العجز المالي ؛
- ✓ العمل على تطوير المؤسسات ؛
- ✓ استثمار هذه الأموال في أصول أو موجودات منتجة اقتصادية؛ [2]
- ✓ تحرير الأموال أو الموارد المالية المجمدة سواء داخل المؤسسة أو خارجها؛
- ✓ التمويل يضمن عملية انتقال الفوائض النقدية والقوة الشرائية من الوحدات الاقتصادية ذات الفائض إلى الوحدات الاقتصادية ذات العجز المالي، ومن المعلوم أن هذه الأخيرة هي تلك الوحدات التي يزيد إنفاقها من السلع والخدمات عن دخلها في حين الوحدات ذات الفائض التي يزيد دخلها عن ما تنفقه من سلع وخدمات؛[3]

ثانيا/ وظائف التمويل :

إن آلية التمويل تعتبر من أهم الوظائف في مختلف المشاريع وذلك نظرا لما توفره من ليونة في سير العمل، حيث أن الإدارة المالية هي التي تتكفل بها فيما يلي سنذكر أبرز وظائف التمويل .

1.التخطيط المالي : هو نوع من التخطيط يركز على الأموال، فهو يساعد في الإعداد للمستقبل حيث أن تقدير المبيعات والمصاريف التشغيلية الرأسمالية توجه تفكير المدير المالي نحو المتطلبات المالية في المستقبل، حيث تقوم بتخطيط الاحتياجات المالية للمنشآت سواء كانت هذه الاحتياجات قصيرة المدى، طويلة أو متوسطة المدى، ويجب الأخذ بعين الاعتبار صعوبة التنبؤ بالمستقبل، وبأن خططه تقوم على معلومات غير كاملة وهذا لا

[1] عبد الله بلعيدي، **التمويل برأس المال المخاطر (دراسة مقارنة مع التمويل بنظام المشاركة)**، رسالة ماجيستر، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الحاج لخضر ، باتنة، 2007- 2008، ص 7 .

[2] رابح خوني، رقية حساني، مرجع سبق ذكره، ص 96.

[3] هيثم صاحب عجام ، مرجع سبق ذكره، ص26.

يعني ابتعاد التخطيط جانبا بل يتطلب ضرورة وضع الخطط التي تتمتع بالمرونة الكافية، والتي تجعلها قادرة على التماشي والظرف غير متوقعة .

2. الرقابة المالية : تتم الرقابة المالية عن طريق تقييم أداء النشاط مقارنة بالخطط الموضوعة، ويتم هذا التقييم من خلال الإطلاع على تقارير الأداء بإبراز الانحرافات ثم تحديد مسببات حدوثها .

3.الحصول على الأموال : يبين التخطيط المالي للمؤسسة الأموال التي تحتاجها في الوقت المناسب ولتلبية هذه الحاجة تلجأ المؤسسة إلى مصادر خارجية أو داخلية من أجل الحصول على هذه الأموال بأدنى التكاليف وأبسط الشروط .

4. استثمار الأموال : بعد قيام المدير المالي بإعداد الخطط المالية والحصول على الأموال من مصادرها عليه أن يتأكد أن هذه الأموال تستخدم بحكمة وذلك من خلال استثمار الأموال في الأصول المختلفة ، ومن المهم جدا أن تتمكن المنشآت بمرور الوقت في الحصول على أموالها التي استثمرتها في هذه الأصول التي تحتاج إلى هذه الأموال لسداد التزاماتها .

5. مقابلة مشاكل خاصة : إن الوظائف السابقة هي وظائف دورية ودائمة للإدارة المالية والمدير المالي، لكن قد تواجهها من وقت لآخر مشاكل مالية ذات طبيعة خاصة، وقد لا تحدث خلال حياة المشروع وهذه المشاكل تتعلق بتقديم المنشآت كاملة أو تقييم جزء من أصولها، ويتم ذلك عادة عند الجمع بين مشروعين أو عدة مشاريع في مشروع واحد .[1]

ثالثا/ العوامل المحددة لأنواع التمويل :

1.الملائمة : المقصود بالملائمة هو التمييز بين أنواع الأموال المستخدمة والأصول التي يتم تمويلها باستعمال تلك الأموال، مثلا إن كان تمويل رأس المال العامل هو الهدف من قرار التمويل ليس من الحكمة في هذه الحالة أن يكون تمويله بقرض طويل الأجل بل يفترض تمويله بقرض قصير الأجل وهذا بهدف تخفيض التكلفة المرجحة

[1] عبد الغفار الحنفي، **أساسيات التمويل والإدارة المالية** ، الدار الجامعية الجديدة ، الإسكندرية، مصر،ص 407.

للأموال إلى حدها الأدنى، أما إذا كان الهدف من قرار التمويل هو التوسع أو شراء أصل رأسمالي فيكون في هذه الحالة تمويله إما عن طريق الملاك أو بقرض طويل الأجل. [1]

2. **المرونة :** يقصد بهذا العامل هو الملائمة بين أنواع الأموال المستخدمة وطبيعة الأصول التي سيتم تمويلها بتلك الأموال فالأموال طويلة الأجل تمول بها الاحتياجات طويلة الأجل كشراء الأصول الثابتة مثلا والأموال قصيرة الأجل لتمويل الاحتياجات قصيرة الأجل مثل الاحتياجات الموسمية .[2]

3. **الدخل :** وهو حجم العائد على الاستثمار المتوقع الحصول عليه من تلك الأموال المفترضة، فعندما تقوم المؤسسة بالافتراض لتمويل عملية ما فإنها تقارن بين معدل الفائدة التي ستدفعها للممول ومعدل الفائدة المتوقع الحصول عليه، فإن كان الفرق ايجابيا يتم الاعتماد على القروض كوسيلة للتمويل، كذلك حجم الضمانات والقيود على المشروع التي تطلبها مصادر التمويل أو الاقتراض .

4. **الخطر :**

يمكن أن يأخذ عامل الخطر شكلين هما :[3]

- **خطر التشغيل :** يرتبط بطبيعة النشاط الذي تمارسه المؤسسة والظروف الاقتصادية التي تعمل فيها ويتوجب على المؤسسة أن تعتمد على المزيد من رأس المال الخاصة في الحالات التي تكون فيها مخاطر التشغيل مرتفعة بدلا من الاعتماد على الاقتراض، لأن عدم انتظام حجم النشاط سيؤثر على قدرة المؤسسة في سداد ديونها وبالتالي قد عرضت للإفلاس .
- **خطر التمويل :** ينتج هذا الخطر عن زيادة اعتماد المؤسسة على الاقتراض في تمويل عملياتها مما يعني زيادة العبئ المالي عليها وهذا ما يعني أنها من الممكن أن تتعرض للإفلاس في حالة عدم قدرتها على سداد التزاماتها .

[1] جميل أحمد توفيق، **أساسيات الإدارة المالية** ، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، دون سنة النشر، ص ص309-310.

[2] عبد الحكيم كراجة وآخرون، **الإدارة والتحليل المالي**، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2000، ص ص 99-100 .

[3] عبد الله بلعيدي ، مرجع سبق ذكره، ص 10.

5. **التوقيت :** هو اختيار المؤسسة الوقت المناسب للحصول على الأموال **اللازمة** مع تخفيض تكلفة أموال الاقتراض والملكية مما يمكن المؤسسة على الحصول على وفرات كبيرة وذلك عن طريق التوقيت السليم لعمليات الاقتراض والتمويل خاصة خلال الدورات التجارية ،كما أن هذا العامل يرتبط ارتباطا وثيقا بعامل المرونة .[1]

المطلب الثاني: آليات التمويل الكلاسيكية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تلجأ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عند تأسيسها للتمويل طويل ومتوسط الأجل ويمكن لها أن تعتمد أيضا على عدة مصادر من أهمها الأموال الخاصة والإقراض من العائلة والأقارب ، القروض البنكية طويلة الأجل ...إلخ

أولا/ مصادر التمويل

يمكن تصنيف مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من حيث:

1 . حسب المدة :

أ .**التمويل طويل الأجل :** التمويل طويل الأجل يكون موجه لتمويل نشاطات الاستثمار التي تختلف جوهريا عن عمليات الاستغلال من حيث موضوعها ومدتها ، وذلك نظرا لكون نشاطات الاستثمار هي تلك العمليات التي تقوم بها لفترات طويلة بهدف الحصول على وسائل الإنتاج أو عقارات أو أراضي ومباني وغيرها.[2]

ب .**التمويل متوسط الأجل :** هو ذلك التمويل الموجه لتمويل الجزء الدائم من استثمارات المؤسسة في الرأس المال المتداول ، والإضافات على موجوداتها الثابتة . التي يتم سداده في تزيد عن السنة ولكن تقل عن عشر سنوات .[3]

ويتمثل التمويل متوسط الأجل بالقروض المصرفية متوسطة الأجل (مباشرة) والتمويل بالإيجار (عناصر الموجودات).[4]

ج. **التمويل قصير الأجل :** يقصد بها تلك الأموال التي تحصل عليها المؤسسة من الغير وتلتزم بردها خلال فترة لا تزيد عن عام .[5]

---

[1] جميل أحمد توفيق مرجع سبق ذكره، ص 326.

[2] حمزة محمود الزبيدي، **إدارة الائتمان المصرفي والتحليل الائتماني** ، دار الوراق ، عمان، الأردن، 2001، ص 80 .

[3] محمد صالح الحناوي، إبراهيم إسماعيل سلطان، **الإدارة المالية والتمويل** ، دار الجامعية الإسكندرية ، مصر، 1999، ص 289 .

[4] جميل أحمد توفيق، نفس المرجع، ص 312.

[5] محمد صالح الحناوي، إبراهيم إسماعيل سلطان، نفس المرجع أعلاه،ص 290.

2. حسب مصدر الحصول عليه والغرض من استخدامه

أ. على حسب مصدر الحصول عليه :

- **التمويل الداخلي :** يقصد بالتمويل الداخلي للمؤسسة مجموعة الموارد التي يمكن للمؤسسة الحصول عليها بطريقة ذاتية دون اللجوء إلى الخارج ، أي مصدرها ناتج عن دورة الاستغلال للمؤسسة ، وتتمثل أساسا في التمويل الذاتي .[1]
- **التمويل الخارجي :** كافة الأموال التي يتم الحصول عليها من مصادر خارجية ، تتحصل الشركة على هذه الأموال وفقا لشروط وأوضاع يحدها سوق المال وعائد الفرصة البديلة .[2]

وينقسم التمويل الخارجي إلى :

- **التمويل المباشر :** تتم العملية بالاتصال بين المقرضين والمقترضين بدون تدخل وسيط مالي من خلال إصدار مستخدمي الأموال، وحدات العجز المالي، الذين يمثلون بالنسبة للوحدات ذات الفائض المالي المقترضين النهائيين أصل مالي (تدفق مباشر للأوراق المالية) عادة ما يتعهد المدين المقترض بدفع سلسلة من المدفوعات الدائن في المستقبل حتى يسترد صاحب الأموال مدفوعاته بالإضافة إلى عائد مناسب مقابل مخاطر التسليف، وتمثل الأصول المالية المتنازل عنها مستندة مطالبة لحق الموارد أو الدخل مقابل هذه الأموال .[3]
- **التمويل غير مباشر :** هو يعبر عن التمويل في صورته الأخيرة ، أي التمويل عن طريق الأسواق بواسطة المؤسسات المالية الوسيطة بمختلف أنواعها وتقوم هذه المؤسسات بتجميع المدخرات النقدية من الوحدات ذات الفائض في السيولة وتقديمها للوحدات ذات العجز .[4]

ويمكن تلخيص ما سبق من خلال الشكل الموالي:

---

[1] قلش عبد الله، **بدائل تمويل المؤسسة في ظل العولمة المالية**، مجلة العلوم الإنسانية ، السنة الرابعة، العدد 32،جانفي2007، htt://www.uluminasania .net

[2] توفيق عبد الحكيم وآخرون، **الإدارة والتحليل المالي**، دار صفاء للنشر، عمان، الأردن،2002، ص 99.

[3] عبد المنعم السيد علي، نزار سعد الدين العيسي، **النقود والمصارف والأسواق المالية**، دار حامد للنشر والتوزيع ، عمان ،الأردن،2004، ص 89.

[4] عبد المنعم السيد علي، مرجع سبق ذكره،ص 91.

الشكل رقم (03) : قناة التمويل غير مباشر

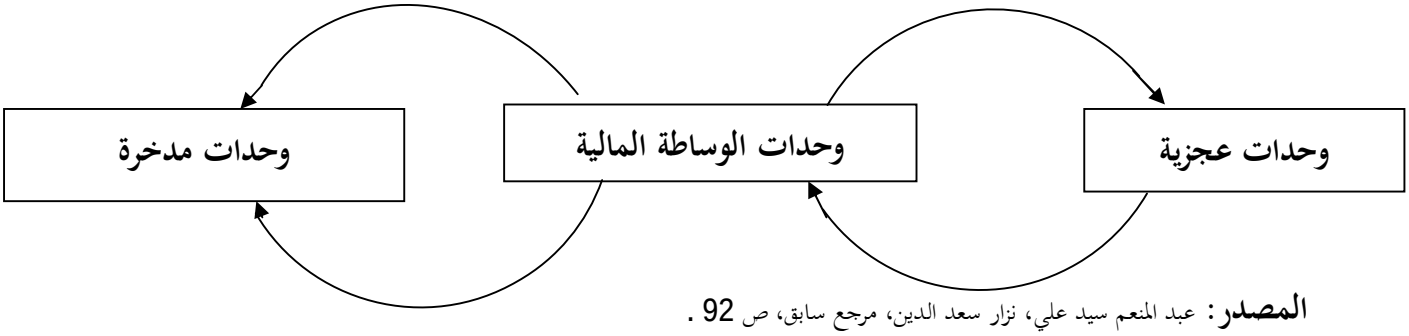

المصدر: عبد المنعم سيد علي، نزار سعد الدين، مرجع سابق، ص 92 .

من خلال الشكل يتبين لنا أن البنوك تمارس أدوارا هامة في الحياة الاقتصادية من خلال وظائفها الأساسية والمتمثلة في تجميع الفائض من الجمهور أو منشآت الأعمال أو الدولة في شكل ودائع، لغرض إقراضها للآخرين وفق أسس ومعايير معينة أو استثمارها في أوراق مالية محددة، وهو بذلك يعد كوسيط اقتصادي يدخر الفائض لتمويل بعض احتياجات الغير قصد تحقيق الربح، ويكون هذا التمويل عن طريق القروض البنكية (المصرفية) التي بواسطتها تتحول الأرصدة العاطلة إلى أرصدة عاملة، حيث تمنح قوة شرائية للمتعاملين الاقتصاديين لتمكينهم من دعم نشاطهم الاستثماري أو الاستغلالي.

ب. حسب الغرض من استخدامه :

- **تمويل الاستغلال :** هي الأموال المخصصة لمواجهة كافة النفقات المتعلقة بتنشيط الدورة الإنتاجية للمؤسسة .
- **تمويل الاستثمار :** ويتمثل في الأموال المخصصة لمواجهة النفقات التي يترتب عليها طاقة إنتاجية جديدة أو توسيع الطاقة الحالية للمشروع .[1]

ثانيا/ المصادر الداخلية :

يعتبر التمويل الذاتي المحور الأساسي للتمويل خصوصا في مرحلة النمو، حيث يخفف ويقلل من المصادر الخارجية للتمويل ، كما قلنا سابقا أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعتمد على جزء كبير من احتياجاتها التمويلية على

[1] عبد الغفار الحنفي، مرجع سبق ذكره، ص 45.

مواردها الذاتية ، بحيث تتمثل الموارد الذاتية في الإدخارات الشخصية والأرباح الغير موزعة وعلى ما تحوزه في خزينتها من أصول نقدية سائلة وكذا الإهتلاكات .

1.الإدخارات الشخصية : الادخار الشخصي هو استخدام المال من الثروة الخاصة لصاحب العمل.[1]حيث أن المؤسسة في مرحلة انطلاق نشاطها تعتمد على مدخراتها الشخصية قبل لجوئها إلى التمويل الخارجي رغبة في تجنب المخاطرة بأموال الغير، وكذلك لعدم رغبته بمشاركة الغير له في امتلاك أصول المؤسسة وإدارة العمل والسيطرة حتى ولو اضطر للتمويل الخارجي فإن المستثمرين يهجمون على تمويل هذه المؤسسات في ظل غياب أو نقص الضمانات الكافية والمخاطر المرتفعة التي تحيط بها .[2]

2. الأرباح الغير موزعة : هو ذلك الجزء من الفائض الذي حققته الشركة من ممارسة نشاطها والذي سيوزع على أعضاء ومساهمي الشركة، خلال السنة الجارية أو السنوات السابقة ولم يدفع في شكل توزيعات والذي يظهر في الميزانية العمومية للشركة بتخصيص جزء من ذلك الفائض في عدة حسابات مستقلة يطلق عليها اسم " احتياطي " بغرض تحقيق هدف معين مثل احتياطي إعادة سداد القروض، أو إحلال وتجديد الآلات . [3]

3. أقساط الاهتلاك : عبارة عن توزيع ثمن شراء أصل طويل الأجل على عمره الإنتاجي المتوقع، بحيث عند شراء المؤسسة آلات ومعدات لا تستهلكها في الحال بل تستهلك خلال فترة زمنية معينة أي ثمن تلك المعدات والآلات توزع على عدد من السنوات المقدرة لحياتها الإنتاجية، طريقة الإهتلاك تهدف إلى توزيع تكلفة الأول الثابتة على الحياة الإنتاجية أو على أساس الطاقة الإنتاجية، وتخصيص الاهتلاك يسمح بإعادة تمويل استثمارات المؤسسات لأنه يعتبر موردا ماليا .

ثالثا/ المصادر الخارجية : نظرا لخاصية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تتميز بها صغر في رأس المال ومحدودية في أفرادها ، فإن الشكل القانوني الذي يمكن أن تأخذه شركة التضامن، شركة ذات مسؤولية محدودة،شركة وحيدة الأسهم ذات مسؤولية محدودة ، وهذا ما تطرقنا إليه في الفصل الأول وبذلك يمكن أن نقول أن مصادر أصولها على التمويل محدودة لا تستطيع إصدار أسهم ولا سندات عكس شركات الأموال .

[1] سعاد نائف البرنوطي ، مرجع سبق ذكره ، ص 273.
[2] رابح الخوني ، مرجع سبق ذكره، ص،ص 152- 153 .
[3] قلش عبد الله، مرجع سبق ذكره، ص 90 .

ل

2. الاقتراض من البنوك التجارية : الخدمات البنكية (القروض) الموجهة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تساعدها في تمويل احتياجات دورة الاستغلال أو عمليات الاستثمار . ويمكن توضيح ذلك من خلال شرح قروض الاستغلال وقروض الاستثمار .

أ.قروض الاستغلال : وهي تلك القروض الموجهة لتمويل نشاطات دورة الاستلال، ويمكن تصنيف هذه القروض إلى صنفين هما :

- **القروض العامة :** توجه هذه القروض لتمويل الأصول المتداولة بصفة عامة دون تخصيص ما، وتلجأ إليها المؤسسة لمواجهة صعوبات مالية مؤقتة .
- **القروض الخاصة :** وهي القروض الموجهة لتمويل أصل معين من بين الأصول المتداولة .

ب. قروض الاستثمار : نقصد بعملية تمويل الاستثمارات أن البنك يكون في حالة تجميد أمواله لمدة ليست قصيرة يمكن أن تمتد من سنتين إلى أكثر حسب طبيعة الاستثمار ونكون أمام حالتين تم تمويل الآلات والمعدات مثلا في هذه الحالة التمويل متوسط الأجل ، أما تم تمويل عقارات فهو تمويل طويل الأجل .

ويمكن توضيح ذلك بصنفين هما :

- **قروض متوسطة الأجل :** توجه هده القروض لتمويل الاستثمارات التي تمتد مدة استعمالها من سنتين إلى سبعة سنوات، وعادة ما توجه للحصول على الآلات والمعدات ووسائل النقل وتجهيزات الإنتاج بصفة عامة .
- **قروض طويلة الأجل :** توجه هذه القروض لتمويل الاستثمارات التي تفوق في الغالب سبعة سنوات ويمكن أن تمتد إلى غاية عشرين سنة، وهي توجه لتمويل نوع خاص من الاستثمارات مثل الحصول على عقارات ونظرا لطبيعة هذه القروض، وتقوم بها مؤسسات مختصة لاعتمادها على تعبئة الأموال اللازمة ، لذلك على مصادر إدخارية طويلة لا تقوي البنوك التجارية عادة على جمعها ، ومن أجل تفادي المخاطر الممكنة والتخفيف منها، تقوم عدة مؤسسات بالاشتراك في تمويل واحد، وتقوم بطلب ضمانات حقيقية ذات قيمة عالية قبل الشروع في عملية التمويل .[1]

[1] Amour ben halima . opcit . P .P 74- 75 .

المطلب الثالث : الآليات الحديثة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تنقسم آليات التمويل الحديثة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى كل من التمويل التأجيري وكذا رأس مال المخاطر وصيغ التمويل عن طريق البنوك الإسلامية

أولا/ التمويل التأجيري :

1.التعريف والنشأة:

- **تعريف التمويل التأجيري:** التمويل التأجيري هو عبارة عن عقد بين البائع والمشتري ويتم إعداد جدول سداد بصورة دفوعات

متساوية تكفي لتغطية قيمة الأصل وتزويد المؤجر بعائد مناسب على استثماره. أي عبارة عن عملية يقوم بموجبها بنك أو مؤسسة مالية أو شركة تأجير مؤهلة لذلك قانونيا، بوضع الآلات أو المعدات أو أية أصول مادية أخرى بحوزة مؤسسة بحاجة إليها بصفة الإيجار مع إمكانية التنازل عنها في نهاية الفترة المتفق عليها ويتم التسديد في شكل أقساط .[1]

- **نشأته:** تعود فكرة التمويل التأجيري إلى عام 3000 قبل الميلاد، حيث كان أثرياء مصر يقومون بتأجير بعض أدواتهم أو عبيدهم للغير ، وفي الولايات المتحدة الأمريكية ظهر في صورة حديثة عام 1952م وبعدها انتشر في كل أنحاء العالم .[2]

2. خصائص التمويل التأجيري :

- ✓ المؤسسة المستأجرة غير مسؤولة عن ثمن الاستثمار بصفة كلية ، بل تقوم بالدفع على أقساط تسمى الإيجار (ثمن الشراء مضاف إليها الفوائد والمصارف) ؛
- ✓ ملكية الأصل أثناء فترة العقد تعود إلى المؤسسة المؤجرة وتستفيد المؤسسة المستأجرة من حق الاستعمال فقط ؛
- ✓ في نهاية العقد تقوم للمؤسسة المستأجرة ثلاث خيارات وهي:

- تجديد العقد .

[1] محمد السعيد أنور سلطان، **إدارة البنوك**، الدار الجامعية، الإسكندرية ،2005، ص 455.

[2] نفس المرجع ، ص 456.

- شراء الأصل بالقيمة المتبقية المنصوص عليها .
- إرجاع الأصل إلى المؤسسة المؤجرة .

3. أنواع التمويل التأجيري

أ . حسب طبيعة العقد :

- **الائتمان الإيجاري المالي:** حسب المادة 2 من الأمر رقم 96-09 المتعلق بالائتمان الإيجاري، يعتبر إئتمانا ايجاريا إذا ما تم تحويل كل الحقوق المرتبطة بملكية الأصل المعني إلى المستأجر ويعني ذلك أن مدة عقد الإيجار كافية لكي تسمح للمؤجر باستعادة كل النفقات مضافا إليه مكافأة .
- **الائتمان الإيجاري العملي :** حسب المادة السابقة نقول أن الائتمان الإيجاري العملي إذا لم يتم تحويل كل الحقوق المرتبطة بملكية الأصل المعني أو تقريبا كلها إلى المستأجر ويعني ذلك أن مدة العقد غير كافية لاستعادة كل النفقات والمكافأة بالنسبة للمؤرخ ويجب عليه انتظار فترة أخرى لاستعادة ما تبقى من النفقات سواء بتحديد العقد أو بيع الأصل .

ب. حسب طبيعة موضوع التمويل :

- **الائتمان الإيجاري للأصول المنقولة :** بفضل هذا العقد يتم تمويل مختلف التجهيزات والمعدات التي تتراوح مدتها بين سنتين و خمس سنوات ، ومن شأنها أن تساعد أصحاب المهن الحرة والمصانع وكذا البنوك والمؤسسات التجارية والصناعية الصغيرة والمتوسطة .[1]
- **الائتمان الإيجاري للأصول غير منقولة :** يهدف هذا النوع من التمويل إلى تمويل الأصول الغير المنقولة التي تتمثل في مختلف بنايات شيدت أو طريقها للتشييد تؤجر للمؤسسات لاستعمالها في نشاطاتها المهنية مقابل ثمن الإيجار .

ثانيا/ مؤسسات رأس المال المخاطر :

1التعريف والنشأة

- **تعريف:** هي عبارة عن أسلوب أو تقنية لتمويل المشاريع الاستثمارية بواسطة شركات تدعى بشركات رأس المال المخاطر، وهذه التقنية لا تقوم على تقديم النقد فحسب كما هو الحال في التمويل المصرفي بل تقوم على أساس

[1] محمد سعيد أنور سلطان ، مرجع سبق ذكره، ص 456 .

المشاركة ، حيث تقوم المشاركة بتمويل المشروع من ضمان العائد ومبلغه، وبذلك فهو يخاطر بأمواله ولذلك نرى بأنها تساعد أكثر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجديدة أو التوسعية التي تواجه صعوبات في هذا المجال، حيث أن النظام المصرفي يرفض منحها القروض نظرا لعدم توفر الضمانات .

في هذه التقنية يتحمل المخاطر (المستثمر) كليا أو جزئيا الخسارة في حالة فشل المشروع الممول، ومن أجل التحقيق من حدة المخاطر فإن المخاطر لا يكتفي بتقديم النقد فحسب بل يساهم في إدارة المؤسسة بما يحقق تطورها ونجاحها .

ويضاف إلى ذلك كله أن دور شركات رأس المال المخاطر لا يقتصر على تمويل مرحلة لإنشاء فحسب بل يمتد أيضا إلى مرحلة التجديد، وكذا تمويل التوسع والنمو وهو ما يقتضي تقديم مخطط تنمية من طرف المؤسسة .[1]

-نشأتها: تأسس شركات رأس المال المخاطر إلى المشاكل المالية التي واجهت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، ويعود الاهتمام بها إلى النجاح الباهر الذي حققته الولايات المتحدة الأمريكية وأوربا، أما نشأتها فهي تنصب إلى الجنرال الفرنسي الأصل Dariot الذي أنشأ في أمريكا سنة 1946 وهي أول مؤسسة متخصصة في رأسمال المخاطر في العالم.[2]

2. أهداف شركات رأس المال المخاطر:

يهدف رأس المال المخاطر إلى التغلب على عدم كفاية العرض من رؤوس الأموال بشروط ملائمة من المؤسسات المالية القائمة، وإلى توفير التمويل للمشروعات الجديدة عالية المخاطر والتي تتميز بالمتغيرات التكنولوجية السريعة كالاتصالات والإعلام الآلي، أو المشاريع المتعثرة بسبب عدم قدرتها على توفير الأموال الكافية، والتي يتوقع منها معدلات نمو وعوائد مرتفعة، وبذلك فإن رأس المال المخاطر هو طريقة لتمويل الشركات الغير القادرة على توفير الأموال من إصدارات الأسهم العامة أو من البنوك، وذلك عادة بسبب المخاطر العالية المرتبطة بأعمالها .[3]

---

[1] السيسي صلاح الدين حسن، **استراتجيات وآليات دعم المشروعات وتنمية المشروعات المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في إطار متغيرات عالمية ومحلي**ة، دار الفكر العربي، 2007، ص 52 .

[2] رابح خوني ، رقية حساني، مرجع سبق ذكره، ص 34.

[3] ULGENF ,LA dynamique de financement de l'innovatiion , innovations 2007 /1 , N° 25, P 62.

أضف إلى ذلك طول آجالها وعدم القدرة على القدرة على تسبيلها بسهولة وهو ما يرفع من درجة تعرضها لمختلف المخاطر، وهو أيضا ما يرفع من عوائدها عندما يتم بيع شركة المستثمر فيها .

إضافة إلى تقديم التمويل الملائم للمؤسسات ذات المخاطر العالية تقوم شركات رأس المال المخاطر بتقديم الدعم التكنولوجي والإداري للمؤسسة عبر مختلف مراحل تطورها، لأنها تساعد المؤسسة على اختيار المشاريع، التوظيف، التسويق وتوطيد علاقاتها مع الغير . [1]

ومن خلال ذلك يظهر دور آخر وهو إحكام الرقابة على المؤسسة ، كما تتولى مؤسسة رأس المال المخاطر توزيع الخطر على كافة الشركاء . [2]

وعلى مستوى الاقتصاد الكلي، أثبتت دراسة أجرتها مؤسسة dri-wefa بتكليف من الجمعية القومية لرأس المال المخاطر (NNCA) أن رأس المال المخاطر يهدف إلى المساهمة في خلق فرص جديدة من العمل ورفع الإيرادات وحتى تطوير المستوى المعيشي، وفي هذا السياق أثبتت الدراسة أن رأس المال المخاطر خلال الفترة 1970- 2000 ساهم في خلق 6.7 مليون منصب عمل و1.3 مليار دولار كعائدات في نهاية سنة 2000 بالولايات المتحدة الأمريكية، كما ساهم في رفع مستويات التطور والابتكار. [3]وأيد KORTUM و LERNER تلك النتائج ، حيث أكد أن المؤسسات الممولة من قبل شركات رأس المال المخاطر لها مردودية وبراءات اختراع أكثر من المؤسسات غير الممولة من قبله . [4]

ثالثا/ صيغ التمويل في البنوك الإسلامية :

يعد نظام التمويل في البنوك الإسلامية نظاما مستقرا ومرن يهدف إلى ترسيخ مبدأ التعاون والحرية، حيث تحكمه قيم وقواعد تعود بالمنفعة على طرفي التبادل وبالتالي لا يربح طرف على حساب الآخر، ويعتبر التمويل الإسلامي بمثابة تقنيات تمويلية بديلة للنظام المعمول به في البنوك الكلاسيكية المبنى أساسا على سعر الفائدة . [5]

---

[1] SAVIGNACF, Quel mode de financement Pour les jeunes entreprises innovantes ,financement interne, prêt bancaire, ou capital- risique ? , Revue economique 2007 /4 , volume 58, P 864.

[2] العايب ياسين، **إشكالية تمويل المؤسسات الاقتصادية** ، أطروحة دكتوراه ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، ، جامعة قسنطينة، 2011، ص309 .

[3] وزارة مالية لجمهورية مصر العربية ، تطبيق تجربة رأس المال المخاطر مع المشروعات الصغيرة والمتوسطة، مصر، 2004، ص 20 .

[4] SAVIGINACF , OP CIT , P 864 .

[5] حسن محمد إسماعيل، **التخرج الشرعي للصيغ التمويل الإسلامي**، معهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 1995، ص 5 .

1.المضاربة : هي عبارة عن اتفاق بين الطرفين يقوم أحدهما رأس المال ويسمى بصاحب المال، صاحب الجهد أو المضارب . [1]حيث يتفق الطرفان على قسمة العوائد ، أما في حالة الخسارة فالبنك يخسر رأس المال والمضارب يخسر الجهد والعمل، لذلك على المؤسسة تختار المشروع الكفئ الذي يدفع صاحب العمل تحقيق الربح وينال عائد على جهده والمحافظة على سمعته .

2. المشاركة : هي صيغة تمويلية إقامة المشروعات يتم في إطارها الاشتراك في الأموال لاستثمارها وتقليبها في الأنشطة الاقتصادية المعتمدة، بحيث يساهم كل طرف بحصته في رأس المال اللازم لإقامة المشروع .[2]

ويعد التمويل بالمشاركة أكثر ضمانا لتحقيق نجاح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فمن المفروض أن معدلات فشل هذه المشروعات كبيرة لأسباب قصور الدراسات الاقتصادية .

3. المرابحة : هي عبارة عن البيع بالثمن الأول مع زيادة ربح معلوم ومتفق عليه بين المشتري والبائع.[3]

ومن المقرر شرعا أنه تجوز زيادة الثمن في ثمن البيع الآجل عن الثمن النقدي للسلعة لأن كما يقول الفقهاء

(للأجل حظ في الثمن) والأنسب أن تقدر هذه الزيادة بمعدل العائد عن الاستثمارات التي يحققها البائع من نشاطه أو يسترشد بالعائد على حسابات الأسعار بالبنوك الإسلامية الدولية .[4]

4. السلم : هو عقد يتم بموجبه تسليم ثمن الحاضر مقابل بضاعة كاملة آجلة موصوفة بدقة ومعلومة المقدار كيلا أو وزنا أو عدا يظهر الجانب التمويلي الائتماني في السلم، بشكل واضح، فالمنتج يحتاج إلى نفقات للقيام بنشاطه وقد لا يكفي لموارده الذاتية فيتعاقد مع الغير لبيع كمية إنتاجية ويتسلم منه حالا ثمن الإنفاق.

ويعرفه الفقهاء على أنه بيع آجل بعاجل "الأجل فيه هو السلعة وهي مضبوطة والعاجل فيه هو النقد والثمن ". [5]

---

[1] رشيد حميدان ، **مبادئ الاقتصاد وعوامل التنمية في الإسلام**، دار هومة ، الجزائر، 2000،ص 159.

[2] سليمان ناصر، عواطف محسن، مرجع سبق ذكره، ص 135.

[3] رشيد حميدان ، نفس المرجع ، ص 164.

[4] محمد ناصر المشري ، **دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية المستدامة**، رسالة الماجيستير، جامعة فرحات عباس ، سطيف، 2001 ، ص 28 .

[5] محمد ناصر المشري ، نفس المرجع، ص 28 .

5. البيع لأجل: حيث يتم دفع مبلغ السلعة المباعة على أقساط في المستقبل وهي في مجموعها أكثر من ثمنها إن بيعت حالا، وقد أجازها الفقهاء بشروط بحيث يجب أن يتم تحديد الأجل عند ابتداء عقد البيع، وتبيان قيمة كل قسط من الثمن وتعيين مدة استلامه، وإذا تأخر المشتري على سداد الأقساط لم يجبر تحمله ، ويرى الفقهاء أن حذر نقل الملكية إلى مشتري آخر يعتبر من قبيل ضمان سداد الأقساط من باب تجنب الشهوات يجب أن يكون البيع كامل وتأخذ الضمانات بشكل آخر .

6. القرض الحسن : هو عقد بين طرفين أحدهما المقرض والآخر المقترض لا يتم بمقتضاه دفع مال مملوك إلى المقترض على أن يقوم برده دون زيادة أو نقصان إلى المقرض في الزمان والمكان المتفق عليه .[1]

7. التمويل بالإجارة : هي عقد لازم على منفعة مقصودة قابلة للبذل والإباحة لمدة معلومة بعوض معلوم، وبذلك فهي عملية يتم بمقتضاها نقل حق الانتفاع بملكية معينة من شخص قد تكون (شركة متخصصة في تأجير الأصول اللازمة للمشروعات الصغيرة) إلى شخص آخر (المشروع الصغير) مقابل إيجار متفق عليه، وبمعنى آخر عقد الإيجار مناسب جدا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة دون إرهاق لها، فالمؤسسات تستطيع أن تدفع ثمن إيجار للمكان الذي يمارس فيه نشاطها دون تكليف لميزانيتها .[2]

8. عقد الاستصناع : إن عقد الاستصناع يمكن أن يسهم في تمويل صغار الصناع الصرفيين ويمكن هذا الشكل من تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنمية أعمالها، وفقا لبرنامج معين لإنتاج سلع يحتاجها السوق أو تحتاجها بعض المؤسسات الكبيرة،وهذا فإن هذا الشكل يحدد مواصفات للمنتج، مما يساهم بشكل مباشر في تسويقها فتتخلص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من معظم مشاكلها التمويلية والتقنية والتسويقية بدون مخاطر الديون وفوائدها .

[1] سليمان ناصر، **تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية** ، جمعية التراث، غرداية، الجزائر، 2002، ص 135.

[2] مهدي ميلود ، **دور التمويل الإسلامي في تفعيل عملية التنمية الاقتصادية في الدول النامية مع التركيز على قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، الملتقى الدولي حول المنظومة البنكية في ظل التطورات القانونية والاقتصادية ، المركز الجامعي بشار، يومي 24 -25 أفريل 2006 ، ص118 .

المبحث الثاني : واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

مرت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة منذ الاستقلال إلى يومنا هذا بعدة مراحل، وعرفت ازدهارا كبيرا في الآونة الأخيرة نظرا لجهود الدولة من توفير البرامج والهياكل المختلفة التي ساعدت على التقليل من حدة المشاكل التي تعاني منها هذه المؤسسات .

المطلب الأول: نشأة وتطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

عرفت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عدة تطورات منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، ويمكن تلخيص هذا التطور في المراحل التالية

أولا/ نشأة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

بعد الاستقلال مباشرة ظهرت في الجزائر مؤسسات صغيرة ومتوسطة وكان أساس هذه الأخيرة بالدرجة الأولى للزراعة ، وبالدرجة الثانية الزراعة وأصحاب المؤسسة هم مالكي الأموال.

ثانيا/ مراحل تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

يمر تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر بعدة مراحل تتمثل في :

المرحلة الأولى (1963 – 1982) :

في هذه الفترة كان الاقتصاد الوطني مخطط من النوع الاشتراكي، وكانت الدولة تهتم بالمشاريع الثقيلة والمؤسسات الوطنية كبيرة الحجم خاصة في الصناعة وعلى سبيل المثال[1]

SNS , SONACOME , SN METAL , SONELEC , ...

SONACOME : société national de construction mécanique.
SN METAL : société national de metal.
SONELEC : société national d'eaux et d'electricité .

مقابل ذلك همشت المؤسسات الغيرة والمتوسطة خاصة الصناعية منها، والقطاع الخاص أو المؤسسات الخاصة كانت لا تمثل إلا تلك المؤسسات الحرفية التقليدية ذات الطابع العائلي.[1]

حيث كانت الخطة التنموية آنذاك لم تعرف انفتاح اتجاه الاستثمار الخاص الوطني، بحيث كانت مشاريع التنمية آنذاك بيد الدولة، ذلك أنه وبعد الاستقلال مباشرة أقرت الحكومة بأول قانون يتعلق بحرية الاستثمار وهو القانون رقم 63/ 2077 الصادر بتاريخ 26 يوليو 1963م حيث نصت مادته الثالثة على مايلي: " إن حرية الاستثمار معترف بها للأشخاص الطبيعيين والمعنويين الأجانب وذلك حسب إجراءات النظام العام " ، واستنادا إلى هذه المادة فإن القانون كان موجها أساسا للمستثمرين الأجانب، ولم تتم الإشارة إلى المستثمرين الوطنيين .[2]

إن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كانت متواجدة منذ مرحلة الاستقلال ، كانت على شكل وحدات صناعية أغلبها صغيرة الحجم تعود لأوروبيون ودورها مرتبط بأهداف المستعمر، فالجزائر ورثت العديد من هذه الوحدات حيث كان عددها سنة 1962 ما يقارب 1.125 وحدة، وعدد عمالها 5.7480 عامل ، وفي سنة 1963 انتقل عدد الوحدات إلى 1.873 وحدة وعدد عمالها 65053 عامل، وبعد ذلك انتهجت الجزائر سياسة اقتصادية ترتكز على مخططات اقتصادية تعطي فيها الأولوية للقطاع العام على مدى الفترة الممتدة من 1966إلى 1980، حيث شهدت هذه الفترة وضع برنامجين تنمويين لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العمومية، ودام البرنامج الأول من سنة 1967 إلى 1973 أما بالنسبة للبرنامج الثاني من 1974إلى 1979 .

وهذا ما يوضحه الجدول الموالي :

[1] ضحاك نجية ، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بين الأمس واليوم أفاق ، تجربة الجزائر**، مداخلة قدمت في ملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية ، المنظم بجامعة الشلف، يومي 17و18 أفريل 2006، مجمع النصوص العلمية للملتقى، ص ص138- 139 .

[2] أحمد رحمون، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في إحداث التنمية الشاملة في الاقتصاد الجزائري**، المكتبة المصرية للنشر ، 2011، ص ص31 -32

الجدول رقم (05): يبين الاعتمادات المالية الرخصة في إطار تنمية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العمومية (1967- 1979)

البرامج	الاستثمارات المرخصة	باقي الإنجاز	عدد المشاريع
البرنامج الأول:(1967-1973) التنمية الحرفية	389 مليون دج	389 مليون دج	150 مشروع
البرنامج الثاني:(1974-1979)التنمية المحلية	3179 مليون دج	2225 مليون دج	594 مشروع
المجموع	3.568 مليون دج	2.614 مليون دج	744 مشروع

المصدر: حري مختارية، مكانة وأهمية المؤسسة الصغيرة في القضاء على البطالة، رسالة ماجستير، جامعة تيارت،2007، ص 78.

المرحلة الثانية (1982 – 2000) :

بدأت مع سنوات الثمانينات سياسات اقتصادية تحاول إحداث إصلاحات اقتصادية في العمق .[1]

والتوجه نحو اقتصاد السوق أعاد النظر في الإطار القانوني والإداري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر بحيث مرت بمراحل عدة التي نبرزها في الجدول التالي :

[1] Salah mouhoub, l'Algérie à l'epreuve des reformes economiques, office des publications universitaires , Alger, 1998 , P 2.

جدول رقم (06): يبين المراحل التي مرت بها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال الفترة

(1982- 1995)

1982	خلف إطار قانوني جديد بقانون رقم 11-82 المؤرخ في 1982/08/21 المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الوطني الخاص
1983	إنشاء الديوان التوجيهي للمتابعة والتنسيق للاستثمار الخاص .
1987	فتح الغرفة الوطنية للتجارة خاصة بأصحاب المؤسسات الخاصة .
1988	الإصلاح الاقتصادي والدخول إلى اقتصاد السوق .
1991	مرسوم تنفيذي رقم 91 -37 المؤرخ في 19 فبراير 1991 المتعلق بتحرير التجارة الخارجية .
1993	مرسوم تنفيذي رقم 93 -12 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمارات وخلق مكتب وحيد APSI على المستوى الوطني والذي تسمى بوكالة الترقية ودعم الاستثمارات في سنة 1994 .
1994	اختيار الإطار القانوني لخوصصة المؤسسات العمومية
1995	إصدار قانون الخوصصة .

المصدر: ضحاك نجية ،مرجع سبق ذكره، ص138 .

كل هذه الخطوات عدلت بإصدار قانون جديد للاستثمار وهذا في جوان 2001 الخاص بتطوير الاستثمار والقانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .[1]

حيث نص القانون التوجيهي 01/ 03 سنة 2001 على مايلي :

- عدم تمركز النشاط للوكالة الوطنية لترقية ودعم ومتابعة الاستثمار بخلق مكاتب جهوية .
- إنشاء مجلس وطني للاستثمارات .
- إمضاء الحكومة على عقود أجنبية بهدف الشراكة .

كل ذلك من أجل اختيار المشاريع الاستثمارية والمساواة ما بين المستثمرين الوطنيين والأجانب وكذلك تحديد آجال لدراسة ملف القرض بـ 60 يوما .

[1] القانون التوجيهي رقم 01/ 03 المؤرخ في 20 أوت 2001 والقانون التوجيهي 01/ 18 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 .

في 12 ديسمبر 2001 أصدر قانون رقم 01/ 18 المتعلق بالقانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهدفه كان :

- تشجيع ظهور مؤسسات جديدة .
- رفع من مستوى النسيج المؤسساتي الصغيرة والمتوسطة ذات النشاط الإنتاجي .
- تشجيع عملية التصدير للمنتوجات والخدمات .
- تسهيل توزيع المعلومات على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

أنشأت الحكومة الجزائرية صندوق لضمان القروض الممنوحة من طرف البنوك والتي خصصت للمؤسسات الصغيرة وذلك لعملية تحديد التجهيزات والتوسيع في المشاريع بحيث استفاد هذا الصندوق من غلاف مالي :

- 860 مليون دج لقانون المالية المتمم لسنة 2001 .
- 150 مليون دج من قانون المالية لسنة 2002 .
- وكذا تسهيل تمويل المشاريع الأجنبية .

ومن جهة أخرى خصص هذا القانون إطار للمعلومات الاقتصادية والإحصائيات وذلك لحيز التنفيذ لمركز الدراسات والأبحاث لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الذي برمج افتتاحه من 1998 .

ومن خلال ما سبق يتجلى جهد السلطات العمومية في الجزائر التي سعت إلى بعث وتنشيط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بل سعت لاحتضانها وتطويرها وتأهيلها وتنمية تنافسيتها في الأسواق الداخلية ، أو من أجل أن تضمن لها مكانة في الأسواق الخارجية ، خاصة مع واقع انفتاح حدودها الاقتصادية بعد إمضاء اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي وقرب إنهاء مفاوضات الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة .[1]

المطلب الثاني : آليات دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أدت الدولة مجموعة من الإجراءات منها ما يتعلق بتشجيع الاستثمار ودعمه ومنها ما يتعلق بتمويل المشاريع ومنها ما يتعلق بمرافقة هذه المشاريع من مرحلة التخطيط إلى مرحلة الإنجاز .

[1] صلاح الدين يحي مداح ، مرجع سبق ذكره ، ص 84 .

أولا/ آليات دعم أنظمة التحفيز على الاستثمار

من أجل مساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سعت الدولة لتحفيز الاستثمار وذلك بإنشاء مختلف الوكالات ومن بينها :

1. الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار؛ (ANDI) :

الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار هي مؤسسة حكومية مسؤولة عن تسهيل وترقية ومراقبة الاستثمار وخلق المؤسسات من خلال أجهزة التحفيز التي تتمحور أساسا على إجراءات الإعفاء والتخفيض الضريبي.[1]

طبقا لما تتضمنه المادة 3 من المرسوم التشريعي رقم 12/ 93 المؤرخ في 5/ 10/ 1993 م، فإن الوكالة تتكون من مجموعة الإدارات والهيئات تعمل على مساعدة المستثمرين في تحقيق استثماراتهم ، حيث تعمل الوكالة على تقييم المشاريع ودراستها واتخاذ القرارات بشأنها سواء كان بالقبول أو بالرفض .

وقد تم تعديل المرسوم التشريعي السابق بإصدار أمر رقم 01- 03 في 20 أوت 2001 يتعلق بتطوير الاستثمار ومناخه وآليات عمله وأهم ما ميز التشريع الجديد بما يلي:

- المساواة بين المستثمرين المحليين والأجانب .
- إلغاء التميز بين الاستثمار العام والخاص .
- إنشاء شباك موحد على شكل وكالة وطنية لتطوير الاستثمار (ANDI) تظم كل الهيئات ذات العلاقة بالاستثمار وإصدار التراخيص .

2.الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (CNAC) :

أنشأ الصندوق بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04/ 01 المؤرخ في 3 يناير 2004 المتمم للمرسوم التنفيذي للمرسوم التنفيذي رقم 94/ 188 المؤرخ في 6 يوليو 1994.[2]

[1] عمر فرحاتي، **إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، الملتقى الوطني حول إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر المنظم بجامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، كلية العلوم الاقتصادية، يومي 6 و 7 ديسمبر 2017، ص 11.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 04/ 01 المؤرخ في 3 يناير سنة 2004 ج ر ع 03 الصادر بتاريخ 11 يناير سنة 2004.

ANDI : agence nationale pour la promotion des investissements .

CNAC : caisse nationale d'assarance chômage .

و يتكفل الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بإنشاء وتوسيع النشاطات المخصصة للفئة البطالة والبالغة من 30 إلى 50 سنة والحد الأقصى للمشروع لا يتجاوز 10 مليون دينار .

ويقدم الجهاز لأصحاب المشاريع مايلي :

- المرافقة أثناء جميع مراحل المشروع ووضع مخطط الأعمال .
- المساعدات خلال جميع المشروع وتطوير دعم خطة العمل .

ويقدم الصندوق مساعدات مالية على شكل هبة من 28 – 29% من التكلفة الإجمالية للمشروع.كما يقدم أيضا التخفيض في الفوائد البنكية، المزايا الضريبية (الإعفاء من الضريبة القيمة المضافة والتخفيض من التعريفات الجمر وكية قيد الإنشاء والإعفاء الضريبي أثناء مرحلة الاستغلال) .

3.الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ) :

تم إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96 . 296 المؤرخ في 8 سبتمبر 1996، وتعتبر هيئة ذات طابع خاص.[1] وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ولها فروع جهوية ومحلية

ومكلفة بتشجيع ودعم ومرافقة على إنشاء المؤسسات هذا الجهاز موجه للشباب العاطل عن العمل والبالغ من العمر 19- 35 سنة ، والحامل لأفكا مشاريع تمكنهم من خلق مؤسسات.

تقوم هذه الوكالة أيضا بتقديم المساعدات المالية (هبة) أيضا التخفيض في الضرائب البنكية، تقديم يد المساعدة في الحصول على التمويل، والمزايا الضريبية ...إلخ .

[1] المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 96. 296 المؤرخ في 8 سبتمبر 1996 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي ج ر ع 52 الصادرة في 27/ 9/ 1996.

ANSEJ : agence nationale pour le soutien a l’emploi des jeunes.

والجدول التالي يبين عدد المشاريع الممولة حسب قطاعات النشاط إلى غاية 2016 /12/31

الجدول رقم (07) : عدد المشاريع الممولة حسب قطاعات النشاط من طرف(ANSEJ) إلى غاية 2016/12/31

قطاع النشاط	المشاريع الممولة	النسبة %
الخدمات	105754	28.7
نقل البضائع	56530	15.4
الفلاحة	53488	14.5
الصناعات التقليدية	42621	11.6
الأشغال العمومية	32284	8.8
الصناعة	24547	6.7
نقل المسافرين	18985	5.2
نقل المبرد	13385	3.6
الأعمال الحرة	9456	2.6
الصيانة	9359	2.5
الصيد	1127	0.3
الري	544	0.1
المجموع	367980	100

المصدر: عمر فرحاتي ، مرجع سبق ذكره، ص 13.

ووفقا للجدول أعلاه، فإن قطاع الخدمات هو القطاع الأكثر جاذبية للمشاريع التي تدعمها ANSAJ منذ إطلاقها بـ 105754 مشروعا، حيث يليه قطاع نقل البضائع بـ 56530 مشروعا، يليه قطاع الفلاحة بـ 53588 مشروعا ممولا .

4. الوكالة الوطنية لتسيير القروض الصغيرة (ANGEM) :

أنشئت الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بموجب المرسوم التنفيذي **رقم 04/ 14.** المعدل بمرسوم رئاسي رقم 08 / 10 المؤرخ في 27 جانفي 2008 وتعرف على أنها هيئة ذات طابع خاص، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع تحت سلطة الوزير المكلف بالتشغيل ومتابعة نشاط الوكالة .

وهذه الوكالة مسؤولة عن تسيير القروض الصغيرة وتطويرها، رامية إلى تنمية القدرات الفردية للأشخاص الراغبين الأخذ على عاتقه خلق نشاطاتهم الخاصة، حيث يسمح هذا القرض بشراء تجهيز صغير ومواد أولية لبدء نشاط أو حرفة وهذا الجهاز موجه لكل مواطن يبلغ من العمر أكثر من 18 عام شرط أن يكون دون دخل أو لديه دخل غير ثابت أو غير منتظم كذلك بالنسبة للنساء الماكثات في البيت ، كما يهدف هذا الجهاز إلى الإدماج الاقتصادي والاجتماعي عن طريق خلق نشاطات لإنتاج السلع والخدمات ، وذلك من خلال ما يلي :[1]

أ.القرض (شراء المادة الأولية):

يتوقع الجهاز تمويلا بنسبة مئة بالمائة (دون أية مساهمة من طالب القرض المصغر) من قيمة شراء المادة الأولية بواسطة اقتراض على شكل هبة وقيمة القرض لا تتجاوز المائة ألف دينار .

ب. القرض (اقتناء عتاد وتجهيزات صغيرة):

تم تحديد التكلفة القصوى للمشروع بمليون دج، تتوقع التركيبة المالية المقترحة من الجهاز ما يلي :

- المساهمة الشخصية: 1% من التكلفة الإجمالية للمشروع .
- الوكالة الوطنية لتسيير القروض المصغرة: 29% من التكلفة الإجمالية وباقتراض على شكل هبة .
- البنك 70% التكلفة الإجمالية (فوائد منخفضة) .

بينما الوكالة متمثلة في 49 تنسيقية ولائية مدعمة بخليات مرافقة دورها الأساسي هو الاستقبال والإعلام ومساعدة المترشحين للقرض المصغر على تجسيد مشاريعهم .

[1] عمر فرحاتي، مرجع سابق، ص 14.

ANGEM : agence national pour la gestion du microcrédit .

والجدول التالي يبين الاعتمادات الممنوحة من طرف الوكالة حسب نوع التمويل إلى غاية 2016/12/31

الجدول رقم (08): يبين الاعتمادات الممنوحة حسب نوع التمويل 2016/12/31

نوع التمويل	العدد	النسبة %	وظيفة المنشأة
تمويل شراء المواد الأولية	708841	90.26	1063262
التمويل الثلاثي ANGEM بنك صاحب المشروع	76476	9.74	114714
المجمـــــــوع	785317	100	1177976

المصدر:عمر فرحاتي ، نفس المرجع، ص15.

حسب الجدول رقم (08) نلاحظ أن الاعتمادات الممنوحة لشراء المواد الأولية تحتل الصدارة بنسبة تصل إلى 90,26 % مقارنة بالتمويل الثلاثي ANGEM التي قدرت بـ 9.74% وهذا ما ساعد في رفع عدد المشاريع عند منح القروض في شراء المواد الأولية إلى أزيد من 1063262 عكس التمويل الثلاثي الذي يتراوح عدد مشاريعه 114714 مشروع.

ثانيا/ التمويل عن طريق الدعم البنكي

1.صندوق الضمان المشترك للقروض الصغيرة:

أ. تعريف: تم استحداث صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-373 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 المتعلق بتطبيق القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة .[1]

ويعرف صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أنه مؤسسة عمومية يوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ويتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.[2] ويقوم بمنح ضمان القروض الضرورية للاستثمارات التي يجب على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أن تنجزها حسب مفهومها في القانون التوجيهي رقم 18/01 السالف الذكر.

ب. نشاط صندوق ضمان القروض:

[1] المرسوم التنفيذي رقم 02/ 373 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 يتضمن إنشاء صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

[2] أنظر المادة 2 من نفس المرسوم التنفيذي .

يتولى صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المهام التالية:[1]

- التدخل في منح الضمانات لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تنجز استثمارات في المجالات الآتية: إنشاء المؤسسات، تجديد التجهيزات، توسيع المؤسسة .
- تسيير الموارد الموضوعة تحت تصرفه، وفا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.
- إقرار أهلية المشاريع والضمانات المطلوبة.
- التكفل بمتابعة عمليات تحصيل المستحقات المتنازل عليها.
- متابعة المخاطر الناجمة عن منح ضمانات الصندوق.
- تلقي بصفة دورية معلومات عن التزامات البنوك والمؤسسات المالية التي تمت تغطيتها بضمانة.

وفي هذا الإطار يمكنه أن يطلب أية وثيقة يراها ضرورية ويتخذ أي قرار يكون في مصلحة الصندوق.

- ضمان الاستشارة والمساعدة التقنية لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المستفيدة من ضمن الصندوق.

ويتلخص نشاط الصندوق في:

- **منح ضمانات لقوض الاستثمار:** يهدف صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لضمان القروض المقدمة من طرف البنوك والمؤسسات المالية في إطار القانون التوجيهي رقم 01-18 والتي تنجز استثمارات في المجالات التالية: إنشاء المؤسسة وتوسيعها، تجديد التجهيزات وتوسيع المؤسسات القائمة .ويحدد القانون التوجيهي رقم 18/01 لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، المؤسسات المؤهلة والغير مؤهلة للاستفادة من الضمان المالي الممنوح من طرف الصندوق.
- **تقديم الاستشارات للمستثمرين:** نصت الفقرة الأخيرة من المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 02-373 السالف الذكر على أن صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أن يتولى ضمان الاستشارة والمساعدة التقنية لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المستفيدة من ضمان الصندوق من أجل تغطية مخاطر القروض البنكية الممنوحة في إطار انجاز استثمارات من إنشائها وتجديد تجهيزاتها أو توسيع نشاطها، وفي أخذ المساهمات وذلك بإتباع إجراءات تضمن متابعة هذه المخاطر عن طريق اتفاقيات تربط الصندوق بالمصادر التمويلية.

[1] أنظر المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 04 – 134 مرجع سبق ذكره .

حيث تتقدم المؤسسة صاحب المشروع إلى أحد البنوك بطلب مرفق بملف يتم دراسته على مستوى البنك فإذا كان يتضمن الضمانات الكافية لتغطية مخاطر القرض يكون محل رفض ولكن إذا كان الملف يتضمن وثيقة الضمان المالي فيكون محل موافقة لتمويل المشروع، كما يمكن لصاحب المشروع أن يتوجه مباشرة إلى صندوق الضمان من أجل مرافقته في دراسة تقنو اقتصادية للمنطقة التي ينتمي إليها. فيقوم المكلف بالدراسات بإداء رأيه ووضع برنامج بهدف إنجاح هذا المشروع مما يجعل جدوى المشروع ايجابيا ويسلم للمستفيد شهادة ضمان تمثل وعد الصندوق بتحمل التزام ضمان القرض المطالب به من البنك، وفي هذا الشأن يرافق الصندوق المستثمر في الحصول على القروض الاستثمارية في إطار اتفاقية تربطه بهذا الأخير.[1] ويعد هذا الإجراء خدمة يقدمها الصندوق لأصحاب المشاريع بمقابل ويطلق عليها الاستشارة للمستثمرين.

2.صندوق الضمان المشترك للمخاطر القروض للشبان أصحاب المشاريع :

تم إنشاء الصندوق لزيادة تعزيز البنوك في المخاطرة في تمويل المؤسسات التي أنشأت في إطار أجهزة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، ضمان الصندوق يكمل ذلك الذي سبق تقديمه من قبل الجهاز وهي:

- أولا التعهد بالمعدات أو رهن العتاد لفائدة البنوك، وثانيا لفائدة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب .
- وضع التأمين على مختلف الأخطار لصالح البنك .
- تحسب المساهمة في الصندوق على أساس القرض البنكي الممنوح 0.35% من القرض الممنوح .

3.الصندوق الوطني لضمان قروض الاستثمار:

أ.تعريف: أنشأ الصندوق الوطني لضمان قروض الاستثمار بمبادرة السلطات العمومية لدعم خلق وإنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك بتسهيل حصولها على القروض المحدد لهياكل الصندوق .[2] تم تدعيم الصندوق برأس مال اجتماعي قيمته 30 مليار دينار جزائري وخاضع للاكتتاب بمبلغ 20 مليار دينار جزائري ويسير 60% منه من طرف الخزينة العمومية و40 % من طرف البنك الوطني الجزائري ، بنك الجزائر الخارجي، القرض الشعبي الجزائري، بنك التنمية المحلية وكناب البنك.

[1] نص المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 02 – 373 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 .

[2] المرسوم الرئاسي الصادر في 04 – 134 الصادر في 19 أفريل 2004 .

من جهة أخرى يسمح لكل البنوك ومؤسسات القرض للمساهمة في رأس مال الصندوق ويساهم رسمتها العمومية وإدماج ضمانها المالي إلى ضمان الدولة بموجب قانون المالية 2009 في تعزيز ضماناتها وتجعل الصندوق من أهم الهيئات .

ب. نشاط الصندوق الوطني لضمان قروض الاستثمار:

- تقديم الضمانات للبنوك ومؤسسات القرض لتعويض القروض البنكية التي تقدمها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتمويل كل استثماراتها للإنتاج والخدمات الرامية إلى خلق وتوسيع أو تجديد أجهزة الشركة وهذا في حالة العجز عن تسديد الديون .

وتم تحديد القيمة القصوى للقرض الخاضع للضمان بـ 500 مليون دينار جزائري، وتحدد قيمة الضمان بـ 250 مليون دينار أي قيمته 80% من المبلغ المضمون .

أما بالنسبة للقروض الممنوحة لتمويل مشاريع الاستثمار فقد حددت بـ 60% إذا ما تعلق الأمر بمؤسسة في حالة تطوير وتوسيع أو تجديد أجهزتها . وأما قيمة المنحة التي تصب في حساب الصندوق لتغطية الأخطار فقد حددت بـ 0.5 % من قيمة الخطر الذي سيحدثه ما تبقى من القرض الغير مسدد تدفع أجزاء على مدار مدة القرض أو سنويا،أما القرض الممنوح من طرف البنوك التي تملك أسهمها بإمكانها أيضا أن تستفيد من الضمان من قبل الصندوق.

الائتمانات الحقيقية أو الشخصية فهي تأخذ حسب حدود عناصر المؤسسة للمشروع ،وإنجاز الائتمانات والتكلفة المرتبطة المنصوص عليها في اتفاقية القرض تستفيد منها مؤسسة القرض والصندوق حسب الأخطار.

وفي 2011 دشن الصندوق مرحلة جديدة في تنويع عروضها بموجب قرار السلطات العمومية منحها حرية تسيير صندوق ضمان لتغطية التمويل الفلاحي .

4. صندوق ضمان قروض لمؤسسات الصغيرة والمتوسطة FGAR

أ.تعريف: أنشأ الصندوق بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02- 373 المؤرخ في 2002/11/11 .[1] بهدف ضمان القروض الضرورية للاستثمارات التي يجب على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أن تنجزها كما هو محدد في القانون التوجيهي 01- 18 الخاص بترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

كم يعرف صندوق ضمان القروض بأنه مؤسسة مالية تأخذ على عاتقها مخاطر عدم تسديد القروض البنكية من طرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المنخرطة في الصندوق.

ويمكن أن نستخلص أن صندوق ضمان القروض هي مؤسسة مالية يغلب عليها التنظيم الحكومي، تعمل على دعم المؤسسات الصغيرة في حصولها على التمويل اللازم من القطاع المصرفي أو المؤسسات المالية من خلال المشاركة الكلية أو الجزئية في المخاطر وهي تمثل أحد الضمانات التي تقدمها المؤسسات المالية الصغيرة للجهة الممولة .

ب. مهام صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة FGAR

يتولى الصندوق ما يلي :

- التدخل في منح الضمانات لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تنجز استثمارات في المجالات التالية:
- إنشاء المؤسسات، تجديد التجهيزات، توسيع المؤسسات أخذ مساهمات؛
- تسيير الموارد الموضوعة تحت تصرفه وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما؛
- إقرار أهلية المشاريع والضمانات المطلوبة ؛
- التكفل بمتابعة عمليات تحصيل المستحقات المتنازع عليها ؛
- متابعة المخاطر الناجمة عن منح القروض؛
- تلقى بصفة دورية معلومات عن طريق التزامات البنوك والمؤسسات المالية التي تمت تغطيتها بضمانه؛
- ضمان متابعة البرامج التي تضمنها الهيئات الدولية لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ؛

[1] المادة " من المرسوم التنفيذي 02 – 373 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 ج .ر ، العدد 74 ، ص 13.

FGAR : fonds de granite des prêtes aux petites et moyennes entreprise .

- ضمان الاستشارة والمساعدة التقنية لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المستفيدة من ضمان الصندوق؛

بالإضافة إلى هذه المهام فقد كلف الصندوق ما يلي: [1]

- ترقية الاتفاقيات المتخصصة التي تتكفل بالمخاطر التي تنشط في إطار ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها؛
- القيام بكل مشروع شراكة مع المؤسسات التي تنشط في إطار ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها ؛
- ضمان متابعة المخاطر الناجمة عن ضمان الصندوق وتسليم شهادات الضمان الخاصة بكل صيغ التمويل؛
- التقييم المستمر لأنظمة الضمان الموضوعية من قبل الصندوق ؛
- إعداد اتفاقيات مع البنوك والمؤسسات المالية لصالح المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ؛
- القيام بكل عمل يهدف إلى المصادقة على التدابير المتعلقة بترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتدعيمها في إطار ضمان الاستثمارات، حيث يحل الصندوق محل البنوك والمؤسسات المالية فيما يخص أجال تسديد المستحقات وفي حدود تغطية المخاطر طبقا للتشريع المعمول به .

5. صندوق الضمان المشترك على أخطار / قروض استثمار أصحاب المشاريع العاطلين البالغين في السن 35 -50 سنة :

تم إنشاء الصندوق لزيادة تعزيز البنوك في المخاطرة في تمويل المؤسسات التي أنشأت في إطار أجهزة الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، ضمان الصندوق يكمل ذلك الذي سبق تقديمه من قبل الجهاز وهي:

- أولا التعهد على المعدات أو رهن العتاد المتحرك للبنوك، وثانيا لفائدة الصندوق.
- وضع التأمين عن مختلف الأخطار لصالح البنك.
- تحسب المساهمة في الصندوق على أساس القرض البنكي الممنوح 0.35% من قيمة القرض الممنوح .

[1] أنظر المادة 5 من المرسوم التنفيذي 03 – 373 مرجع سبق ذكره ، ص 14.

المطلب الثالث: تقييم مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

سنطرق إلى هذا المطلب إلى مدى مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر من خلال كل من تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ومساهمتها في الناتج الخام والقيمة المضافة .

أولا/ تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

جدول رقم (09): تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

السنوات	2005	2006	2011	2012	2013	2014	2015
القطاع الخاص	245842	482892	511856	550411	601583	71633	716895
القطاع العام	874	572	572	557	557	542	532
الحرف التقليدية	96072	135623	146882	160764	175676	194562	217142
المجموع	342788	619072	659309	711832	777816	852053	934569

المصدر: نشريات المعلومات الإحصائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الأعداد 23 سنة 2013 ، العدد 26 سنة 2015 ، العدد 28 سنة 2016.

تزايد عدد المؤسسات اعتبارا من 245348 مؤسسة سنة 2001 إلى 934569 مؤسسة سنة 2015 ويعود ذلك إلى تزايد أهمية مساهمة القطاع الخاص في التنمية الاقتصادية بفعل جهود الدولة المقامة لهذا القطاع كالتحفيزات الضريبية وغيرها .

زيادة الحرف التقليدية إذ انتقلت من 64677 سنة 2001 إلى 217142 سنة 2015 كنتيجة لجهود الدولة في النهوض بالقطاع السياحي. وانخفاض عدد مؤسسات القطاع العام من 788 مؤسسة سنة 2001 إلى 552 مؤسسة سنة 2015 كنتيجة لعم التصفية و الخوصصة .

ثانيا/ مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في توفير مناصب الشغل

جدول رقم (10): مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في توفير مناصب الشغل

السنوات	2001	2005	2010	2012	2013	2014	2015
المؤسسات الخاصة	503541	888829	1577030	1728046	1953636	2110665	2327293
المؤسسات العامة	74763	76283	48656	48415	48256	46567	437246
الصناعة التقليدية والحرفية	158758	192744	-	-	-	-	-
المجموع	737062	838504	1625686	1776461	2001892	2157232	2371020

Source :mipmepi . gov. dz .statistique PME .

الشكل رقم (04): مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في توفير مناصب الشغل

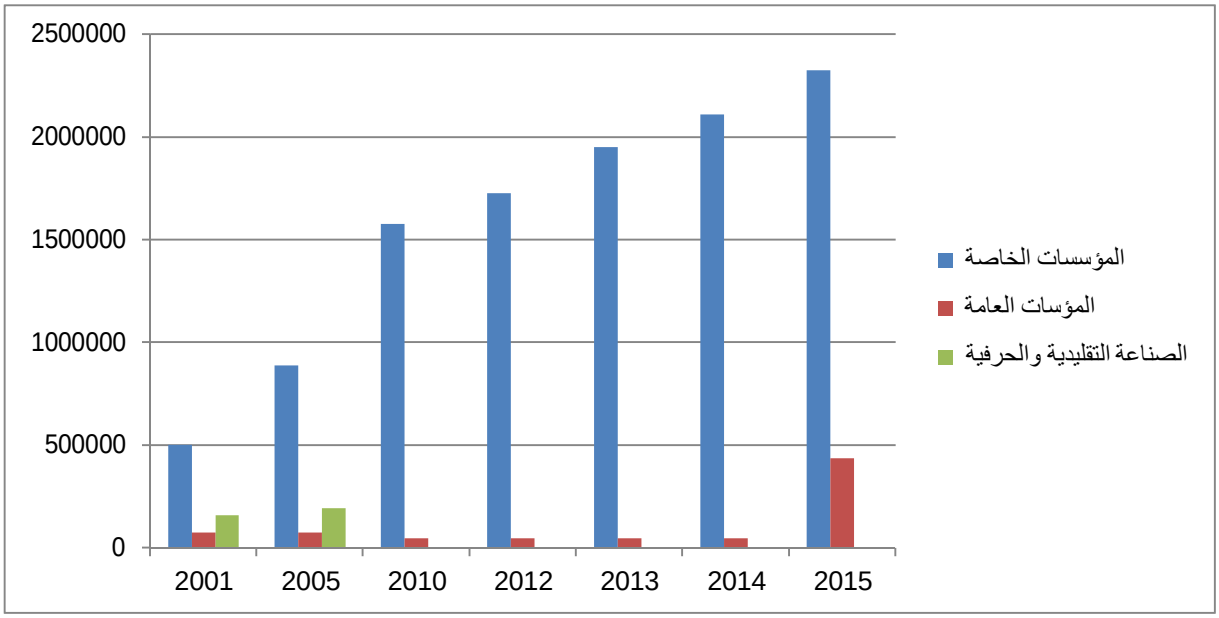

المصدر: من إعداد الطالبتين بناءا على معطيات الجدول .

يشير الشكل رقم (04) حسب معطيات الجدول رقم (10) إلى تزايد مناصب الشغل التي توفرها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر من سنة لأخرى،حيث ارتفع عدد العمال بهذه المؤسسات من 737062 عامل سنة 2001 إلى 2371020 عامل سنة 2015، وتعزى هذه الزيادة إلى جهود الدولة من أجل النهوض بهذا

القطاع، كما يشير الجدول إلى القطاع الخاص استحوذ على مناصب الشغل المحدثة بفعل التحفيزات التي منحت للقطاع الخاص ضمن قوانين الاستثمار والقوانين الضريبية وغيرها

ثالثا/ مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الناتج الداخلي الخام

جدول رقم (11): تطور الناتج الداخلي الخام خارج المحروقات حسب طبيعة القطاع

طبيعة القطاع	2011	2012	2013	2014	2015	2016
مساهمة القطاع العام في PIB (ملياردج)	827.53	923.34	844.02	640.39	716.10	831.32
النسبة من مجموع الناتج الداخلي الخام لكل سنة	15.02	15.23	11.06	8.92	12.67	14.37
مساهمة القطاع الخاص في PIB(مليار دج)	4681.68	5137.46	6784.02	6393.95	4932.80	4950.72
النسبة من مجموع الناتج الداخلي الخام لكل سنة	84.98	84.77	88.94	91.08	87.33	85.63
المجموع	5509.21	6060.80	7628.04	7174.73	5648.90	5782.04

Source : Mimistére de l'industrie et de la MME : les bulletins des informations statistique 2010- 2016 .

يساهم القطاع الخاص بنسبة كبيرة في الناتج الداخلي الخام خارج المحروقات مقارنة بمؤسسات القطاع العام،حيث بلغت هذه السنة 91.08% من مجموع الناتج الداخلي الخام نهاية سنة 2014 مقابل 8.92 % للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التابعة للقطاع العام، كما أن التراجع المسجل في سنتي 2015- 2016 يعود إلى انخفاض كل من سعر برميل النفط وقيمة الدينار الجزائري مقارنة باليورو والدولار ليسجل أدنى مستوياته مقابل ارتفاع نسبة التضخم وهو ما أثر سلبا على القطاع الخاص ، و البرغم من ذلك تبقى مساهمة القطاع الخاص في الناتج الداخلي الخام مؤشر لمدى الأهمية التي اكتسبها القطاع الخاص في تحقيق النمو الاقتصادي وبالتالي فإن توسيع عدد الاستثمارات الخاصة يعتبر أمرا أكثر من ضروري في إطار عمليات تحقيق التنمية الاقتصادية وذلك من خلال توفير الدعم اللازم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

أشار التقرير الذي نشره البنك الإفريقي للتنمية ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية وبرنامج الأمم المتحدة ، أن الأداء الاقتصادي الجزائري يتواصل في التأثر بانخفاض أسعار البترول الذي انتقل من 99 دولار للبرميل في سنة 2014 إلى 53 دولار للبرميل في سنة 2015 ليستقر عند 45 دولار في سنة 2016، وأشار التقرير إلى أن نشاط الصناعة خارج قطاع البترول والغاز لم تتعدى 5 % من الناتج الداخلي الخام سنة 2016 مقابل 35 % أواخر الثمانينات ، مبرر أن السلطات تعتزم إعادة تصنيع الجزائر

رابعا/ تطور القيمة المضافة للقطاعين العام والخاص (2010 -2015)

جدول رقم (12): تطور مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة بالقيمة المضافة (مليار دج)

طبيعة القطاع	2010		2011		2012		2013		2014		2015	
	القيمة	%	القيمة	%	القيمة	%	القيمة	%	القيمة	%	القيمة	%
الخاص	827.53	15.02	923.34	15.23	793.38	12.01	839.24	11.70	1187.93	13.90	1313.36	14.22
العام	4681.68	84.98	5137.46	84.77	5813.02	87.99	6741.19	88.30	7338.65	86.10	7924.51	85.78

Source: Ministére de l'industrie et de la PME : bulletin d'informations statistique, mai 2017: http://mipnepi. Gov. dz

نلاحظ حسب الجدول رقم (12) نجد أن القطاع العام أهم منتج للقيمة المضافة وقد وصل مبلغ القيمة المضافة الناتجة عن هذا القطاع إلى أكثر من 7924.51 مليار دينار جزائري في سنة 2015، إلى جانب القطاع الخاص الذي عرف تطور وصل إلى 1313.36 مليار دينار جزائري في سنة 2015، وهذا ما يشير إلى أن القطاع الخاص باعتباره قاعدة اقتصادية يجب دعمها بشكل ملموس خاص فيما يتعلق بتطوير الأسواق ومجالات التسويق وغلق الأبواب تدريجيا على الاقتصاد الموازي الذي يمثل القوة التي تدمر القطاعات الاقتصادية الناشئة .

وهذا ما يوضحه الشكل الموالي:

الشكل رقم (05): يوضح تطور مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة بالقيمة المضافة

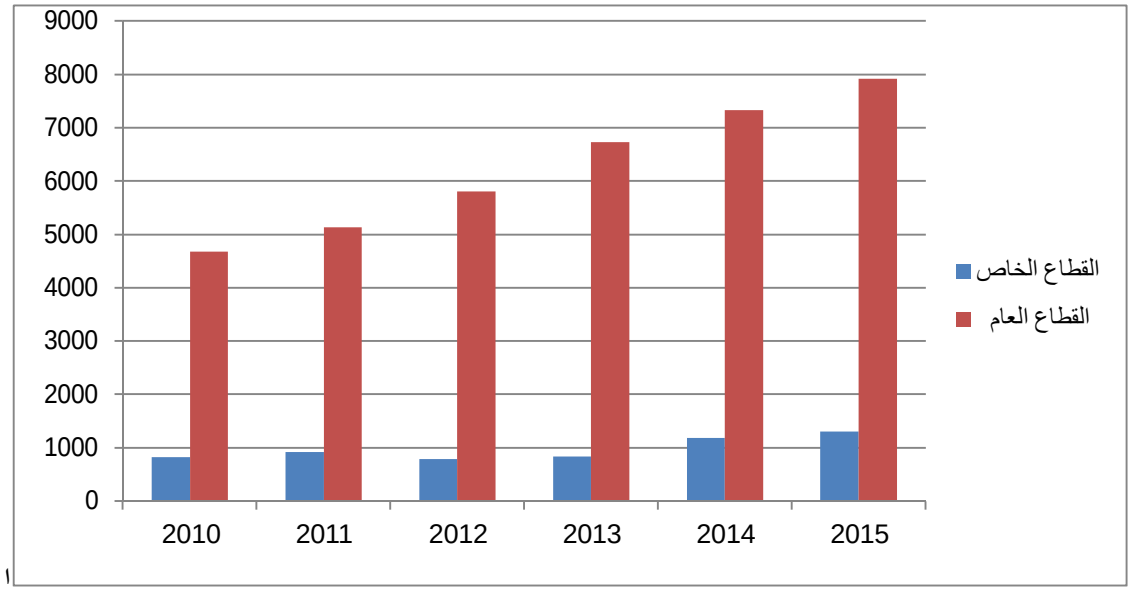

المصدر: من إعداد الطالبتين بناءا على معطيات الجدول

المبحث الثالث : مشاكل تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومجلات ترقيتها

نظرا لأهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الرفع من المستوى الاقتصادي والاجتماعي وقدرتها الناجعة على الجمع بين النمو الاقتصادي والتشغيل . فقد عرفت ازدهارا كبيرا ويظهر ذلك جليا في اقتصاد الو.م.أ وأروبا وكذا دول شرق آسيا .

إلا أن هذا القطاع الحساس يزال هشا ومعرضا للعديد من المعوقات التي تعرقل تنميته وتهدد بقاءها بالرغم من وجود مجلات كثيرة واسعة يمكن من خلالها تجنب هذه المشاكل ، وبناء إستراتيجية قوية ومكيفة حسب متطلبات ما يقتضيه التطور التكنولوجي و المعلوماتي في العالم .

المطلب الأول : المشاكل التي تواجهها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

نظرا لحداثة قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، فهو يعاني من عدة مشاكل يجب دراستها وأخذها بعين الاعتبار من طرف متخذي القرارات في الميدان الاقتصادي من أجل توجيهه وتنميته في خدمة الاقتصاد الوطني ، وتتمثل هذه المشاكل فيما يلي :

أولا / مشكل التمويل :

من المشاكل التي تعاني منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نجد مشكلة التمويل ، وبالأخص في مرحلة الانطلاق ، كما قلنا سابقا على أنها تعتمد على قدراتها الخاصة (رأس مالها) ، أي تعتمد على التمويل الذاتي "l'auto financement "، أو على القروض العائلية أو الاقتراض من عند الأصدقاء بناءا على علاقة خاصة تجمع بينهم . [1]

حيث أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عند تقديمها للتمويل ، نقوم بدراسة جدوى للاستثمار أو المشروع وتوفر الضمانات اللازمة وغالبا ما تكون متاحة . لكن مختلف الدراسات المهتمة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تقول أن مشكل التمويل لا يعود إلى عجز البنوك التجارية والمؤسسات المالية على تمويل هذه المؤسسات بل هي عدم رغبتها في تمويل المشاريع الصغيرة سواء عند نشأتها أو عند توسعها أو

[1] بوعزة محمد وآخرون، **تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، حالة المشروعات المحلية، الدورة التدريبية ، كلية العلوم الاقتصادية ، سطيف، 2003، ص 8 .

خلال نشاطها الإنتاجي ، فهذا الأمر شائع خاصة في البلدان النامية فهي ظاهرة عادية لا تحتاج إلى شواهد ، فالإحصائيات التي أعدها البنك العالمي تثبت بأن المؤسسات المالية لم تقدم للمشروعات الصغيرة في البلدان النامية أكثر من 1% من احتياجاتها . لأن البنوك التجارية غايتها الربح وتفضيل المشروعات الكبرى وذلك لضمان الإيفاء بشروط الاقتراض وتقديم الضمانات .

وبشكل عام يمكن أن نجمع المشاكل الأساسية التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال التمويل في نقاط رئيسية وهي :[1]

- شروط الحصول على القرض لدى المؤسسات البنكية لتغطية حاجات تسيير الاستثمار .

- الاختلال الهيكلي لتسيير الديون الضخمة للقطاع الاقتصادي .

- طريقة التنظيم البنكي الذي يتميز بمركزية قرار منح القرض على مستوى العاصمة ، هذا ما يشكل عائقا كبيرا بالنسبة للمتعاملين المتواجدين داخل البلاد ، لأن ذلك يؤدي إلى تأخيرات مرتبطة ببطء التنفيذ ، وإرسال الملفات نحو العاصمة .

- غياب بنوك متخصصة في عمليات الاستثمار .

- تكليف النظام المالي مع الاحتياجات بواسطة سياسة ديناميكية لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

- مطالبة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بضمانات عينية كبيرة قد لا تتوافر لدى أصحاب هذه المؤسسة.[2]

- الاعتذارات الدائمة بالمشاكل والصعوبات التي تعرفها البنوك العمومية عند إعادة تمويل خزينتها لدى البنك المركزي .

- غالبا ما تكون حجم القروض المتاحة من البنوك التجارية وبنوك الاستثمار محدودة وغير كافية لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

[1] نادية قويقع، **إنشاء وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، رسالة ماجيستير، جامعة الجزائر، 2002، ص 40 .
[2] صلاح الدين يحي مداح، مرجع سبق ذكره، ص 99.

- طول إجراءات منح القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

وهذه المشاكل قد لا تشجع على الاستثمار وإنعاش الاقتصاد بل تنعكس سلبا على المتغيرات الاقتصادية الحقيقية كمعدل النمو والتشغيل ، وهذا ما دفع جزءا من الادخار الخاص نحو التوجه إلى الاستثمارات غير منتجة التي يغلب عليها طابع المضاربة بالإضافة إلى تدني نسبة انجاز المشاريع الاستثمارية المعتمدة ، وعليه تعتبر مشكلة التمويل من أبرز المشاكل التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

ثانيا / مشكل العقار الصناعي :

بعد تطرقنا لمشكل التمويل الذي تواجهه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، نأتي الآن إلى مشكل آخر الذي بدوره حساس في هذا القطاع ألا هو مشكل العقار الصناعي الذي يعتبر عائق في الانجاز وتحقيق العديد من المشاريع الاستثمارية والصناعية نظرا للمشاكل التي تعرقله ومن بينها ما يلي :

أ. الأراضي :

من بين المشاكل التي يعاني منها مشكل الأراضي وهي :[1]

- طول مدة منح الأراضي ، فالمدة المتوسطة تقارب السنتين وهو أجل طويل جعل عدد كبير من المستثمرين لا يتحصلون على أراضي لإقامة مشاريعهم .

- رفض طلبات منح الأراضي المخصصة للاستثمار رفضا غير مبرر .

- كثير من الأراضي المتواجدة في المناطق الصناعية تتسم بالغموض على مستوى وضعيتها القانونية فأغلب شاغليها لا يملكون عقد الملكية ، رغم طول فترة تواجدهم فيها .

ب. المنافع :

تعاني المناطق الصناعية عبر الوطن من غياب سياسة خاصة بها ، إذ دخلت في حالة تدهور في الهيئة التسييرية و تحولت بعض المناطق إلى تجمعات عمرانية ، فأصبحت بعض المناطق الصناعية تشكل خطرا

[1] الجريدة الرسمية ، المنشور رقم 104، المؤرخ في 1994/04/22، الصادر عن وزارة داخلية والجماعات المحلية، العدد 62،ص 21 .

بيئيا ينذر بعواقب وخيمة ، إضافة إلى هذا فإن بعض المنشآت الصناعية القائمة على أطراف القرى أو داخل المدن الصغيرة تفتقد إلى خدمات عامة ، كافتقارها إلى المياه الصالحة والطاقات الكهربائية اللازمة لممارسة النشاط ، مما يضطر أصحاب المنشآت إلى حل الأزمة بتهيئة هذه الخدمات بأنفسهم ، وأحيانا تكون بطرق غير رسمية ، الأمر الذي تسبب في مواجهة تكاليف مالية منذ البدء .

رغم أن المنشور رقم 104 المؤرخ في 1994/04/22 والصادر عن الوزارة الداخلية والجماعات المحلية ، الذي ينص على تكوين لجنة تضم ممثلي مسؤولي مؤسسات صناعية على مستوى القطاعين العام والخاص ، بالإضافة إلى مسؤولي مختلف الهيئات العمومية التالية :

- الشركة الوطنية للكهرباء و الغاز Sonalgaz .
- الماء الصلح للشرب / الماء الصناعي Epeal .
- البريد والموصلات Ptt .

إلا أن الواقع يبين أن التنسيق بين مختلف المؤسسات لإنجاز أشغال المنفعة غائب تماما ، الشيء الذي يؤدي إلى التأخر في إتمام المشاريع .

ثالثا / مشكل الإجراءات الإدارية و مشاكل نقص المعلومات والخبرة التنظيمية :

لتحقيق نجاح قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يجب الاهتمام بالإدارة المسيرة لهذا القطاع فالمشاكل الإدارية تتمثل في كل من إهمال التخطيط والتوجيه والرقابة الإدارية وذلك بإهمال التخطيط المتعلق بالطاقة الإنتاجية ، الموارد اللازمة للتشغيل (المواد ، العمال ، الآلات ، والأموال...إلخ)، وضع برامج العمل ، تحديد الاختصاصات و المسؤوليات ووضع هيكل تنظيمي للمؤسسة . [1]

- ضعف التوجيه والتحفيز واستثارة همم العاملين لبذل المزيد من الجهد وتحقيق أهداف الجميع (أهداف شخصية وأهداف المؤسسة) .

[1] رابح خوني، رقية حساني، مرجع سبق ذكره ،ص 88 .

- غياب الرقابة ومتابعة سير العمل و الإشراف عليها في الوقت المناسب للكشف على الثغرات الإدارية إضافة إلى ضعف الخبرة وعدم القدرة على اتخاذ القرارات ، والافتقار إلى دراسات الجدوى الاقتصادية الدقيقية ، كل هذه تعتبر مقدمات لمشاكل إدارية قد تؤدي إلى فشل المؤسسة وزوالها ويظهر هذا النقص في نقص المعلومات والافتقار إلى الخبرة التنظيمية التي تحتاجها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لحل مشاكلهم ، والتوسع في أنشطتهم وتحقيق النمو . ويمكن توضيح هذا النقص في النقاط التالية :[1]

- عدم معرفة الظروف المحيطية بنشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الإطار العام الذي تعمل فيه ؛

- عدم معرفة الأوضاع الاقتصادية وحركة الأسعار و الأسواق ؛

- عدم معرفة طرق التوسع في تسويق المنتجات و إمكانية فتح أسواق جديدة لمنتجاتهم داخل وخارج الوطن ؛

- الجهل بالتكنولوجيات الجديدة وكيفية تحسين التقنيات المستخدمة في حدود الإمكانيات المتاحة ؛

- عدم معرفة مصادر التمويل خارج نطاق العائلة والأصدقاء ؛

- جهل كيفية التعامل مع البنوك والإجراءات المتبعة للحصول على القروض؛

- عدم معرفة القوانين والتشريعات المنظمة لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ؛

- عدم الإلمام بالتوجهات الحكومية والجهل بالهيئات المساعدة للمؤسسات الغيرة والمتوسطة ؛

- عدم معرفة أشكال الإعانات وطرق الحصول عليها ؛

من الأسباب الرئيسية في فشل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هو نقص المعلومات والخبرة التنظيمية عند موظفي هذه الأخيرة ، أما المؤسسات الكبيرة فتعتمد على المهارات التنظيمية الحديثة خبرات متعددة يتم توظيفها في مجالات العمل المختلفة في جو من التنسيق والمتابعة المستمرة مدعمة بنظام معلومات متكامل وهذا ما تفتقده المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

رابعا/ المشاكل والصعوبات التسويقية :

[1] رابح خوني، رقية حساني، مرجع سبق ذكره،ص 89 .

تعتبر الصعوبات التسويقية من أهم الصعوبات التي تواجه المؤسسات الصناعية الصغيرة والمتوسطة وتختلف باختلاف نوع المنشأة وطبيعة النشاط الذي تمارسه،وتتمثل أهم هذه المشاكل والصعوبات فيما يلي:[1]

- تدني الإمكانيات المالية لهذه المؤسسات مما يعكس على ضعف الكفاءة التسويقية نتيجة لعدم قدرتها على توفير معلومات عن السوق المحلي والخارجي وأذواق المستهلكين، بالإضافة إلى ارتفاع تكاليف النقل وتأخر العملاء في تسديد قيمة المبيعات، وعدم دعم المنتج الوطني بالدرجة الكافية.

- تفضيل المستهلك المحلي للمنتجات الأجنبية المماثلة في بعض الأحيان بدافع التقليد أو المحاكاة أو لاعتماده على استخدام هذه السلع الأجنبية مما يحد من حجم الطلب على المنتجات المحلية .

- عدم قدرة المنتجات المحلية من منافسة المنتجات المستوردة لمثيلاتها ، وقيام بعض المؤسسات الأجنبية بإتباع سياسة المزاحمة لعرض منتجاتها في الأسواق المحلية لأسعار تقل عن أسعار المنتج المحلي، مما يخلق ضعف تنافس للمؤسسات الوطنية العاملة في هذه الصناعات .

- معظم المؤسسات تتجه إلى البيع المباشر للمستهلك النهائي أو المستخدم الصناعي، أو بالبيع لتجار التجزئة الصغار، مما يزيد من الأعباء التسويقية لهذه المنشآت وعدم قيامها بأداء هذه المهمة بكفاءة .

وتتمثل أهم مشاكل التسويق في النقاط التالية: [2]

- ✓ الهبوط الحاد للأسعار وصعوبة استجابة المؤسسة لأسعار السوق .
- ✓ فقدان الموقع ميزته التسويقية .
- ✓ الطاقة الاستيعابية المحدودة للسوق .
- ✓ ارتفاع تكاليف التسويق .
- ✓ طرح منتج غير مطابق لحجات السوق .
- ✓ تغير أذواق المستهلكين .
- ✓ التقليد .

[1] جواد نبيل،**إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2007 ، ص ص 104 - 105 .

[2] رابح خوني، رقية حساني، مرجع سبق ذكره، ص 74 .

إن هذه المخاطر تؤدي في كثير من الحالات إلى تعرض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للخسارة ولتفادي ذلك وجب عليها تبني استراتيجيات تسويقية حديثة وعلمية مع تكثيف الدراسات التسويقية.

خامسا/ مشاكل الركود الاقتصادي ومحدودية القدرة على تحمل الخسائر :

عندما تظهر بوادر الركود الاقتصادي كثير من المؤسسات صغيرة والمتوسطة تتخذ قرار توقف عن العمل, ولو مؤقتا خوفا من تحقيق الخسارة في حالة استمرار الركود الذي يؤدي إلى إضعاف قدرة هذه المؤسسات على تحمل الخسائر الاستمرارية في العمل , لان الاستمرارية تعتمد بشكل أساسي على المبيعات مما يؤدي إلى فشل الكثير من المؤسسات الصغير والمتوسطة لعدم وجود احتياطات مالية كافية لمواجهة مثل هذا الوضع .[1]

كما أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إذا تعرضت للخسارة فانه يصعب عليها تحملها لصغر حجم رأس مالها وإنتاجها , وقد تؤدي هذه الخسارة إلى التوقف المؤقت للمشروع وإعادة النظر في طرق تسييره وإذا تجاوز مبلغ الخسارة حدا معينا قد يؤدي إلى توقف المشروع نهائيا .

إن صغر المشروع له تأثير على إمكانية تنويع في المنتجات لتوزيع المخاطر, كما أن مشكلة صعوبة التعامل مع المؤسسات المالية يجعل من الصعب الحصول على التمويل الكافي لمواجهة الأزمات .

المطلب الثاني : مجلات ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يمثل قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إحدى الأولويات التي ينبغي منحها الأهمية الخاصة في ظل التغيرات التي يعرفها المجال الاقتصادي الشامل , وهذا ما سنحاول عرضه الآن من خلال توضيح أهم مجالات ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حتى تواكب التطورات العالمية .

أولا/ ترقية المحيط المالي والإداري :

من أهم المجالات التي تساهم في ترقية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مجال المحيط المالي والإداري.فالمال بكل أشكاله هو مفتاح أي مشروع يتم إنشائه , ولهذا يجب أن يحصى الجانب المالي بالأهمية والعناية اللازمة خاصة في كيفية توجيهه ومراقبته , وهذا ما تهدف إليه كل الدول لتحديث

[1] رابح خوني ، رقية حساني، مرجع سبق ذكره، ص 87 .

قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وجعله في مستوى التغيرات , لكي تقوم المؤسسات الصغير والمتوسطة بدورها المنوط بها على أكمل وجه يجب أن تحظى بالعناية الكافية وان تكون علي علاقة متميزة خاصة مع البنوك لتمويل احتياجاتها وفق ما يلي:[1]

- إنشاء مؤسسة مالية متخصصة في تمويل قطاع المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة .

- إحداث صيغ تمويل مفصلة ومنظمة حسب احتياجات هذا القطاع .

-تقديم مزايا وخدمات إدارية ذات مستوى عالي , تستجيب لواقع المرحلة الراهنة .

- إنشاء بنك للمعلومات يسمح للمؤسسة المالية والبنك للمعالجة السريعة للملفات , وتخفيض المخاطر اتجاه المؤسسات الصغير والمتوسطة , كما يسمح بتحليل أفضل وملموس لمخاطرها ومنه أبعاد المخاطر المالية وتخفيض المؤونات التي تقلل من ربحيتها .

وأخيرا يجب أن لا نعقل عن ترقية المحيط الإداري الذي يعتبر عامل مهم يساعد على تبسيط المشاكل وتخفيف الطرق التي تعرقل تطبيقات ميدانية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة قصد تشجيع وترقية الاستثمار، كما ينبغي تنمية كل العمليات التي من شأنها تحقيق الفعالية فيما بين القطاعات التي تولد أهمية للاستثمار لأن نجاح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يعتمد على الأسلوب الذي تنتهجه الإدارة المسيرة لهذا القطاع في تعاملها مع مديري المؤسسات .[2]

ثانيا/ الترقية على مستوى نظام المعلومات :

نظام المعلومات هو عبارة عن مجموعة مركبة من أنظمة معلومات فرعية، مستقلة ومنظمة، الهدف منها تزويد المستخدمين بالمعلومات المطلوبة في الوقت المناسب، وكذا دعم اتخاذ القرار على مختلف المستويات (كلي وجزئي) ، وبالتالي فإن كل نظام فرعي من هذه الأنظمة مصمم بحيث يلبي احتياجات مجموعة

[1] خميسي يوسف، **ماهي آفاق تمويل المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، مجلة دورية تصدرها وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، العدد، 07، جانفي ، فيفري، 2002 ص 8 .

[2] عبد الرحمان بن عنتر،**واقع مؤسساتنا الصغيرة والمتوسطة وآفاقها المستقبلية**، الملتقى الدولي حول تأهيل المؤسسات الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، يومي 29 -30 اكتوبر 2001، ص 3 .

من المستخدمين، فضلا عن تزويد الأنظمة الفرعية الأخرى، حيث أن كل نظام فرعي يستفيد من مخرجات الأنظمة الأخرى .

كما أن توافر المعلومات في المكان وفي الزمان المناسبين يشكل عاملا ايجابيا بالنسبة لمراكز القرار، وهذا ما يتجلى قيمة المعلومة وأهميتها سواء على مستوى اتخاذ القرار أو على مستوى التخطيط واستشراف المستقبل، وعليه فإن وجود نظام ملومات على مستوى الوطني ينسق ويوفر هذه المعلومات ، يعتبر ضرورة تستدعي الاهتمام بها وجعلها ضمن الأولويات .

كما تلعب المعلومات دورا فعالا في إعداد إستراتيجية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ويتكفل بمعالجة هذه المعلومات مؤسسات متخصصة في مجال المعلومة الاقتصادية والإحصائية . [1]

ثالثا/ ترقية المحيط الفني :

تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مشاكل تتعلق بتخلف المعرفة الفنية، بالإضافة إلى افتقارها للدعم الفني الكافي ، انطلاقا من دراسة الجدوى مرورا بتنمية القوى البشرية والتدريب وأساليب الإنتاج وضبط الجودة ، وصولا إلى الترويج والتسويق خلال أطوار حياة المشروع، فغالبا ما تعاني إدارة المشروع الصغير أو المتوسط من نقص الخبرة والتدريب المتقدم في عدد من الوظائف الإدارية ، وحتى لو وجدت هذه الخبرة فإنها تكون محصورة في مجال أو اثنين .

كما تواجه هذه المؤسسات صعوبات فنية أخرى : [2]

-ارتفاع أسعار الأجهزة الإنتاجية وصعوبة تجديدها دوريا.

- نقص المعرفة بالأدوات والأساليب والمواد الأولية وفنيات الإنتاج الجديدة .

- نقص الأجهزة اللازمة لمراقبة وفحص الجودة .

- صعوبة حصول المنتجين على تصميمات أو نماذج متطورة تساعد على إخراج منتج جديد .

---

[1] صلاح الدين يحي مداح، مرجع سبق ذكره، ص 103 .

[2] موسوس مغنية ،بلغنو سمية، **ترقية محيط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ،دراسة حالة الجزائر**، ملتقى دولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، المنظم بجامعة الشلف، يومي 17و 18 أفريل 2006، ص 194.

- نقص التدريب اللازم لتقديم المنتج بشكل جيد يناسب المستهلك .

- نقص الأفراد الأكفاء الذين يقومون بالتدريب مما يؤدي إلى الاستعانة بالخبرة الأجنبية ، وبسبب ضعف الإمكانيات المادية لأصحاب هذه المؤسسات لا يمكنهم الحصول على هذه الخدمات .

- نقص المشورة الفنية المتعلقة باختيار الآلات بالإضافة إلى تخطيط وتركيب المصنع والفن الإنتاجي الواجب إتباعه، والصيانة والإصلاح وحتى الدعاية والإعلان .

ولترقية هذا المجال يجب :

- إنشاء نظام خاص بالدعم الفني في الدولة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يقوم من خلاله الأخصائيون بتقديم الخدمات الإرشادية، كالرد على استفسارات أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دراسة الوضع القائم لهذه المؤسسات والتغلب على العقبات التي تواجهها، ودراسة المواقع المناسبة لإنشاء المشروع وتقديم الإرشادات الخاصة بذلك .

- تنفيذ برامج تدريب ودورات تنشيط مستمرة للعمال والإداريين على أحدث النظم لتحديث مهاراتهم ومعلوماتهم حسب الاحتياجات الفعلية للسوق الداخلي والخارجي، ويمكن أن يتم ذلك بمساعدة خبراء أجانب .

- القيام بدراسات الجدوى و الإحصاءات لمساعدة المشروع في اختيار النشاط المناسب .

- تكثيف استخدام الآليات الجديدة التي تثبت نجاحها في رفع نسب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مثل حاضنات الأعمال والمجمعات الصناعية .

- إعادة النظر في تطوير مناهج التعليم والتكوين الفني بما يواكب التطورات الحديثة .

- توفير المساعدات في مجال تقديم خدمة الرقابة على جودة المنتجات والحصول على شهادات الجودة بهدف زيادة تنافسية منتوجاتها .

- تقديم المعلومات من خلال كتيبات ومنشورات ، بالإضافة إلى استخدام وسائل الإعلام .

رابعا / ترقية محيط التسويق :

لتوفير محيط التسويق الجيد لعمل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يجب ترقيته وذلك ب :[1]

- إقامة معارض دورية داخلية وخارجية من خلال هيئات حكومية خاصة لمنتجات هذه المؤسسات ومساعدتها في الحصول على التكنولوجيا المتطورة ، وإجراء المفاوضات نيابة عنها في اتفاقيات التصدير وإستراد المواد الخام ومستلزمات الإنتاج .

- إصدار معلومات وإحصائيات دورية عن احتياجات السوق الداخلي من المنتجات المختلفة والفرص التصديرية في الأسواق الخارجية عن طريق مكاتب التمثيل التجاري بالخارج ، وكذا التعريف بكيفية الاستفادة من الاستثناءات والإعفاءات الواردة في الاتفاقيات الدولية والإقليمية .

- تشجيع التعامل الصناعي بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الكبيرة ، عن طريق قيام جمعيات المستثمرين بالتنسيق مع أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، وذلك بتعريفهم بالاحتياجات المشروعات الكبيرة من المنتجات ومواصفاتها.

- غلق الأبواب أمام السلع المهربة التي تنافس منتجات هذه المؤسسات غير متكافئة.

- توفير مكاتب متخصصة لتطوير المنتجات لزيادة قدرتها التنافسية.

- تجزئة المناقصات المركزية الكبيرة التي تطرحها الوزارات والجهات الحكومية مما يمكن أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من الدخول فيها وإعطائها ميزة تفضيلية.

[1] موسوس مغنية ، بلغنو سمية، نفس المرجع، ص 195 .

خلاصة:

تلعب البنوك دور فعال في التأثير على النشاط الاقتصادي، وعلى كمية النقود ولذلك اهتمت الجزائر بذلك مثلها مثل باقي دول العالم، وذلك بتقديم مجموعة من الإصلاحات على النظام البنكي لجعله يتماشى مع اقتصاد السوق وإضافة مجموعة من الصناديق لتحفيز دور وأهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ولعل أهم ما اتجه إليه هو فكرة خوصصة البنوك العمومية، والتي تعتبر من الموضوعات الأساسية في مجال اقتصاديات البنوك .

ولق أثبتت الوكالة الوطنية لدعم الشباب مساهمتها في توظيف ضمن مختلف وكالات وصناديق الدعم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كما أن مقارنة تكلفة فرصة العمل في المؤسسات الصغرى المدعمة من طرف الوكالة، وتكلفة فرصة العمل في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المدعمة من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار تظهر أن المؤسسات الصغرى هي الأكثر قدرة على استحداث مناصب الشغل، وعليه يجب الزيادة في تشجيع إنشاء مثل هذا النوع من المؤسسات بكثافة إذا أردنا الحد من ظاهرة البطالة .ولقد مرت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بعدة مراحل فبعدما كانت مهمشة وثانوية في ظل تبني الخيار الاشتراكي، بدأ القطاع الخاص يشهد إعادة الاعتبار نسبيا في مرحلة المخططات التنموية، والتراجع عن سياسات الصناعات الثقيلة لحساب الصناعات الخفيفة والمتوسطة، حيث توجه ذلك بإنشاء وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سنة 1994، ثم القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومختلف الوكالات المدعمة لها .كما تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عدة مشاكل تتعلق أساسا بوجود صعوبات إدارية وعراقيل مالية وتسويقية وكذا المشاكل المرتبطة بالعقار الصناعي .

الفصل الثالث:

مساهمة بنك الفلاحة والتنمية الريفية- BADR- في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تمهيـــــد

دور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أجل التنمية والارتقاء بهذا القطاع، وطرق تمويل البنوك لهذه المؤسسات (الكلاسيكية والتمويل الإسلامي)،وفي هذا الإطار قمنا بدراسة ميدانية لمحاولة توضيح وتحليل أهم الطرق المستعملة من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR لتمويل المشاريع الاستثمارية و الفلاحية، وذلك من خلال نوعين من القروض الأول يتمثل في التمويل التأجيري الذي يختص فيه بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR ، أما النوع الثاني يتمثل في المرابحة الذي يستعمل من طرف المؤسسة المالية الإسلامية " بنك البركة" وهي الصيغة الأكثر تداولا في هذا البنك وأكثر تمويلا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وسنركز في هذا الفصل على الدراسة التطبيقية لقرض التمويل التأجيري لبنك الفلاحة والتنمية الريفية من طرف وكالة البويرة -458- والتطرق أيضا إلى مدى مساهمة التمويل بالمرابحة في تلبية الحاجيات التمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

وعلى هذا الأساس قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث :

المبحث الأول: بطاقة تقنية حول بنك الفلاحة والتنمية الريفية -BADR -

المبحث الثاني: دراسة حالة قرض التمويل التأجيري الموجه لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المبحث الثالث: صيغ التمويل في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية

المبحث الأول: بطاقة تقنية حول بنك الفلاحة والتنمية الريفية – BADR – وكالة البويرة -458 -

بنك الفلاحة والتنمية الريفية من البنوك الجزائرية (العمومية)، التي ظهرت بعد إصلاحات 1982، وقد مرت بعدة تحولات هيكلية وتنظيمية

المطلب الأول: تقديم بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR) *

أولا/ نشأة وتطور بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR)

بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR عنصر من القطاع العمومي ، أسس في سنة 1982/03/13م وبرأس مال يقدر بـ 33.000.000.000 دج من أجل تطوير القطاع الفلاحي والترقية الريفية.

وفي بداية الأمر تكون البنك من 140 وكالة متنازل عنها من طرف البنك الوطني الجزائري BNA وأصبح يحتوي على 286 وكالة ومديرية جهوية يشغل بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADRحوالي 7000 عامل مابين إطار وموظف ونظرا لكثافة الشبكة والأهمية البشرية صنف بنك الفلاحة والتنمية الريفية من طرف قاموس مرحلة البنك في المركز الأول في ترتيب البنوك الجزائرية، يحتل البنك كذلك المرتبة 668 في الترتيب العالمي مابين 4100 بنك مصنف ، ونشأة بنك الفلاحة والتنمية الريفية يعود لعاملين أساسيين هما:

العامل الأول: الإرادة السياسية وهذا ما ساهم في الاستقلال الاقتصادي وذلك في القدرة على تلبية الحاجات الوطنية وكذلك في رفع المستوى المعيشي وتنمية الريف والذي يمثل سكانه مكانة أكثر من 60% من إجمالي السكان.

العامل الثاني: هو ضرورة مشاركة القطاع الفلاحي في الاحتياطي الوطني ، وكذا إعادة تنظيم الجهاز الإنتاجي الفلاحي وبناء السدود والرفع من مقدورية الفلاحين.

وتنقسم مراحل تطور بنك الفلاحة والتنمية الريفية إلى :

المرحلة الأولى : وهي مرحلة التأسيس، وتعتبر وسيلة من وسائل السياسة الحكومية الهادفة إلى المشاركة لتنمية

---

* BADR : banque d’agriculture et de dé veloppement ruval

القطاع الفلاحي وترقية المناطق الريفية، والذي باشر عمله برأس مال قدره مليار دينار جزائري و 140 وكالة متنازل عنها من طرف البنك الجزائري *BNA ، وفي بداية نشاطه فرض وجوده ضمن المجال الريفي وذلك بفتح العديد من الوكالات في المناطق الريفية وهذا طبقا لمبدأ تخصص البنوك، وفي ظل الإصلاحات الاقتصادية تحول إلى شركة المساهمة برأس مال 2200.000.000 دج سنة 1988.

المرحلة الثانية: بعد فرض وجوده ضمن العالم الريفي يفتح العديد من الوكالات في المناطق ذات الصبغة الفلاحية وبمرور الزمن اكتسب البنك سمعة عالمية في ميدان تمويل القطاع الزراعي، قطاع الصناعة الغذائية والصناعة الميكانيكية الفلاحية ،هذا الاختصاص كان منصوصا عليه في إطار الاقتصاد المخطط حيث كان بنك عمومي يخدم بإحدى القطاعات الجهوية العامة، وبعد صدور قانون 10/90 ألغى نظام التخصص للبنوك حيث قام بنك الفلاحة والتنمية الريفية بتوسيع أفاقه من مجالات أخرى من النشاط الاقتصادي.

المرحلة الثالثة : في هذه الفترة تم تشجيع الاستثمارات وجعل نشاطها ومستوى مردودها يساير قواعد اقتصاد السوق ، ولهذا غير بنك الفلاحة والتنمية الريفية سياسته الافتراضية وذلك برفع حجم القروض في جميع الميادين وفي نفس الوقت طور مستوى أدائه مسايرة للتحولات الاقتصادية والاجتماعية .

عرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية عدة تغيرات تهدف إلى إدخال تكنولوجية الإعلام والاتصال لمواكبة التطورات البنكية العالمية، حيث أنه في ظل الانتقال إلى اقتصاد المعرفة يجب على البنك القيام بالمزيد من الإصلاحات والتغيرات ، فكانت أول اهتمامات البنك هي إدخال تكنولوجية الإعلام الآلي والتكنولوجيا الجديدة باعتبارها الخطوة الأولى في تعزيز البنية التحتية، حيث مر التطور التكنولوجي في بنك الفلاحة والتنمية الريفية بالمراحل التالية:

سنة 1991 : تطبيق نظام Swift *في عمليات التجارة الخارجية .

---

*BNA : banque Nationale d'Algérien

*Swift : هي منظمة تعاونية لا تهدف لتحقيق الربح مملوكة للأعضاء تقوم بتقديم خدمات عال من الكفاءة وبتكلفة مناسبة، مقرها بلجيكا بدأت نظامها سنة 1977 تهدف إلى تقديم أحدث الوسائل العلمية في مجال ربط وتبادل المعلومات بين جميع أسواق المال من خلال البنوك المسؤولة عن تنفيذ ذلك بمختلف الدول، من بين مزايا سويفت تنفيذ العملية، توفير عنصر الأمان ، أقل تكلفة ، تعمل على مدار 24 ساعة .

سنة 1992 : وضع برمجياتLogeciel Syb مع فروعه المختلفة للقيام بالعمليات البنكية (تسيير القروض، تسيير عمليات الصندوق، تسيير المودعات، الفحص عن بعد لحسابات الزبائن

- إدخال الإعلام الآلي على جميع عمليات التجارة الخارجية ، عمليات فتح القروض المستندية أصبحت في يومنا هذا لا تفوق 24 ساعة على الأكثر .
- إدخال مخطط الحسابات الجديدة على مستوى الوكالات .

سنة 1993 : إنهاء عمليات إدخال الإعلام الآلي على جميع العمليات البنكية .

سنة 1994 : تشغيل بطاقة التسديد والسحب (BADR).

سنة 1996 : إدخال عمليات الفحص السلكي TELE TRATMENT وإنجاز العمليات البنكية عن بعد وفي الوقت الحقيقي Télétransmission .

سنة 2000: هذه المرحلة تتميز بالتدخل الفعلي للبنوك العمومية لبعث نفس جديد في مجال الاستثمارات المنتجة وجعل نشاطاتها ومستوى مردودها يساير قواعد اقتصاد السوق .

وفي مجال التدخل في تمويل الاقتصاد، رفع بنك الفلاحة والتنمية الريفية إلى حد كبير القروض لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (في شتى مجالات النشاط الاقتصادي) ، وفي نفس الوقت رفع مستوى معوناته للقطاع الفلاحي وفروعه المختلفة .

وبصدد مسايرة التحولات الاقتصادية والاجتماعية العميقة ومن أجل الاستجابة لتطلعات زبائنه وضع بنك (BADR) برنامجا خماسيا فعليا يرتكز خاصة على عصرنة البنك وتحسين الخدمات وكذلك أحداث تطهير في الميادين المالية .

سنة 2001:

القيام بعمليات التطهير المالي والمحاسبي

- إصلاح وتعجيل إجراءات معالجة ملفات القروض ، حيث أصبحت مدة توجيه الملف والموافقة عليه حاليا في حدود 20 إلى 90 يوم فقط إلا في حالة التصدير والاستثمار فهي قابلة للتغيير .

- تقديم برنامج جديد للحسابات على مستوى الوكالات والهياكل المركزية .
- تجسيد فكرة (Banque Assis) مع Service Aersonnalise إلى الوكالات الرئيسية للمستوى الوطني.

ويمكن حوصلة تطورات بنك الفلاحة والتنمية الريفية في النقاط التالية :

- يحتل المرتبة الأولى في ترتيب البنوك الجزائرية .
- استعمال Swift منذ سنة 1991 .
- المعالجة الآلية لمختلف الحسابات والعمليات الاقتصادية .
- الشبكة الأكثر كثافة في الوطن.
- بنك متفتح يتدخل في تمويل كل العمليات الاقتصادية .
- يساهم بـ 30 % من التجارة الخارجية الجزائرية ممولة من طرفه.
- أول بنك جسد مفهوم البنوك الجالسة (Baque Assis) مع (Servise Personnalise) .
- إدخال الإعلام الآلي لكامل الشبكات على قاعدة Progeciel خاص بالبنك والمطور بواسطة إطاراته في الإعلام الآلي.
- المعالجة في الوقت المحدد وعن بعد للعمليات البنكية بفضل TELE TRANSMISSION
- استعمال القروض المستندية بشكل دائم ومستمر.
- فحص الزبائن لحساباتهم عن بعد عن طريق (Banque consucte) .

سنة 2002:

- تعميم نظام الشبكة المحلية مع إعادة تنظيم برنامج sybu كزبون للخدمة .
- تعميم البنك الجالس مع الخدمات المشخصة على جميع الوكالات الرئيسية .

سنة 2003:

- إدخال نظام Syrat وهو نظام تغطية الأرصدة عن طريق الفحص السلكي دون اللجوء إلى النقل المادي للقيم .

- تأسيس نادي الصحافة بالمبادرة من مديرية الاتصال تشجيعا لمبدأ التداول الحر للمعلومات البنكية وكذا تعريف الزبائن بمختلف خدمات البنك.

سنة 2004: تعميم استخدام الشبابيك الآلية للدورات النقدية المرتبطة ببطاقات الدفع التي تشرف عليه شركة النقد الأدبي والعلاقات التلقائية بين البنوك (SATIM) خاصة بالمناطق التي تتميز بكثافة سكانية كبيرة .

سنة 2005: شهر سبتمبر من هذه السنة عرفت أول تجربة ناجحة لعمليات سحب تتم من خلال الشباك الآلي للأوراق النقدية وسط حضور جماهيري وإعلامي غفير، كما استمرت العملية طول الأشهر الأولى لسنة 2006 من أجل تعميم استعمالها في مختلف الوكالات عبر الوطن .

سنة 2006 : وفي ماي تم إدخال نظام جديد يعرف Télé des virement وذلك من أجل تحقيق الائتمان والثقة والشفافية في التعاملات من جهة ومحاربة الغش والاختلاسات من جهة أخرى .

سنة 2008: عقدت اتفاقية بين (BADR-MADR) وزارة الفلاحة والتنمية الريفية وبنك الفلاحة والتنمية الريفية تقضي بتوسيع البنك لعملياته التمويلية للنشاطات الإنتاجية الفلاحية، كذلك بإصدار منتوج قرضي الرفيق يتم بموجبه تدعيم الفوائد على قروض الاستغلال الموجهة للقطاع الفلاحي من قبل الوزارة بنسبة 100% إلى جانب هذا قام البنك بإعادة تفعيل منتوج قرض البنك الريفي، المساعدة على التنمية الريفية وتثبيت الفلاحين في مناطقهم كما قدم البنك خدمة القرض الإيجاري من أجل إعطاء ديناميكية ونفس جديد لعملية الاستثمارات بالنسبة للمؤسسات أيضا خلال هذه الفترة تم عقد اتفاقية بين البنك وبين الشركة الجزائرية للتأمين (SAA) والتي بموجبها أصبح البنك يباشر من خلال شبكته الواسعة وكل عمليات التأمين تقوم بها هذه الشركة .

سنة 2009 : تم البدء في استعمال البطاقات الممغنطة وهي بطاقة تسمح لمالكها بتسديد فواتيره بواسطتها من خلال خصم قيمة هذه الفواتير من رصيده إضافة إلى مفهوم التعامل كل موظف مع الزبون .

سنة 2011: شروع البنك في اعتماد أنظمة البنك الإلكتروني التي تسمح للزبائن بالإطلاع مباشرة على حساباتهم وطلب دفاتر الشيكات على شبكة الانترنت والسماح أيضا للمؤسسات لتحويل أجور العمال دون التنقل من مقرات عملهم، إضافة إلى التحويل عن بعد ومختلف التعاملات المالية والمصرفية ، أيضا قام بنك الفلاحة والتنمية الريفية بتطوير وسائل الدفع الالكتروني وتوفير البطاقات إذ يعتبر البنك الأول من حيث عدد البطاقات السحب المتداولة .

ثانيا/ التعريف ببنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR

بنك الفلاحة والتنمية الريفية هو من أحد بنوك القطاع العمومي في الجزائر ،إذ يعتبر وسيلة من وسائل سياسة الحكومة الهادفة إلى المشاركة في تنمية القطاع الفلاحي وترقية المناطق الريفية ، وبمقتضى المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 106/82 المؤرخ في 1982/03/13 وبعدها تم تسجيله في قائمة المؤسسات المالية الوطنية تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي ويعد تاجر في علاقاته مع الغير فهو يخضع لـ :

- القواعد العامة المتعلقة بنظام القرض والبنك .
- الترتيبات القانونية والتنظيمية السارية المفعول فيما يتعلق بأهدافه وأعماله وهياكله .
- القواعد المنصوص عليها في القانون الداخلي .
- كما نصت المادة الثالثة من المرسوم على أن المقر الاجتماعي للبنك في البليدة ويمكن للبنك أن يفتح فروعه ووكالاته وشبابيكه في إطار تنظيم لا مركزي يتماشى مع الأهداف المرسومة له بالتجانس مع السياسة التنموية والحكومية المتفق عليها وبحكم نظامه التأسيس .
- أن بنك الفلاحة والتنمية الريفية عبارة عن شركة مساهمة ذات رأس مال قدره 3000.000.000 دج مقسم إلى 33.000 سهم وقيمته الأحادية 1000.000 دج ، وتخضع التنظيمات والقوانين المنصوص عليها في :
  - قانون 81/88 المؤرخ في 1988/01/21.
  - ترتيبات القانون التجاري.
  - قانون 12/86 المؤرخ في 1988/08/19 .
  - قانون 06/88 المؤرخ في 1988/01/12 .
  - القانون التأسيسي والنصوص الملحقة .

ثالثا/ مهام وأهداف بنك الفلاحة والتنمية الريفية -BADR -

1. مهام بنك الفلاحة والتنمية الريفية :

يسعى بنك الفلاحة والتنمية الريفية إلى تحقيق أهدافه المتمثلة في تمويل القطاع الفلاحي وذلك من خلال تحديد مختلف المهام التي تساعده على تدعيم هذا القطاع الحيوي ، ويمكن تلخيص أهم مهامه فيما يلي :

- الإمكانيات المالية الممنوحة من قبل الدولة الجزائرية لتدعيم وتنمية القطاع الفلاحي ، الري، الصيد والنشاطات الحرفية ؛
- القيام بالمساهمات المالية الضرورية والنشاطات المتعلقة بالمؤسسات الخاصة، والتي تساهم في تنمية العالم الريفي كالأطباء، الصيدلانيون،...إلخ ؛
- التطور الاقتصادي للوسيط الفني؛
- اعتباره كأداة من أدوات التخطيط المالي قصد المشاريع الفلاحية المسطرة في مختلف المستويات التنموية ؛
- القيام بالعمليات التالية :
  - منح القروض بكل أنواعه .
  - معالجة جميع العمليات البنكية (منح القروض، صرف ، الخزينة) .
  - التعامل مع المؤسسات الأخرى .
  - تمويل مختلف العمليات المتعلقة بالتجارة الخارجية .

2. أهداف بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR

تتمثل أهداف البنك فيما يلي :

- الحفاظ على حصته في السوق والتأقلم مع التغيرات ؛
- جلب الزبائن لتحقيق أكبر ربح ممكن ؛
- تطوير جودة الخدمة والعلاقات مع الزبائن ؛
- إبقاء أكبر بنك في البلد ؛
- العمل على توسيع شبكته لتلبية كل المتطلبات عبر التراب الوطني ؛
- شهود نمو سريع وتبدل جذري في هيكلة هذه المرحلة الانتقالية ؛
- توسيع إدخال الإعلام الآلي وكل الوسائل التكنولوجية الحديثة ؛

المطلب الثاني : وظائف بنك الفلاحة والتنمية الريفية وهيكلها التنظيمي

بعد إنشاء بنك الفلاحة والتنمية الريفية أسند إليه مجموعة من الوظائف

أولا/ وظائف بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR

حسب قانون تأسيس بنك الفلاحة والتنمية الريفية مكلف بالقيام بتنفيذ كل العمليات البنكية ومنح الائتمان بكل أنواعه ويعطي امتياز للمهن الفلاحية والريفية بمنحها قروض أسهل ومن الوظائف الأساسية للبنك نذكر منها:

1. تنفيذ جميع العمليات البنكية و الاعتمادات المالية على اختلاف أشكالها طبقا للقوانين والتنظيمات الجاري العمل بها؛
2. تطوير شبكته ومعاملاته النقدية باستحداث بطاقة القرض ؛
3. تنمية موارد واستخدامات البنك عن طريق ترقية عمليتي الادخار والاستثمار؛
4. تقسيم السوق النقدية والتقرب أكثر من ذوي المهن الحرة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ؛
5. الاستفادة من التطورات العالمية فيما يخص التقنيات المرتبطة بالنشاط البنكي ؛

ومن أجل إعطاء منتجات وخدمات مصرفية جديدة للمدخرين في إطار سياسة القروض ذات المر دودية ، قام البنك بتطوير قدرات تحليل المخاطر وإعادة تنظيم القرض كما حدد ضمانات متصلة بحجم القروض وهو يطبق معدلات فائدة تتماشى وتكلفة الموارد مع محاولة الحصول على امتيازات ضريبية؛[1]

ثانيا/ الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفي – BADR –

إدارة البنك تسيرها مجموعة من الهيئات والمديرات عن طريق متخصصين ومسؤولين وإطارات كفئة، وعلى سبيل المثال الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية يتكون من مجموعة من الهياكل كالتالي :

- هياكل التسيير (المديرية العامة)
- هياكل المراقبة والاتصال (المفتشية العامة، مديرية التدقيق الداخلي، مكتب الاتصالات)
- هياكل الاستغلال (خلية المراقبة الداخلية والوكالات الرئيسية

[1] معلومات مقدمة من طرف البنك .

والشكل التالي يوضح الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية

الشكل رقم (06) : الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية

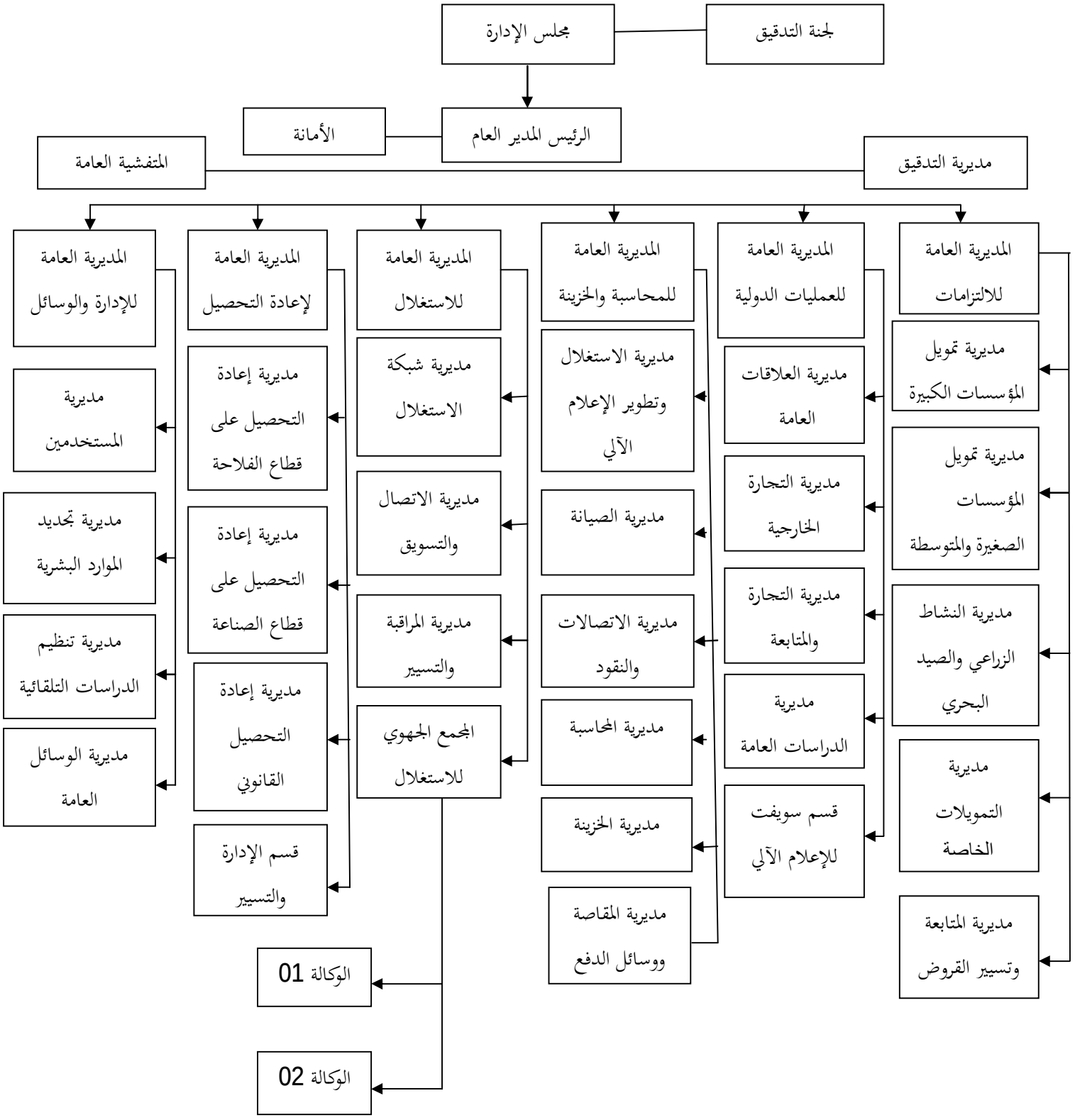

المصدر: وثائق داخلية للبنك .

المطلب الثالث: عموميات حول وكالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية بالبويرة – 458 –

بنك الفلاحة والتنمية الريفية كغيره من البنوك يسعى إلى إنشاء مجمع جهوي للاستغلال في كل ولاية الذي يقوم بدوره بتسيير ورقابة مجموعة من الوكالات التي تتوزع على مختلف مدن الولاية والتي تكون تحت سلطتها وذلك من أجل استقطاب أكبر عدد ممكن من الزبائن والترويج للمنتجات والخدمات التي يقدمها .

أولا/ نشأة وكالة- 458- بالبويرة :

تعتبر ولاية البويرة من أهم الولايات الفلاحية بحيث تتميز باتساع نشاطها الفلاحي (عدد كبير من الفلاحين خاصة مرحلة السبعينات وبداية الثمانينات) ، وهذا ما دفع الهيئات المعنية بالأمر إلى فتح مديرية فرعية لبنك الفلاحة والتنمية الريفية في الولاية ، وهكذا تم إنشاء وكالة 458 في 1982/03/13 م ، إذ تعتبر من بين سبع الوكالات المركزية على مستوى التراب الوطني ومقرها الاجتماعي 01 شارع عبان رمضان - البويرة- وحسب التصنيف الموجود بالتنظيم الصادر في 1996/04/04 م الأمر 16/96 الخاص بالوكالات البنكية ، فقد صنفت الوكالات إلى خمسة أصناف والوكالة 458 تعتبر من الصنف الأول وتظم 25 موظف .

ومن بين أهم الوكالات المتواجدة على مستوى ولاية البويرة تظهر في الجدول التالي :

جدول رقم (13) : وكالات بنك الفلاحة والتنمية الريفية التابعة للمجمع الجهوي للاستغلال لولاية البويرة

مديرية ووكالات الفلاحة والتنمية الريفية لولاية البويرة						
وكالة سور الغزلان 456	وكالة عين بسام 457	وكالة عبان رمضان 458	وكالة الأخضرية 459	وكالة مشدالة 460	وكالة القادرية 461	وكالة ذراع البرج 462

المصدر: من إعداد الطالبتين واعتمادا على معلومات البنك .

المجمع الجهوي للاستغلال لولاية البويرة عبارة عن هيئة إدارية لامركزية يوجد مقرها بمقر الولاية مركزها الرئيسي غرب مدينة البويرة بحي الثورة وتكمن أهميتها في تنظيم وتوجيه ومساعدة والتنسيق بين جميع الوكالات التابعة له على المستوى الجهوي، وفي البويرة يتولى المجمع رقابة 7 وكالات وشكل أعلاه يوضح ذلك.

ثانيا/ الهيكل التنظيمي لوكالة 458 بالبويرة

تعتبر وكالة 458 من أهم وكالات بنك الفلاحة والتنمية الريفية على مستوى ولاية البويرة وهي مقسمة إلى ثلاث مصالح وهي: مصلحة الزبائن، مصلحة القروض، والمصلحة الإدارية .

الشكل رقم (07) : الهيكل التنظيمي لوكالة 458 بالبويرة

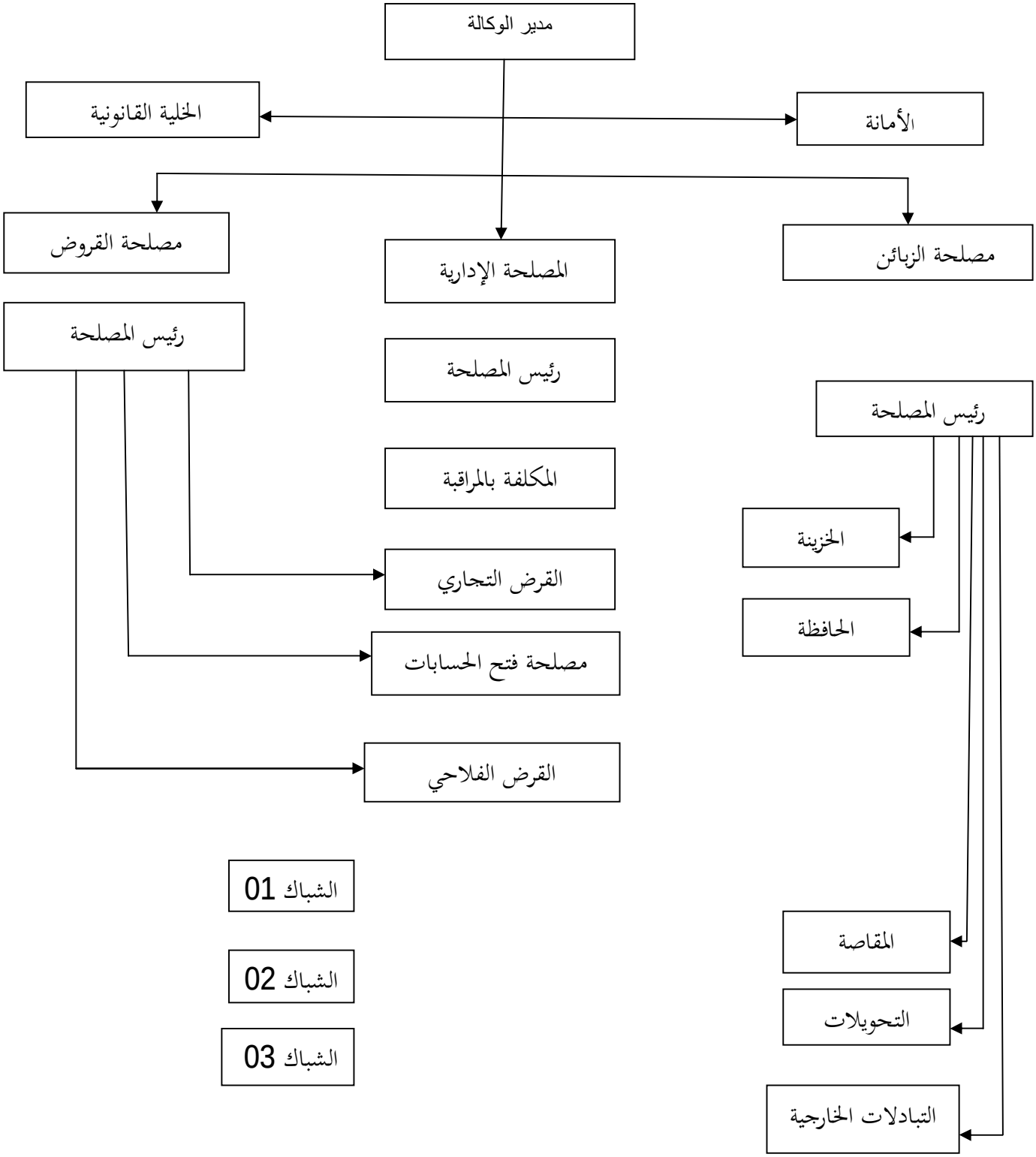

المصدر: من إعداد الطالبتين اعتمادا على وثائق الوكالة البنكية

يمكن شرح الهيكل التنظيمي لوكالة 458 بالبويرة كما يلي :

1.مديرية الوكالة : يعتبر المدير المسؤول الأول في الوكالة ويعين من طرف المدير العام بواسطة مسابقة لحاملي الشهادات العليا فرع اقتصاد ومالية أو باقتراح من المدير الفرعي لذوي الخبرة من الموظفين وهذا لمدة خمس سنوات ويتمتع مدير الوكالة بصلاحيات ممنوحة له حسب القانون الداخلي للبنك وتتمثل هذه الصلاحيات فيما يلي :

- ينشط وينسق بين مصالح الوكالة الموجودة تحت مسؤوليته باعتباره المسؤول في الوكالة .
- رئيس وعضو في لجنة القرض التي تقوم بدراسة الملفات وطلبات القرض .
- لديه الحق الكامل بإيقاف الموظفين بواسطة الاقتراحات بعد تقديمهم للمجلس التأديبي .
- تنفيذ القرارات والمداولات الخاصة بالمديرية الفرعية .
- تنفيذ السياسة العامة المرسومة من طرف المديرية المركزية العامة .

2. مصالح الوكالة :

تتمثل في :

أ. **مصلحة الزبائن :** وتعد هذه المصلحة من أهم مصالح الوكالة ، حيث تتعامل مباشرة مع الزبائن وتساهم بشكل كبير في خدمتهم . ويشرف رئيس مصلحة الزبائن على جميع أعمال مصلحته باعتباره رئيسا لها ويساعد موظفي في أعمالهم في حالة وجود أخطاء أو احتياجات من طرف الزبائن . ويكون مسؤولا عن:

- **مصلحة الخزينة :** بحيث نجد فيها

- **الشباك الأول:** مكلف بعملية السحب والإيداع، ويتم من خلاله استقبال الزبائن من أجل سحب مبالغ مالية أو إيداعها .
- **الشباك الثاني:** يتم من خلاله إجراء كل العمليات البنكية التي تخص الزبائن الذين لديهم حساب في البنك بالعملة الصعبة ومنهم المتقاعدين .

- **الحافظة (مصلحة تسليم الشيكات) :** تشكل هذه المصلحة الركيزة الأساسية لمصلحة الزبائن إذ تتكفل هذه المصلحة باستقبال الشيكات من مختلف الولايات والبنوك وهذا من أجل تسوية الوضعية المالية للزبائن .
- **المقاصة :** هذه المصلحة لها علاقة مباشرة مع مصلحة الحافظة ومصلحة التحويلات بحيث يتم استقبال الشيكات والتحويلات وكذلك السندات المتعلقة بالبنوك الأخرى وبعد تصنيفها حسب البنوك يتم تمريرها عن طريق الحاسوب ومن ثم تسجيلها في دفتر إيداع الشيكات أو التحويلات أو السندات وبعدها تتم عملية تبادل الشيكات والتحويلات والسندات مع دفاتر الإيداع .
- **التحويلات :** التحول هو الأمر الذي يسمح للزبون أو وكيله إعطاء الأمر لبنكه لتحويل مبلغ معين إلى حساب آخر يملكه أو إلى حساب شخص آخر سواء زبون لوكالة 458 أو لوكالة أخرى أو في بنك آخر يكون هذا الأمر إما كتابيا عن طريق وثيقة خاصة يقدمها البنك لزبائنه أو باستعمال رسالة بسيطة ينقل فيها قيمة المبلغ الذي سيتم تحويله إلى المستفيد .
- **مصلحة التبادلات الخارجية :** يمكن دورها الأساسي في الإشراف على عمليات التصدير والاستراد التي تخص زبائن الوكالة ، وفي حالة ما إذا تعامل زبون محلي مع زبون من بنك في الخارج فإن الوكالة هي التي تتكفل بالعمليات التي تتعلق بدفع ثمن السلعة وإرسال الملفات وهذا ما يسمى بالقرض المستندي، إضافة إلى هذا الدور فإن هذه المصلحة لها علاقة مباشرة مع الشباك الثاني وما يقوم به من عمليات سحب وإيداع العملة الصعبة .
- **المصلحة الإدارية :** تلعب دورا مزدوجا إذ تقوم بمساعدة المدير من جهة وكذلك النظر في شؤون الموظفين من جهة أخرى .
- **مصلحة القروض :** تعتبر هذه المصلحة جد مهمة على مستوى الوكالة لكونها تشكل أهم موارد البنك فهي تتكفل باستقبال ملفات طلب القروض ودراستها وبذلك فهي تمول مختلف المشاريع الاقتصادية سواء الفلاحية أو التجارية كما تقوم هذه المصلحة بالمتابعة الميدانية للمشاريع قصد ضمان سيرها على أحسن حال .

تتكون هذه المصلحة من ثلاثة مصالح وهي: مصلحة القرض التجاري ، مصلحة القرض الفلاحي ، ومصلحة فتح الحسابات .

- **الخلية القانونية :** نظرا لوجود تغيرات دائمة من طرف الزبائن فمن مهام الخلية القانونية كثيرة ومتعددة،بحيث تتدخل هذه الخلية في حالة :
  - ضياع شيك زبون لدى وكالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية .
  - إذا لم يسدد الزبون المستحقات التي عليه تجاه الضمان الاجتماعي .
  - عدم تسديد الزبون لمستحقات الضرائب .
  - التعامل مع ورثة الزبون الذي كان له حساب في الوكالة .

ثالثا/ المهام والأهداف التسويقية للوكالة

يكمن مهام وأهداف التسويقية لوكالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية فيما يلي :

1.مهام وكالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية :

تم إنشاء الوكالة البنكية محل الدراسة كغيرها من الوكالات الأخرى من أجل أداء مهمة اقتصادية هدفها تطوير القطاع الزراعي و الفلاحي بالمنطقة التابعة لها، ورفع مستوى المعيشة لسكان الأرياف التابعة لهذه المنطقة، لذلك يعمل البنك عبر الوكالة على تقديم عدة مهام منها:

- معالجة كل العمليات الخاصة بالاقتراض، وتحويل العملات، وعمليات الخزينة ؛
- فتح الحسابات لكل شخص يتقدم بالطلب ؛
- استقبال الودائع (لأجل وتحت الطلب) ؛
- تطوير الأعمال الفلاحية، الزراعية الغذائية، الصناعية، ؛
- التعاون مع الدولة من أجل الرقابة لحماية حركة الأموال في المؤسسات الوطنية ؛

2.الأهداف التسويقية للوكالة :

تتمثل هذه الأهداف فيما يلي :

- رفع حجم الموارد بأقل التكاليف وأحسن مردودية ؛
- تطوير نشاطها في مجال التعاملات البنكية ؛
- إشباع حاجات ورغبات الزبائن عن طريق عرض تشكيلية من الخدمات يمكنها تلبية ذلك

المبحث الثاني: دراسة حالة قرض التمويل التأجيري الموجه لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

من أجل الوقوف أكثر على ما تم عرضه في الفصل النظري سنحاول تعزيز دراستنا الميدانية وذلك من خلال دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية - BADR- وذلك بتعاون مع محاسب البنك . وحيث قسمنا هذا المبحث إلى مراحل دراسة ملف طلب التمويل بالقرض الإيجاري في المطلب الأول ، إبرام عقد القرض الإيجاري ودفتر استحقاق الإيجارات في المطلب الثاني، وفي المطلب الثالث قمنا بدراسة ملف لتمويل التأجيري ومعالجته محاسبيا .

المطلب الأول : مراحل دراسة ملف طلب التمويل بالقرض الإيجاري

في هذا المطلب سنتعرف على مختلف خطوات دراسة ملف التمويل بالقرض الإيجاري كل ما يخص شروط ومكونات ملف طلب تمويل القرض الإيجاري والمراحل الذي يتبعه على مستوى بنك الفلاحة والتنمية الريفية (وكالة – 458 – البويرة) .

أولا / مكونات ملف طلب التمويل بالقرض التأجيري :

تتطلب عملية تمويل مشروعات تكوين ملف شامل يقدم للبنك (ANSEJ) ويمكن أن يكون ملف تمويل عمليات استثمارية أو عمليات الاستغلال ...إلخ . ويجب عليها تقديم ملف للبنك يحوي على :

1. طلب تمويل ممضى من قبل المعني بالأمر الذي يشترط فيه التمتع بالأهلية القانونية ؛
2. نسخة طبق الأصل من السجل التجاري مصادق عليها، والتي يبين فيها قيمة رأس المال المعترف به وكذلك تاريخ ابتداء المؤسسة في نشاطها ؛
3. نسخة تبين الشكل القانوني للمؤسسة (طبيعية أو اعتبارية) ؛
4. القانون الأساسي عندما يتعلق الأمر بمؤسسة ذات رأس مال ؛
5. النشرة الرسمية للإعانات القانونية ؛
6. محضر تعيين المسيرين ؛
7. الوثائق الجبائية وشبه الجبائية (أقل من 03 أشهر) ؛
8. الوضعية المحاسبية بتاريخ طلب التمويل عندما تكون الميزانية الأخيرة مؤرخة من 7 و 8 أشهر ؛

9. حساب النتائج ومخطط تمويل تقديرية ، معد على المدة المعنية بالتغطية المالية للاحتياجات المطلوبة من قبل العميل ؛

10. المعلومة المحصلة من قبل الزملاء، مركزية المخاطر، مركزية الديون المتعثرة وكل المعلومات الأخرى التي من خلالها تعطي للبنك نظرة عامة على وضعية العميل ؛

11. نسخة من طلب الامتياز الموجهة إلى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI ؛

12. فيما يخص تمويل الاستثمارات يجب تقديم دراسة تقنية اقتصادية للمشروع تحتوي بصفة عامة على المعطيات التقنية للمشروع، دراسة السوق مخطط الانجاز، تكلفة المشروع، موارد التمويل وحساب النتائج والسيولة المحتملين هذا من جهة، ومن جهة أخرى تقديم ترخيص من السلطات العمومية في المشاريع الاستثمارية التي تتطلب ذلك، ويمكن الاستغناء من هذه الدراسة التقنية – الاقتصادية في حالة استثمار مشروع صغير ؛

ودراسة ملف التمويل تتم وفق المستويات التالية :

تتم معالجة الملفات للقرض الإيجاري على ثلاث مستويات:

1. **على مستوى الوكالة المحلية للاستغلال (A,L,E) l'agence hocale d'exploitation**

حيث تقوم بما يلي:

- مراجعة صحة الوثائق المكونة للملف المقدم.
- حفظ ووضع رقم الترتيب.
- يتابع المشرف كل الحاجات الخاصة بالصيانة.
- في بادئ الأمر يجب قبض مبلغ من المال يقدر ب 10.000 دج كمصاريف لدراسة الملف.
- إعطاء وثيقة الاستقبال للملف المودع انطلاقا من رقم الترتيب.
- وجوب زيادة المكان ومراجعة المعلومات المعطاة.
- يحول الملف إلى مجموعة الاستغلال الجهوي G,R,E (groupe d'exploitation régional) لدراسة وإتمام المعطيات.

2. على مستوى (GRE)

حيث يقوم بما يلي:

- إعادة مراجعة كل الوثائق المقدمة من طرف (ALE) الوكالة المحلية للاستغلال.
- دراسة ملف القرض وإصدار الحكم على أسس الشفوي يتضمن وجهة النظر وتعليل الرفض أو القبول.
- وضع تأشيرة السماح أو قبول التمويل.
- تحول نسخة من الملف إلى (DFS) الإدارة الخاصة بالتمويل la direction Financements spécifiques من أجل رؤيته ومراقبته.

3. على مستوى DFS :

حيث تقوم هذه الأخيرة بدراسة أخيرة للملف والقيام بعملية التمويل إذ أمكن ذلك

- مدة دراسة القرض
- يكون مدة معالجة ملف القرض الإيجاري على كل مستوى من المستويات التالية فيما يلي:
  - ✓ الوكالة المحلية للاستغلال ALE .....15 يوم
  - ✓ مجموعة الاستغلال الجهوي GRE.....15 يوم
  - ✓ الإدارة الخاصة بالتمويل DFS.....15 يوم

ويمكن تلخيص ما سبق في المخطط التالي:

الشكل رقم (08): مخطط دراسة لملف بعد إيداعه

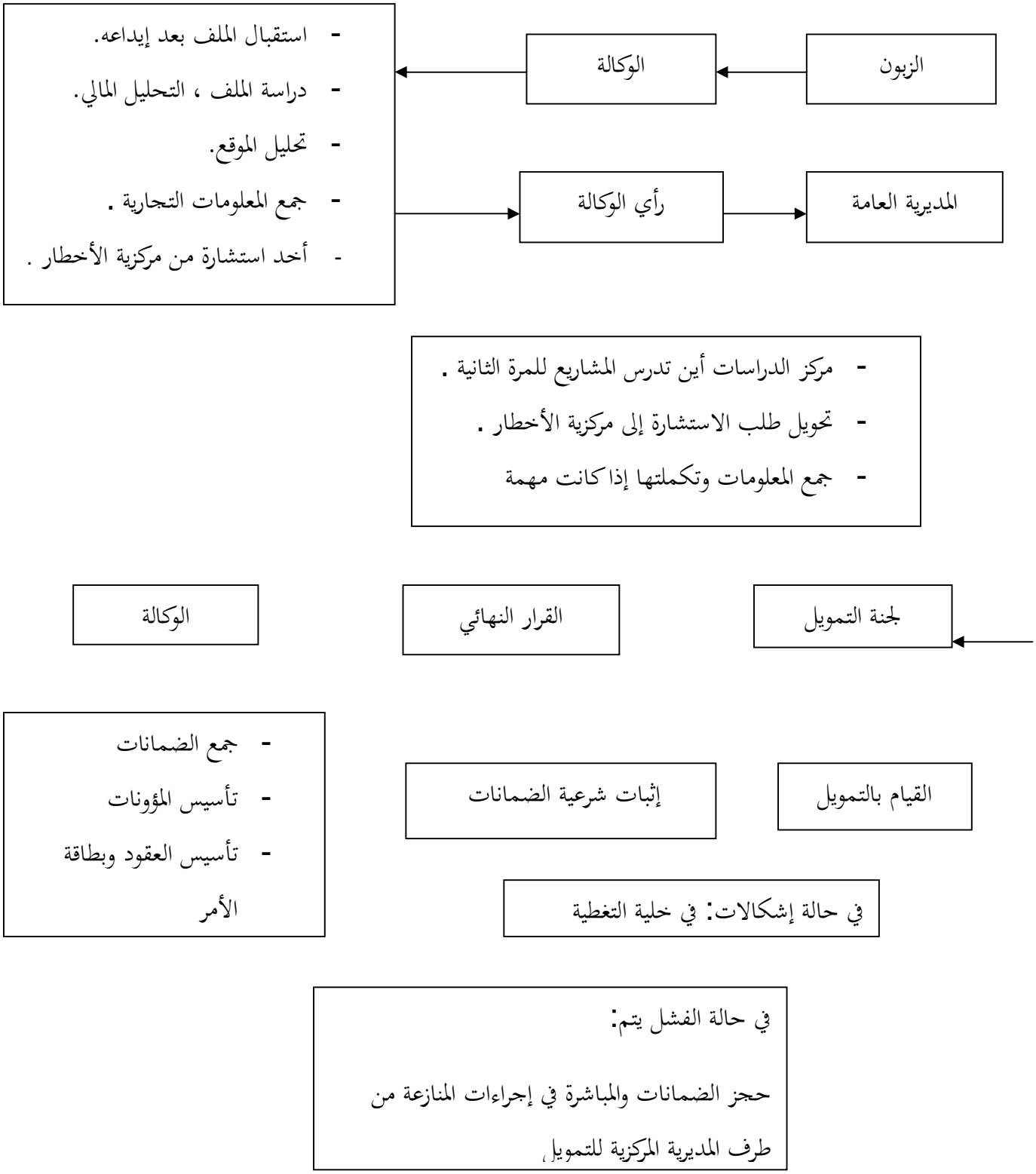

المصدر: الوثائق الداخلية للبنك

د. الامتيازات الجبائية :

الامتيازات الجبائية تتمثل في الإعفاء من الضرائب كونه فلاح .

هـ. الحالة المالية ومردودية المشروع :

يرتكز بنك الفلاحة والتنمية الريفية على الضمانات السابقة مع متابعة التسديد، وإثبات صحة العتاد .

وبعد الدراسات التحليلية للوضعية المالية للفلاح، وتقدير حالاته وطاقته من أجل توقع المخاطر المرتبطة بهذا التمويل مع القيام بجدول تقديري للإيجارات الشهرية لفترة 5 سنوات، وكل ذلك وفق الشرط التالية :

جدول رقم (14) : شروط عملية التمويل لدى بنك الفلاحة والتنمية الريفية

مبلغ التمويل	4036418.00
معدل العملية	%10
مدة العملية	5 سنوات
القيمة المتبقية	%2
أقساط الدفع	سداسية
دفعة الإيجار الأولي	56807.96

المصدر : معلومات مقدمة من طرف البنك .

ثالثا / إبرام العقد التجاري :

القيام بإبرام عقد تجاري يتضمن شروط الصفقة المبرمة بين المستأجر (الفلاح) وبنك الفلاحة والتنمية الريفية (المأجر) .

وينص العقد على بنود أهمها :

- الإيجار محل العقد، يؤخذ طابع " إيجار منقول مالي " مع الحصول على شراء المواد عن طريق " قرض المستأجر " عند انقضاء المدة النهائية لعقد الاعتماد الإيجاري .

يتدخل بنك الفلاحة والتنمية الريفية " قرض المؤجر " بموجب العقد الحالي بصفته هيئة ممولة لاقتناء العتاد و لايمكن لاحقا تقديم أية خدمة صيانة أو إصلاح، قطع الملحقات أو الأدوات اللازمة لتشغيل العتاد المؤجر .

- **شروط الإيجار :** يلتزم قرض المؤجر بموجب هذا العقد ب :

- وضع تحت تصرف " قرض المستأجر " العتاد المقتني .
- السهر على أن يقوم المورد بنقل ضمان العتاد لفائدة " المستأجر " مع المطالبة مع الضمان في حالة وجود عيوب خفية و/ أو عيب في الصنع .

يتعهد " قرض المستأجر " خلال فترة الإيجار ب :

- احترام نصوص العقد الحالي .
- دفع بدل الإيجار في آجال المحددة وفق جدول استحقاق الدفع المرفق بالعقد الحالي .
- إبرام عقد التأمين وتجديده مع تحمل المصاريف، خلال كل مدة الإيجار .
- تأمين حسن تشغيل العتاد وصيانته .
- دفع مستحقات الضرائب المباشرة و / أو الغير مباشرة على وجه حيازة واستغلال المعدات المؤجرة .
- الدفاع في جميع الأحوال عن الحق الحصري لملكية " قرض المؤجر " الذي يجب عليه الإعلام عن كل حادثة في أجل لا يتعدى ثمانية وأربعين ساعة " 48 ساعة " الذي يلي وقوعها .

- **ملكية العتاد :**

العتاد المؤجر يبقى الملكية الخاصة ل "قرض المؤجر " خلال المدة الكاملة لعقد الإيجار لهذا الغرض، يجب على " قرض المستأجر " ضمان وضع المورد على العتاد المؤجر الألواح المبنية للملكية ويلتزم بالاحتفاظ بها طوال مدة الإيجار، يجب على قرض المؤجر موافاة المورد بمواصفات الألواح والبيانات التي تحتويها .

خلال كل فترة الإيجار، وفي أي حال من الأحوال لايمكن " قرض المستأجر " الذي يبقى الملتزم الوحيد أمام " قرض المؤجر " .

يلتزم " قرض المستأجر " بإعلام " قرض المؤجر " مسبقا بجميع التعديلات المتعلقة بتخصيص أو موضوع العتاد .

المطلب الثاني : إبرام عقد القرض الإيجاري ودفتر استحقاق الإيجارات

سنتطرق في هذا المطلب إلى تهيئة عقد هذه التقنية وإعداد دفتر استحقاق الإيجارات .

أولا / عقد القرض الإيجاري :

إن كل عملية تمويل بالقرض الإيجاري تستوجب إعداد وإبرام عقد بين الطرفين المؤجر الذي يتمثل بنك الفلاحة والتنمية الريفية والمستأجر الذي هو الفلاح .

ويحتوي هذا العقد على مايلي :

- الأحكام الخاصة .
- الأحكام والنصوص القانونية .
- الأحكام العامة .

1.الأحكام الخاصة :

أ. مدة الإيجار : (المادة 4)

- يصبح القرض نافذا من تاريخ التسليم إلى أن ينتهي 60 شهر حسب الفترة المتفق عليها بعد الإيجار المسبق .

- القرض الحالي هو مبرم لمدة 60 شهر بالإضافة إلى الإيجار المسبق الفاصل بين تاريخ التسليم وتاريخ دفع الإيجار .

- يدفع بدل الإيجار مسبقا، يسدد الإيجار أول عند طلب العتاد .

- الإيجارات الموالية تسدد في 25 من شهر الاستحقاق .

- دورية بدل الإيجار هي المنصوص عليها في المادة 6.4 أدناه المحددة للشروط الخاصة .

- مميزات بدل الإيجار هي كالآتي :

الرسم على القيمة المضافة حسب النسبة المتعامل بها تضاف على الفاتورة (المادة 5) .

ب . مراجعة بدل الإيجار : يتم تحديد قيمة بدل الإيجار طبقا للمادة 6.4 أعلاه، وتحسب مؤقتا على أساس قيمة العتاد المقدم من طرف " قرض المؤجر " أو من طرف المورد المختار من طرف المشتري .

تتم مراجعة النسبة كلما خضعت أحد الأركان التي تشكله، للتغيير حسب الشروط العامة .

ج . الفوائد : (المادة 6)

1. نسبة الفوائد المتأخرة المشار إليها في الشروط العامة هي محددة ب : 0.17% شهريا .
2. نسبة الفوائد المضافة المنصوص عليها في الشروط العامة هي محددة ب : 0.75% شهريا .

د . القيمة المتبقية : (المادة 7)

1. القيمة المتبقية من أجل رفع حق الخيار في الشراء هي 2% من الثمن بدون احساب الرسم على القيمة المضافة، ليكن ب 80.728.36دج .
2. يجب على " قرض المستأجر " تبليغ قرار شراء العتاد المحدد سابقا يجب إبلاغه إلى " قرض المؤجر " قد تنازل على حق الخيار في الشراء ويجب إرجاع العتاد طبقا لنص المادة 5 من الشروط العامة .
3. لا يتم نقل ملكية العتاد إلى " قرض المستأجر " إلا عند حلول أجل الاستحقاق المحدد في المادة 7 فقرة 2 أعلاه وبالإضافة إلى التسديد الكلي لقيمة السند لأمر الموقع .

هـ . التأمينات : (المادة 8)

يجب على " قرض المستأجر " اكتتاب بوليصة التأمين على المسؤولية المدنية مع شرطة تأمين معروفة بقدرتها الوفاء مع تحمله كافة المصاريف مع ضرورة تنازل المؤمن عن حقه في رفع أي طعن ضد المالك (قرض المؤجر) .

و. الشروط العامة : (المادة 9)

يصرح " قرض المستأجر " بعلمه بالشروط العامة للعقد الحالي، والتصديق عليها واعتبارها مكملة للعقد الحالي والتصديق .

ي. حق التسجيل: (المادة 10)

يتحمل حصريا " قرض المستأجر " تكاليف حقوق التسجيل لهذا العقد .

ر. **الإشهار – القيد: (المادة 11)** يتم القيد وفق الأشكال وفي الآجال المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 06- 90 المؤرخ في 20 فيفري 2006 ، على مستوى المركز الوطني للسجل التجاري الجزائر بناءا على طلب " قرض المؤجر "الذي يلتزم بها صراحة وفي هذا الصدد، تمنح كل السلطات لحامل نسخة أو صورة من هذا العقد لا كمال .

المطلب الثالث : دراسة الملف لتمويل التأجيري ومعالجته محاسبيا

يعتبر العقد الإيجار التمويلي من تقنيات تمويل الاستثمارات كما ذكرنا سابقا، ونجد هذا الشكل من بين هذه المؤسسات بنك الفلاحة والتنمية الريفية باعتباره بنك فلاحي يتعامل مع الفلاحين وذلك بتمويلهم بمستلزمات فلاحية وستكون دراستنا حول تمويل فلاح بحرار ومستلزماته وحاصدة وكيفية معالجته بالنسبة للفلاح والبنك .

أولا/ التعريف بالمستأجر (الفلاح) والملف المطلوب للحصول على عقد الإيجار التمويلي في بنك الفلاحة والتنمية الريفية بالبويرة

1.تعريف بالفلاح (المستأجر):

الفلاح : طاهر موسى المولود في 1970/11/23 بالبويرة

الكائن مقره: مزرعة دشون محمد ولاية البويرة

البطاقة المهنية للمستثمر الفلاحي: xxxxxxxx05

الصادرة بتاريخ: 2005/09/26

معدل الفائدة الضمني: 9%

مدة العقد: 5سنوات

عدد الإيجارات : 10 إيجارات

تاريخ العقد الإيجار التمويلي: 2014/10/07

بالنسبة للجرار:

المبلغ المالي بالدينار الجزائري بدون رسوم: 403641800

ثمن الإيجارات : 250269291

الإيجار الأول : 5680796

الإيجارات الأخرى : 244627164

القيمة المتبقية (بدون رسوم): 8072836

بالنسبة للحاصدة :

المبلغ الإجمالي لسلع المنقولات المؤجرة: 403641800

دفعة الإيجار الثابتة

خيار شراء العتاد في نهاية المدة

2.الملف المطلوب للحصول على عقد الإيجاري التمويلي (المتعلق بالنشاط الفلاحي)

- وثيقة طلب كراء عتاد عن طريق القرض الإيجاري مملوءة وموثقة من طرف الزبون .
- دفتر الشروط .
- قرار الاستفادة من مديرية مصالح الفلاحية .
- شهادة الميلاد .
- شهادة الإقامة.
- نسخة طبق الأصل من بطاقة التعريف الوطنية .
- بطاقة فلاح.
- عقد يثبت استغلاله للأرض(عقد الإيجار، أو عقد ملكية لسنوات المقررة إنشاء المشروع فيها).
- فاتورة شكلية للعتاد المراد اقتناءه .
- وثيقة تقنية للمشروع (دراسة تقديرية) .

- شهادة صادرة من الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي (C.N.MA) تثبت عدم وجود دين .
- شهادة عدم الخضوع للضريبة .
- فاتورة شكلية لتأمين ضد كل المخاطر (للعتاد المؤجر) .

3.التثبيتات محل عقد الإيجار التمويلي :

يتضمن عقد الإيجار التمويلي تأجير المعدات (التثبيتات) التالية :

جدول رقم (15): يوضح ضمانات الحصول على التمويل

نوع القرض	قيمة القرض	صحة القرض	مدة أقساط	مدة القرض	مؤجل جزئيا	معدل أو هامش	الهامش	Tau commit engage
التمويل التأجيري	225685080	/	6 أشهر	54 شهر	/	6 أشهر	وفق لسعر محسن في الواقع	/

المصدر: معلومات مقدمة من طرف البنك

الضمانات :

الاحتياطات: - المساهمة الشخصية 10 %

- التزام موثق لتوفير تأمين ضد جميع المخاطر.
- ولاية لتجديد جميع التأمين ضد المخاطر لصالح بنك الفلاحة والتنمية الريفية -BADR -
- التوقيع والتسجيل القانوني للعقد ملزم للطرفين .
- دليل على استغلال الأرض لمدة (10) هكتار مع زيادة الموقع P.V

ضمانات عدم المنع : - احتياطات غير محظورة

- فواتير أمر.

- إعانة من طرف الوكالة (FNDIA)

- جميع التأمين ضد المخاطر .

جدول رقم (16): يوضح التثبيتات محل العقد الإيجار التمويلي

معدات	السعر الإجمالي HT	السعر الإجماليTTC	معدل الدعم	مقدار الدعم	القيمة المتبقية
الجرار	330000000	386100000	35%	115500000	214500000
الحاصدة	73641800	86160906	30%	22092540	51549260
المجموع	403641800	472260906	-	137592540	266049260

المصدر: معلومات مقدمة من طرف البنك

ثانيا / كيفية معالجة ملف القرض (المستأجر) ومدته :

1. **معالجة ملف القرض المستأجر :**

يتم معالجة الملفات للقرض الإيجاري على 03 مستويات .

- على مستوى الوكالة المحلية للاستغلال ALE

L'agence local d'exploitation حيث يقوم بميلي :

- مراجعة صحة وصدق الوثائق المكونة للملف المقدم .
- حفظ ووضع رقم الترتيب .
- يتابع المشرف كل الحاجات الخاصة بالصيانة .
- إعطاء وثيقة الاستقبال للملف المودع انطلاقا من رقم الترتيب .
- وجوب زيارة المكان ومراجعة المعلومات المعطاة .
- يحول الملف إلى مجموعة الاستغلال الجهوي (group d'exploitation régional (GER لدراسة وإتمام المعطيات .

- على مستوى الإدارة الخاصة بالتمويلla d'érection financements spécifique

حيث تقوم هذه الخبرة (DES) بدراسة أخيرة للملف والقيام من أجل رؤيته ومراقبته .

مدة دراسة القرض :

يكون مدة معالجة ملف القرض الإيجاري لطلب التمويل على كل المستويات الثلاثة فيما يلي :

- الوكالة المحلية للاستغلال (A .L.E) l'agence locale d'exploitation .....15 يوما.
- مجموعة الاستغلال الجهوي(G.E.R) Group d'exploitation régional 15يوما
- الإدارة الخاصة بالتمويل la direction financements spécifiques .....15 يوما .

جدول رقم (17): يوضح إهتلاك القرض الإيجاري (الجرار)

السنوات	دفعات الإيجار	TVA	قيمة إيجار TTC
2015/06/30	5642127	0	5642127
2015/12/31	27180796	0	27180796
2016/06/30	27180796	0	27180796
2016/12/31	27180796	0	27180796
2017/06/30	27180796	0	27180796
2017/12/31	27180796	0	27180796
2018/06/30	27180796	0	27180796
2018/12/31	27180796	0	27180796
2019/06/30	27180796	0	27180796
2019/12/31	27180796	0	27180796
المجمـــــــــوع	250269291	%0	250269291

المصدر: من طرف البنك

جدول رقم (18): إهتلاك القرض

التاريخ	الجزء من القرض المتبقي	الفائدة	التسديد	الدفعة
2015/12/30	330000000	1650000	26236509,74	42736509,74
2015/12/31	303763490,3	15188174,51	27548335,23	42736509,74
2016/06/30	276215155,1	13810757,75	28925751,99	42736509,74
2016/12/31	247289403,1	12364470,16	30372039,58	42736509,74
2017/06/30	216917363,5	10845868,18	31890641,56	42736509,74
2017/12/31	185026721,9	9251336,097	33485173,64	42736509,74
2018/06/30	151541548,3	7577077,413	35159432,33	42736509,74
2018/12/31	116382116	5819105,799	36917403,94	42736509,74
2019/06/30	79464712,06	3973235,603	38763274,14	42736509,74
2019/12/31	40701437,92	2035071,896	40701437,84	42736509,74
المجموع			330000000	

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على الوثائق المقدمة من البنك.

a :قيمة الدفعة

n : عدد الدفعات / n=10

V_0 : قيمة القرض / $V_0 = 330000000$

r: معدل الفائدة / r = 0.05

لحساب قيمة الدفعة يجب تطبيق العلاقة التالية :

$$a = V_0 (r / 1-(1+r)^{-n}$$

$$a =330000000 (0.05 / 1 (1+0.05)^{-10}$$

$$a = 42736509 ,74$$

الجزء من القرض المتبقي:

الجزء من القرض المتبقي = المدة السابقة – قيمة التسديد المدة الحالية

مثال: 303763490,3 = 26236509,74 – 330000000

الفائدة :

الفائدة = الجزء من القرض المتبقي . معدل الفائدة

مثال: 16500000 = 0,05 . 330000000

التسديد:

التسديد = الدفعة – قيمة الفائدة

مثال: 26236509,74 = 16500000 – 42736509,74

المبحث الثالث :صيغ التمويل في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية

يلعب القطاع البنكي دورا حيويا في النشاط الاقتصادي والمحلي والعالمي، فهو الجهاز العصبي لأي نظام اقتصادي كما تعد المكون الفعال في هيكل الجهاز البنكي، وتعتبر عملية الإقراض الوسيلة المناسبة لتحويل رؤوس الأموال من أصحاب الفائض إلى أصحاب العجز، هذا بالرغم من أن عمليات الإقراض تعتبر من أصعب القرارات التي يتخذها البنك لأنها مملوءة بالمخاطر، ولهذا يسعى البنك لانتهاج سياسة خاصة في عملية الإقراض، حيث يقوم بدراسة شاملة للمؤسسة أو الشخص الطالب للقرض الفلاحي من جميع الجوانب،وعليه فإن المكلفين بهذه الدراسة يتميزون بالخبرة والدقة في العمل لذلك فالبنك يطلب من العميل الراغب في الحصول على قرض فلاحي وذلك بتقديم ضمانات كافية بهدف حمايته من مخاطر عدم السداد

المطلب الأول: التمويل بالمرابحة في البنوك الإسلامية

تتبع بنك البركة عدة طرق تمويلية مستمدة من الشريعة الإسلامية من بينها المرابحة.

المرابحة: هي عملية بيع السلعة بنفس الثمن الذي تم شراؤها به مع إضافة ربح معلوم سواء بنسبة محددة من الثمن أو بمبلغ محدد، ويظهر الجانب التمويلي إذا بيعت السلعة مرابحة لأجل أو على أقساط، وبالتالي تتضمن العملية بجانب البيع إئتمانا تجاريا يمنحه البائع للمشتري الذي يسدد الثمن فيما بعد من إيراداته إما مرة واحدة بعد أجل معين أو على أقساط.

ويمكن للمرابحة أن تكتسي شكلين هما:

- عملية تجارية مباشرة مابين البائع والمشتري.
- عملية تجارية ثلاثية الأطراف مابين المشتري الأخير (مقدم طلب الشراء) والبائع الأول(المورد)والبائع الوسيط(منفذ طلب الشراء) .

وقد تم الأخذ بهذه الصيغة في العمليات المصرفية الإسلامية، حيث يتدخل البنك بصفته المشتري الأول بالنسبة للمورد وكبائع بالنسبة للمشتري مقدم الأمر بالشراء (العميل)، بحيث يشتري البنك السلع نقدا أو بالتمويل لعميله مضافا إليه هامش الربح المتفق عليه مابين الطرفين.

المطلب الثاني: الدراسة الإحصائية للتمويل بالإيجار والتمويل بالمرابحة

في هذا المطلب سنقوم بتقديم عام لأهم القروض التي تمنحها وكالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية – 458- بالبويرة ، وذلك بإعطاء تطور عددي للقروض الممنوحة منها وإضافة إلى أنواع القروض الممنوحة من طرف إحدى وكالات بنك البركة

أولا/ التمويلات الممنوحة من طرف إحدى وكالات بنك البركة على المدى المتوسط خلال الفترة (2012 -2016)

جدول رقم (19) يوضح التمويلات الممنوحة من طرف إحدى وكالات بنك البركة على المدى المتوسط خلال الفترة (2012-2016)

السنوات / الصيغ	2012	2013	2014	2015	2016
المرابحة	6378	8150	12224	16504	21443
الإيجار	2700	2913	3980	3615	3700
السلم	2200	2015	1651	1527	1486
الاستصناع	970	820	770	685	620
المجموع	12248	13898	18625	22331	27249

المصدر: معلومات مقدمة من طرف إحدى وكالات بنك البركة .

تمثيل الجدول أعلاه في الشكل التالي:

الشكل رقم(09): التمويلات الممنوحة من طرف إحدى وكالات بنك البركة على المدى المتوسط خلال الفترة (2012-2016)

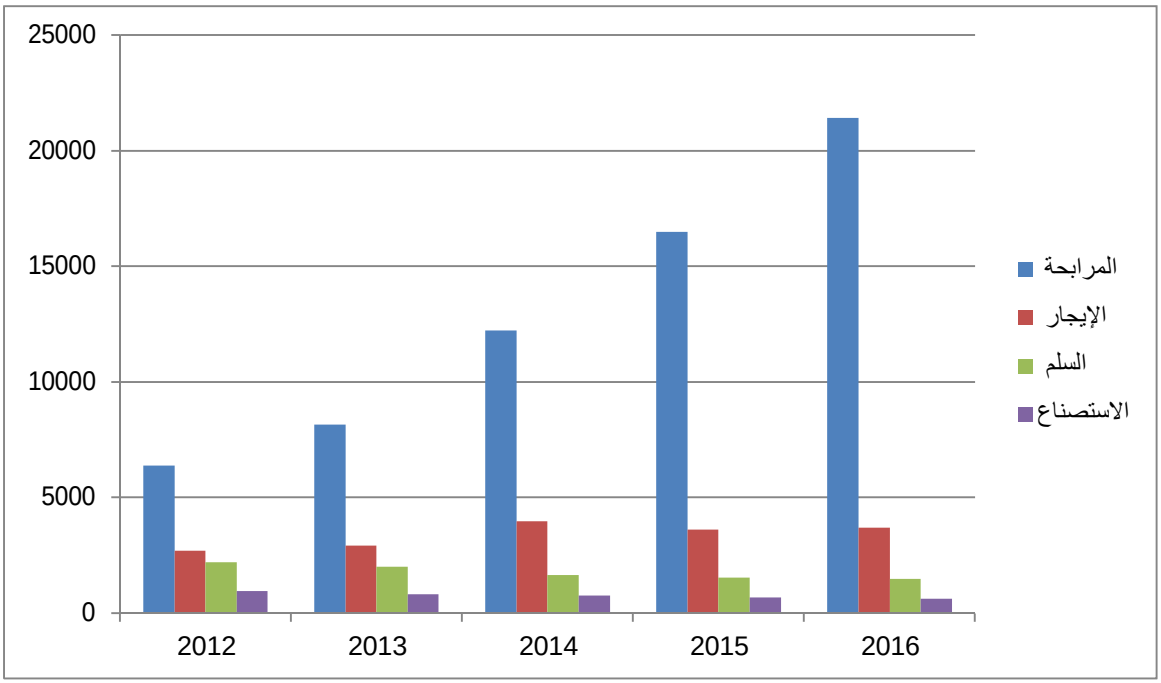

المصدر: من إعداد الطالبتين اعتمادا على معطيات الجدول رقم (19) باستخدام برنامج Exel

نلاحظ من خلال إحصائيات صيغ التمويل الإسلامية على المدى المتوسط وكذلك حجم التمويل الممنوح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة توصلنا إلى مجموعة من النتائج التي سنحاول تفسيرها في هذا المطلب من خلال قراءتنا لنتائج إحصائيات صيغ التمويل في الفترة المدروسة لاحظنا أن بنك البركة يستخدم الصيغ التمويلية التالية والأكثر شيوعا المرابحة والإيجار، وكذلك غياب أساليب التمويل بالمشاركة والمضاربة لأنها طويلة الأجل ومخاطرها مرتفعة .

ومن خلال الجدول رقم (19) الموضح في الشكل رقم (09) والذي يمثل حجم التمويلات الممنوحة على المدى المتوسط نلاحظ أن التمويل بصيغة المرابحة في تزايد مستمر، حيث بلغ في سنة 2012 بمبلغ 6378 مليون دينار جزائري لتصل في سنة 2016 إلى 21443 مليون دينار جزائري ، وهذه الزيادة راجعة إلى طبيعة موارد البنك وإلى إستراتيجيته الاستثمارية أي بدلا من منح مبلغ كبير لمؤسسة واحدة (كبيرة) ، تقوم بمنحه لعدة مؤسسات (صغيرة ومتوسطة) وهذا لتفادي المخاطرة،لذا فعادة ما يفرض البنك على هذه المؤسسات التمويل بالمرابحة وذلك لسهولة الصيغة من حيث التطبيق وتمتاز هذه الصيغة بالآجال القصير والمتوسط.

في حين يمكن أن تتناسب صيغا أخرى احتياجاتها كصيغة المشاركة مثلا، أما انخفاض باقي التمويلات فهذا راجع إلى قلة طلبات التمويل على هذه الصيغ لأن البنك لا يتعامل بها كثيرا لهذا فالعميل ليس لديه الخيار الواسع في اختيار الصيغة التي تتناسب احتياجاته.

جدول رقم (20) :التمويلات الممنوحة من طرف بنك البركة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال الفترة (2012-2016)

السنوات	2012	2013	2014	2015	2016
المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	6823	7250	7860	9250	9650

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على تقارير البنك .

نلاحظ من خلال الجدول رقم (20) أن التمويل الممنوح من بنك البركة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تطور مستمر حيث كان حجم التمويل في سنة 2012 بمبلغ 6823 مليون دينار جزائري والذي وصل في سنة 2016 إلى 9650 مليون دينار جزائري ونفسر هذه الزيادة المستمرة في التمويلات الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى السياسة المنتهجة من قبل الدولة وإلزامية تشجيع هذه المؤسسات لأهميتها في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية هذا من جهة والخصائص التي تتميز بها.

ثانيا/ القروض الممنوحة من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية لوكالة البويرة -458-

جدول رقم (21) : القروض الممنوحة من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية لوكالة البويرة-458-

السنوات / الصيغ	2012	2013	2014	2015	2016
التمويل بالإيجار	4	9	34	26	14
قرض الرفيق	98	122	140	151	162
القرض الاستثماري	18	37	49	69	25
المجموع	120	168	223	246	201

المصدر: معلومات مقدمة من طرف البنك .

تمثيل معطيات الجدول رقم (21) في الشكل الموالي:

الشكل رقم (10): القروض الممنوحة من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية لوكالة البويرة

-458-

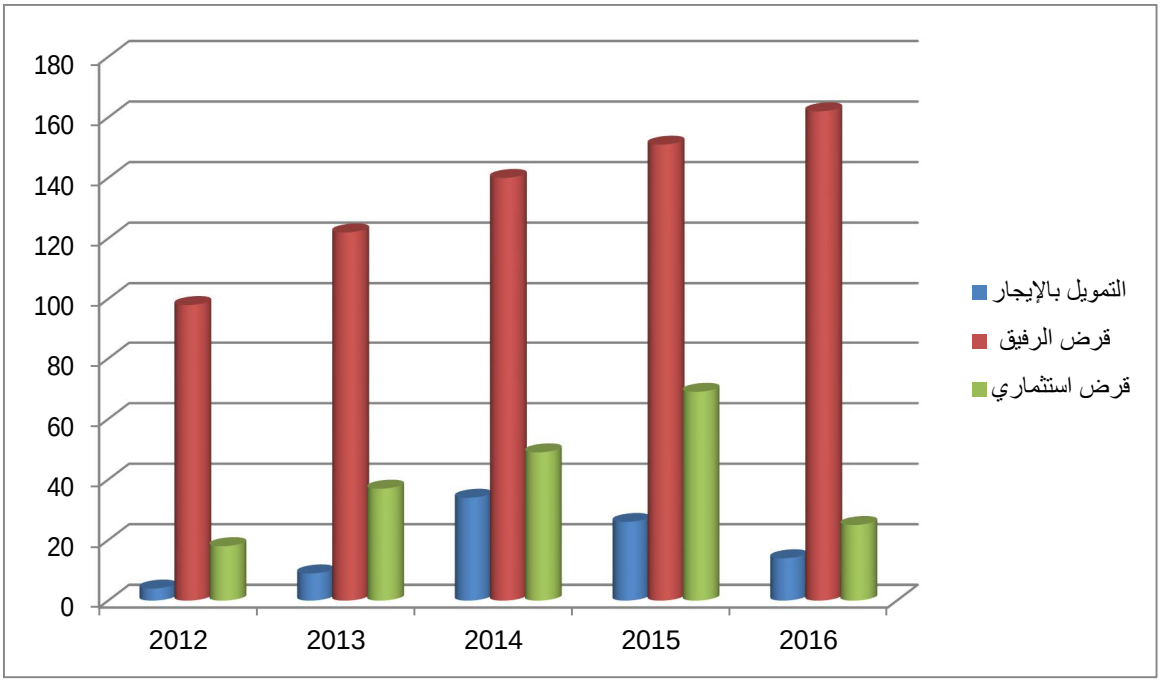

المصدر : من إعداد الطالبتين بالاعتماد على معلومات الجدول أعلاه .

من خلال دراستنا التي قمنا بها تبين لنا أن قرض الرفيق في تطور مستمر من سنة 2012 إلى غاية 2016 ،أما بالنسبة للتمويل بالإيجار فقد عرف تطورا خلال السنوات الأخيرة (2014- 2015).

ومما سبق نستنتج أن قرض الرفيق يأخذ جزء من تمويله للمشاريع أكبر مقارنة بتمويل القروض الأخرى وهذا راجع لعدة أسباب من بينها أن قرض الرفيق تكون مدتها قصيرة تتراوح بين 3إلى 8 أشهر وتكون بدون فائدة،والفوائد البنكية عليها منخفضة بالإضافة إلى الإعفاء من الضرائب . لهذا يكون في أغلب الأحيان الطلب عليها مرتفع مقارنة بالقروض الأخرى وهذا النوع من التمويل موجه للنشاطات التالية: تربية الدواجن، زراعة البطاطا، زراعة القمح ...إلخ.

أما بالنسبة لقروض الاستثمار فقد شهد تطورا ملحوظا وهذا ما يوضح مدى مساهمتها في رفع من معدل النمو وهذا راجع إلى الاستمرار في مسار تخفيض التضخم علما أنه بدأ في فيفري 2013، بعد أن شهد التضخم ذروته في سنة 2012. وإن معدل التضخم السنوي قد استقر عند 2,92 % في ديسمبر 2014 مقابل نسبة 3,26% في 2013 أي بانخفاض قدره 0,34 نقطة، وذلك استمرار مع طابع الاستقرار إلى غاية منتصف

2014، وفي سنة 2016 عرفت انخفاضا بسبب تدهور في إيرادات الصادرات نتيجة انخفاض سعر المحروقات بنسبة 50% مقابل ارتفاع في الواردات، وبفعل بلغت صادرات البترول والغاز في منتصف 2014 بـ 33,08 مليار دولار أمريكي مقابل 58,46 مليار دولار أمريكي خلال السنة الماضية أي بنسبة انخفاض قدره 43,41%بلغت 1,48مليار دولار (انخفاض بنسبة 1,1 % بنسبة 2014).

وفيما يخص الواردات التي اتسمت بارتفاع خلال السنوات الأخيرة عرفت نسبة انخفاض قدره 11,76 % من 59,67 مليار دولار أمريكي سنة 2014 إلى 52,65 مليار دولار في سنة 2015 جراء التدابير المتخذة من قبل السلطات العمومية وكذا انخفاض أسعار السلع المستوردة ، وكل هذا يفسر عجز في ميزان التجاري قدره 18 مليار دولار أمريكي بالمقارنة مع الفائض الذي عرفه البلاد طيلة 20 سنة ماضية ,والقروض البنكية الممنوحة لتمويل الاستثمار عرفت نمو بنسبة 17 % بالنسبة لمحفظة القروض البنكية خلال سنة 2014 ، وهذا التشجيع في الاستثمار والتمويل بالإيجار يوضح أنهما يساهمان في إنتاج الثروة والتي لديها مردودية على الاقتصاد الوطني وعلى البنك.

خلاصة

يعتبر بنك الفلاحة والتنمية الريفية من بين البنوك والمؤسسات المتخصصة الرائدة في تمويل وتطوير القطاع الفلاحي والترقية الريفية وتمويل مختلف المؤسسات والمشاريع الاقتصادية بصيغة القرض الإيجاري، وهذه الصيغة تعتبر من أهم صيغ التمويل التي ينتهجها وفق سياسة مخطط لها عن بعد تلبي احتياجات الزبون والبنك على حد سواء.

كما لاحظنا فإن ميكانيزم القرض الإيجاري على مستوى بنك الفلاحة والتنمية الريفية يمر عبر عدة مراحل من دراسة ملف الطالب للتمويل واتخاذ قرار التمويل وذلك بإبرام العقد بين البنك والزبون الطالب للتمويل، ومن خلال مقارنتنا لنوع القروض التي تمنحها بنك الفلاحة والتنمية الريفية وقروض بنك البركة وجدنا أن الإستراتيجية المالية العامة للمؤسسة وأهدافها المستقبلية فإن التمويل بالقرض الإيجاري هو الأحسن في بعض الحالات من التمويل بالقروض الأخرى وهي الصيغة الأكثر شيوعا في العالم خاصة بالنسبة للمؤسسات التي تتميز بمحدودية قدراتها التمويلية ومقارنة مع صيغ التمويل في البنوك الإسلامية التي تقدم طرفا أو صيغا تمويلية إسلامية تتلاءم وخصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مما قد يجعل لها دور كبير في حل مشكلة تمويلها.

الخاتمـــــة

من خلال دراساتنا لموضوع بحثنا المتمحور حول تمويل البنوك للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تبين لنا أنها تعاني من مشكل التمويل سواء من المصادر الداخلية أو الخارجية، هذا ما جعل العديد من الدول والهيئات المهتمة منها لإيجاد حلول لها من خلال برامج لتقديم المساعدات المالية، لكن الاستفادة منها تبقى محدودة مقارنة بحجمها الكلي،الأمر الذي يجعلنا نقول أن هذه الإشكالية لن تزول في ظل نظام التمويل القائم على الفائدة.

ومن هنا نجد نظام الاقتصاد الإسلامي بواسطة البنوك الإسلامية التي تقدم طرقا أو صيغا تمويلية إسلامية تتلاءم مع خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مما قد يجعل لها دور كبير في حل مشكلة تمويلية،ولقد كان الهدف الرئيسي من خلال هذا البحث هو معرفة أي البنوك المساهمة ومدعمة أكثر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة هل هي البنوك التقليدية بأساليبها القديمة أم البنوك الإسلامية بأساليبها الحديثة بهدف الإجابة على الإشكالية الأساسية للبحث التي تركز على أساليب التحويل المقدمة لفائدة هذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على مستوى البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية.

فالواقع المشكل الذي صادفناه يدور حول نشاط البنوك الإسلامية لغياب قوانين خاصة تنظم عمله في إطار إسلامي ، هذا ما أثر على نشاط وعمل هذه الأخيرة وفي المقابل نجد أن الجدوى الاقتصادية للبنوك التقليدية في انخفاض خاصة في مواجهة الأزمات الاقتصادية.لكن الأمر اللافت الانتباه هو أن العمليات البنكية ما تزال متشابهة سواء تعلق الأمر بالملفات الخاصة بالقروض والتمويل وفي بعض الأحيان حتى طرق حسابات جداول إهتلاك القروض وطريقة سداد التمويل لا جديد فيها .

وفي المقابل ما تحصلنا عليه من إحصائيات ومعلومات يبين أن البنوك الإسلامية في تطور وتوسع على المستوى العالمي والسوق المصرفية، لكن الصعوبات التشريعية والغموض وتوحيد المراجع الدينية من جهة والالتزام بتطبيق قوانين البنك المركزي من جهة أخرى يخلق نقص في فعالية هذه الأخيرة ويجعل المجال مفتوح أمام البنوك التقليدية والسيطرة على السوق البنكي.بعد استعراضنا لجميع الجوانب المتعلقة بالموضوع استطعنا التوصل إلى هذه النتائج.

I. اختبار الفرضيات:

الفرضية الأولى: صحيحة لما لها دور فعال في تحسين مستوى المؤشرات الاقتصادية الكلية (كزيادة معدلات الاستثمار وتخفيض من معدل التضخم وتعبئة المدخرات وتحقيق المدخرات وتحقيق قيمة مضافة عالية ودفع عجلة التنمية.

الفرضية الثانية: صحيحة البنوك تتنوع في صيغ تمويلها لتلبية احتياجات المؤسسات وزبائن إلى جانب مختلف صناديق دعم الاستثمار والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الفرضية الثالثة: خاطئة البنوك الإسلامية تعتمد على أساليبها التقليدية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتستخدم كل من المرابحة والمضاربة والمشاركة .

II. نتائج الدراسة :

1.النتائج النظرية:

من أهم النتائج التي توصلنا لها من خلال الدراسة النظرية :

- من خلال تحليلنا لمجموعة من تعاريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في بعض الدول عبر العالم، يظهر لنا جليا الغموض الذي لا يزال يشوب تعريفها واختلافه من دولة لأخرى وهذا راجع إلى عدة عوامل اقتصادية وسياسية وتقنية، و التعاريف المقدمة لا تعطي صورة واضحة لهذا النوع من المؤسسات تحت تعريف واحد.

- أصبح موضوع تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مختلف مجالات النشاط الاقتصادي يلقى اهتماما متزايد من طرف المنظمات الدولية والمحلي، فضلا عن اهتمام الباحثين الاقتصاديين بها، باعتبارها من أفضل وسائل الإنعاش الاقتصادي نظرا لسهولة تكيفها ومرونتها التي تجعلها قادرة على الجمع بين التنمية الاقتصادية ووسيلة ايجابية لفتح آفاق العمل من خلال توفير مناصب الشغل وخلق الثروة وإمكانها من رفع تحديات المنافسة وغزو الأسواق الخارجية في ظل اقتصاد السوق.

- يعتبر مشكل التمويل من أكبر العوائد التي تقف أمام تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث أن أول ما تلجأ إليه هو التمويل الذاتي، ونظرا لعدم كفايته لمزاولة نشاطاتها لجأت هذه الأخيرة إلى الإقراض المصرفي.

- عرف تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تحسنا ملحوظا بعد صدور القانون التوجيهي لترقية هذه الأخيرة واهتمام الجزائر بهذا القطاع من خلال إنشاء وزارة خاصة به وكذلك إنشاء هيئات الدعم لهذه المؤسسات، وقد ساهمت هذه المؤسسات في ظل التحول لاقتصاد السوق في التشغيل وفي الناتج الإجمالي والتصدير من خلال إحلال الصادرات محل الواردات ، كلا أن هذه الأخيرة مازالت تواجه مشاكل تمويلية.

- في الجزائر رغم مجهودات السلطات على قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لكنها مازالت ابتدائية.

النتائج التطبيقية :

توصلنا من خلال الدراسة التطبيقية إلى النتائج التالية:

- ✓ التمويل هو المشكلة الأهم التي تواجه إنشاء وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة في غياب سوق مالي فعال منتظم يساعد على التمويل عن طريق الأسهم أو السندات واعتمادها على البنوك.
- ✓ لا تفرق البنوك في منح القروض بين نوع المؤسسات بل ترتكز على مدى مردودية المشروع ونسبة المخاطرة، وهذه الفكرة تغيب عند البنوك الإسلامية حيث لا تستطيع هذه الأخيرة منح تمويلات وأموال إلا إن وافق نشاط المؤسسة مبادئ الدين الإسلامي .
- ✓ الصيغ التمويلية التي تعتمد عليها بنك البركة الجزائر محدودة نوعا ما مقتصرة على المدينات والبيوع المؤجلة كالمرابحة والإجارة وبيع السلم وغياب التعامل بالمشاركة في الربح والخسارة والمضاربة.
- ✓ يوجد في الاقتصاد الإسلامي مصدر للأموال وهو التمويل الإيجاري الذي قد تراجع في البنوك التقليدية بسبب الأزمات الاقتصادية.
- ✓ لا يمكن الحكم بأن تكلفة التمويل في البنوك الإسلامية أقل منها في المتبعة في البنكين وغالبا أن البنوك الإسلامية تستعمل نسبة هامش الربح أكبر من معدل الفائدة المطبق في البنوك التقليدية.
- ✓ معاملة بنك الجزائر لبنك البركة بنفس القوانين المطبقة مع باقي البنوك.

III. الاقتراحات :

- تقديم الإرشادات والنصح لشباب الراغب في إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق الإكثار من الأيام التحسسية والإعلامية ليكون في وجه الصورة.
- وجوب فتح مجال التعاون بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والهياكل الجديدة التي تساهم بدعم وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- على الدولة الإسلامية إنشاء البنوك الإسلامية وتوسيع فروع بنك البركة في جميع مناطق البلاد.
- قبل التوجه للحصول على التمويل يجب التعريف أكثر بأساليب التمويل التي تستخدمها كل من البنوك الإسلامية والتسهيلات التي تقدمها، مقارنة بالبنوك التقليدية.
- زرع روح المقاولة بتكوين جامعي موجه لإنشاء مشاريع تنموية اقتصادية.

IV. آفاق الدراسة :

وفي الأخير تجدر الإشارة أن دراسة هذا الموضوع ذات أهمية بالغة في ظل التحولات الاقتصادية التي تعيشها حاليا، لذا يجب الاهتمام بالمشاريع الاستثمارية وإعطائها نفس جديدة وهذا لمواكبة التطورات التي يشهدها العالم ومنه فالإحاطة بجميع مختلف جوانب الموضوع غير ممكن وهذا يفتح المجال للطلبة في السنوات المقبلة للتوسع في جوانبه المختلفة لأنها تبقى في تطور دائم.

V. المواضيع المقترحة من طرف الطالب:

1. إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (دراسة حالة الجزائر)
2. متطلبات تأهيل وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
3. دراسة مقارنة معمقة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
4. دور القرض الإيجاري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

قائمـــــة المراجع

قائمة المراجع

أولا/ باللغة العربية

I. الكتب

1. أحمد فريد مصطفى ومحمد عبد، **الاقتصاد النقدي والمصرفي بين النظرية والتطبيق**، مؤسسة شباب الجامعة ، مصر، 2005 .
2. أحمد رحمون، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في إحداث التنمية الشاملة في الاقتصاد الجزائري**، المكتبة المصرية للنشر، 2011.
3. إلهام فخري طملية، **التسويق في المشاريع الصغيرة**، دار المناهج للنشر والتوزيع،عمان، الأردن،2009.
4. توفيق عبد الحكيم وآخرون، **الإدارة والتحليل المالي**، الطبعة الأولى، دار الصفاء للنشر، عمان، الأردن، 2002.
5. جمال لعمارة، **المصارف الإسلامية**، دار النبأ، الجزائر، 1996 .
6. جميل أحمد توفيق، **أساسيات الإدارة المالية**، دار النهضة العربية ، بيروت ، لبنان، دون ذكر سنة النشر.
7. جواد نبيل، **إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2007 .
8. حسن أحمد عبد الرحيم، **البنـــــوك** ،الطبعة الأولى، مؤسسة طيبة للطبع والنشر، القاهرة، 2011 .
9. حمزة محمود الزبيدي، **إدارة الائتمان المصرفي والتحليل الائتماني، دار الوراق**، عمان، الأردن ، 2001 .
10. دريد كمال آل شبيب، **مبادئ الإدارة المالية**، الطبعة الأولى، دار المناهج للنشر والتوزيع، عما، الأردن، 2006 .
11. رابح خوني، رقية حساني، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها**، الطبعة الأولى، دار النشر والتوزيع، مصر، 2008 .

12. رشيد حميدان، **مبادئ الاقتصاد وعوامل التنمية في الإسلام**، دار هومة، الجزائر، 2000 .

13. سمير محمد عبد العزيز، **اقتصاديات وإدارة النقود**، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية،بدون سنة النشر.

14. سليمان ناصر، **تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية**، جمعية التراث ، غرداية، الجزائر، 2002.

15. سعاد نايف البرنوطي، **إدارة الأعمال الصغيرة أبعاد للزيادة**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005 .

16. شاكر القزويني، **محاضرات في اقتصاد والبنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1989 .

17. صفوت عبد السلام، **اقتصاديات الصناعات الصغيرة ودورها في تحقيق التنمية**، دار النهضة، مصر، 1953 .

18. طارق طه، **إدارة البنوك ونظم المعلومات البنكية**، الحرمين للكمبيوتر، الطبعة الأولى، القاهرة، 2000.

19. عقيل جاسم عبد الله، **النقود والمصارف**، الطبعة الثانية، دار مجدلاوي للنشر، عمان، الأردن، 1999.

20. عبد المطلب عبد الحميد، **البنوك الشاملة عملياتها وإدارتها**، الدار الجامعية ، الإسكندرية، مصر، 2000 .

21. عبد الرحمان يسرى أحمد، **تنمية الصناعات الصغيرة ومشكلات تمويلها**، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 1999.

22. عبد المنعم السيد علي، نزار سعد الدين العيسى، **النقود والمصارف والأسواق** المالية، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2004 .

23. عبد الغفار الحنفي، **أساسيات التمويل والإدارة المالية**، دار الجامعية الجديدة ، الإسكندرية، مصر، 2001 .

24. عبد الحكيم كراجة وآخرون، **الإدارة والتحليل المالي**، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان ، الأردن، 2000 .

25. فلاح حسن عداي الحسيني، **إدارة البنـــــــوك**، الطبعة الثانية ، دار وائل للنشر ، عمان، الأردن، 2006.

26. فايز جمعة صالح النجار، عبد الستار محمد العلي، **الزيادة وإدارة الأعمال الصغيرة**، الطبعة الثانية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008 .

27. كامل بكري وأحمد مندور ، **علم الاقتصاد**، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 1989 .

28. منير إبراهيم الهندي، **إدارة البنوك التجارية**، الطبعة الأولى، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية 2002.

29. مصطفى رشيد شيخي،**الاقتصاد النقدي والمصرفي**، الدار الجامعية، بيروت ، لبنان، 1995.

30. محمد الصيرفي، **إدارة المصارف**،دار الوفاء للطباعة والنشر، مصر، 2007 .

31. محمد كمال خليل الحمزاوي، **اقتصاديات الائتمان المصرفي**، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1997 .

32. منير الجنيهي، **البنوك الإلكترونية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006 .

33. ماجدة العطية، **إدارة المشروعات الصغيرة والمتوسطة**، دار المسيرة للطبع والنشر، عمان، الأردن، 2004.

34. محمد صالح الحناوي، إبراهيم إسماعيل سلطان، **الإدارة المالية والتمويل**، الدار الجامعية الإسكندرية، مصر، 1999.

35. محمد السعيد أنور السلطان، **إدارة البنـوك**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2005.

36. ناظم محمد نوري الشمري، **النقود والمصارف**، الطبعة الرابعة ، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان ، الأردن، 1998.

37. ناشد سوزي عدلي، **مقدمة في الاقتصاد النقدي والمصرفي** ، الطبعة الأولى ، الإسكندرية، 2005.

38. نادية فوضيل، **شركات الأموال في القانون الجزائري**، ديوان المطبوعات للنشر والتوزيع،2005 .

39. هيثم صاحب عجام، علي محمد سعود، **التمويل الدولي**، دار الكندي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2002.

II. الرسائل:

1. حضري دليلة، **آليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في اقتصاديات شمال إفريقيا الفترة 1995 -2005**، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الشلف، الجزائر، 2007.
2. حري مختارية ، مكانة وأهمية المؤسسة الصغيرة في القضاء على البطالة، رسالة ماجستير، جامعة تيارت، 2007.
3. رحماني أسماء، **دور براءة الاختراع في دعم تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2009.
4. زوينة محمد صالح، **أثر التغيرات الاقتصادية في ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر**، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، 2006- 2007 .
5. صلاح الدين يحي مداح، **أثر الشراكة الأورو متوسطة على قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**،رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2010.
6. عزيزي أحمد عكاشة، **تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، رسالة ماجيستر ،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2013 .
7. عبد الله بلعيدي، **التمويل برأس مال المخاطر (دراسة مقارنة مع التمويل بنظام المشاركة)**، رسالة ماجيستر، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة لحاج لخضر، باتنة، 2007 -2008 .

8. قشيدة صورية، **تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية ، جامعة الجزائر،2012.

9. لدرع خديجة، **الاعتماد الإيجاري كأحد بدائل تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، رسالة ماجستير،كلية العلوم التجارية،جامعة مستغانم،2008.

10. لطيف عبد الكريم، **واقع وآفاق تطور المؤسسة الصغيرة والمتوسطة في ظل الإصلاحات حالة الاقتصاد الجزائري**،رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية،جامعة الجزائر، 2003.

11.لوكادري مالحة، **دور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر** ، رسالة ماجستير في القانون، 2012.

12. مدخل خالد، **التأهيل كآلية لتطوير تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية،جامعة الجزائر، 2012.

13.محمد ناصر المشري، **دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية المستدامة**، رسالة ماجستير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2001.

14. نادية قويقع، **إنشاء وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2002.

III. أطروحات الدكتوراه:

1. لخلف عثمان، **واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها**،دراسة حالة الجزائر،أطروحة الدكتوراه،كلية العلوم الاقتصادية،جامعة الجزائر،2004.

2.العايب ياسين، **إشكالية تمويل المؤسسات الاقتصادية**،أطروحة الدكتوراه،كلية العلوم الاقتصادية،جامعة قسنطينة، 2011.

3. يوسف فريشي، **سياسات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، دراسة ميدانية أطروحة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية ، جامعة الجزائر ، 2005 .

IV. المجلات :

1. جميل عبد الكريم الجارودي، **المصارف الإسلامية، نشأتها معاملات الملكية ومستقبلها**، مجلة اتحاد المصارف العربية، بيروت، لبنان، العدد 307، جوان 2006.
2. خميسي يوسف، **ماهي آفاق تمويل المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، مجلة دورية تصدرها وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، العدد 07، جانفي- فيفري 2002 .
3. قلش عبد الله، **بدائل تمويل المؤسسة في ظل العولمة المالية**، مجلة العلوم الإنسانية، السنة الرابعة، العدد 32، جانفي 2002 .
4. مدوم كمال، **دور الصناعات الصغيرة والمتوسطة**، دراسة اقتصادية،العدد 02 ، السنة 2000.

V. الملتقيات:

1. بن يعقوب الطاهر، **آثار اتفاق الشراكة الأوروجزائرية على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مداخلة قدمت في الملتقى الدولي حول آثار و انعكاسات اتفاق الشراكة على الاقتصاد الجزائري وعلى منظومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المنظم بجامعة سطيف ، 2006 .
2. زايدي بلقاسم،بلحسن الهواري، **أثر اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوربي على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**،الملتقى الدولي حول آثار و انعكاسات الشراكة على الاقتصاد الجزائري ، المنظم بجامعة سطيف يومي 13و 14 نوفمبر 2006 .
3. ساري أحلام،**أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري**، الملتقى الوطني حول دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية في الجزائر خلال الفترة 2010- 2011 كلية العلوم الاقتصادية، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2011.
4. سليمان ناصر، عواطف محسن،**تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، الملتقى الدولي حول الاقتصاد الإسلامي، الواقع والرهانات المستقبل، معهد العلوم الاقتصادية، المركز الجامعي، غرداية، 2011.

5. ضحاك نجية، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بين الأمس واليوم** ، مداخلة قدمت في ملتقى دولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، المنظم بجامعة الشلف، يومي 17و18 أفريل 2006.

6. عبد الرحمان بن عنتر، **واقع مؤسساتنا الصغيرة والمتوسطة وآفاقها المستقبلية**، الملتقى الدولي حول تأهيل المؤسسات الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة سطيف، يومي 29-30 أكتوبر 2001.

7. عثمان حسن عثمان، **مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية الاقتصادية**، بحوث وأوراق عمل الدورة الدولية 2003، حول تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في اقتصاديات المغاربة، جامعة سطيف، 2004.

8. علي سالم أرميص، **مدى تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية**، الملتقى الدولي حول تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة الشلف، يومي 17و18 أفريل 2006.

9. محمد عبد الحميد بصل، **المشروعات الصغيرة والمتوسطة مواجهة التحديات التمويلية**، ورقة بحتية قدمت إلى ندوة واقع ومشكلات المنشآت الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها، المنظم بالمملكة العربية السعودية، على الموقع الإلكتروني:

htt://www.sme .org.sa/Art.details-asp ID= 95.

10.محمد فتحي صقر،**واقع المشروعات الصغيرة والمتوسطة وأهميتها الاقتصادية**، ورقة بحتية قدمت في ندوة المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الوطن العربي، الإشكاليات وآفاق التنمية، المنظمة بالقاهرة، جمهورية مصر العربية، 2004.

11.محمد الهادي مباركي، **المؤسسة المصغرة ودورها في التنمية**، الملتقى الوطني الأول حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، جامعة الأغواط، يومي 8- 9 أفريل 2006.

12. مهدي ميلود، **دور التمويل الإسلامي في تفعيل عملية التنمية الاقتصادية في الدول النامية مع** التركيز على قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الدولي حول المنظومة البنكية في ظل التطورات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي، بشار، يومي 24-25 أفريل 2006.

13. عمر فرحاتي، **إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، الملتقى الوطني حول إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الوادي، يومي 6-7 ديسمبر 2017.

14. موسوس مغنية، بلغنو سمية، **ترقية محيط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة** ، دراسة حالة الجزائر، ملتقى دولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية ، المنظم بجامعة الشلف، يومي 17-18 أفريل 2006.

15.هلال إدريس مجيد، معن ثابت عارف، **دور الحاضنات الإنتاجية في تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، الملتقى الدولي حول تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، معهد الإدارة الرصافة، بغداد، العراق، 2006.

VI. القوانين والتشريعات :

1. نص الفقرة الأولى من المادة 551 من القانون التجاري الجزائري على أنه للشركاء التضامن صفة التاجر وهم مسؤولون من خير تحديد وبالتضامن على ديون الشركة .
2. القانون التوجيهي رقم 03/01 المؤرخ في 20أوت 2001 والقانون التوجيهي18/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001.
3. المرسوم التنفيذي رقم 373/02 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 يتضمن إنشاء صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

VII. الجرائد الرسمية :

1. الجريدة الرسمية، المنشور رقم 104 المؤرخ في 1994/04/22، الصادر عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية، العدد 62.

VIII. المواقع الإلكترونية :

1. www .aljazeera, Net/NR/exerces/715EF880-2EA3-47 E9-BB46-0B1E01BoD1CD.htm.consulté le 14/02/ 2018 .

ثانيا/ باللغة الفرنسية :

1. Pierre Venimmen,Gestion et Politique de la banque, Dalloz , Paris , 1981.
2. Wetter welche robert ,la. P.M.E,une entreprise humaine, département de Boeck Bruxelles , 1998.
3. Amour been halina. Opicit.
4. ULGE NF,la dynamique de financement de l'innovation, innovation 2007.
5. SAVIGNACE, Quel mode de financement Pour les jounce enterprises innovantes, financement interne, Prêt bancair, ou, capital- risique ? Revue economiques 2007 .
6. Salah mouhoub ,l'algérie a l'epreuve des reforms economiques, office des publications universities, Alger,1998.

الملاحق